جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية



نحو بناء نماذج لتقييم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

Towards Building Models to Evaluate Operational Risk and Risk Based Audit in Islamic Banks

إعداد

عبدالله عطية عبدالله عطية

إشراف

الدكتور حسين محمد سمحان (مشرفاً رئيساً)

الدكتور وليد مصطفى شاويش (مشرفاً مشاركاً)

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في (المصارف الإسلامية) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: ٣٠/ ١١/ ٢٠١٤م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية



نحو بناء نماذج لتقييم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

إعداد

عبدالله عطية عبدالله عطية

إشراف

الدكتور حسين محمد سمحان (مشرفاً رئيساً)

الدكتور وليد مصطفى شاويش (مشرفاً مشاركاً)

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في (المصارف الإسلامية) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان: ٣٠/ ١١/ ٢٠١٤م

نحو بناء نماذج لتقييم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

Towards Building Models to Evaluate Operational Risk and Risk Based Audit in Islamic Banks

إعداد

عبدالله عطية عبدالله عطية

إشراف

الدكتور حسين محمد سمحان (مشرفاً رئيساً)

الدكتور وليد مصطفى شاويش (مشرفاً مشاركاً)

نوقشت هذه الاطروحة وأجيزت بتاريخ: ٣٠ /١١ /٢٠١٤م

الدكتور	الجامعة	التوقيع
الأستاذ الدكتور هاني سليمان محمد الطعيمات (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور زاهر عطا الرمحي (عضواً)	جامعة الاسراء / خبير تدقيق بنك الاسكان	....
الدكتور حسين محمد سمحان (عضواً)	جامعة الزرقاء الخاصة	....
الدكتور وليد مصطفى شاويش (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....



The world Islamic Science & Education University

Faculty of Graduate Studies

Dept of Economics And Islamic Banks

Towards Building Models to Evaluate Operational Risk and Risk Based Audit in Islamic Banks

By

Abdullah A.A Atiyah

Supervisor

Dr.Hussein Mohammad Samhan

Dr.Walid Mostafa Shawish

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Islamic Banks At The World Islamic Science and Education University"

The world Islamic science and Education University

Amman: 30/11/2014

نموذج التفويض

أنا الطالب **عبدالله عطية عبدالله عطية** أفوض جامعة العلـــوم الإســـلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها ولغايات البحث العلمي.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٣٠

التوقيع:

الإهداء

إلى مَن تعجز الكلمات عن شكرهما............................ والديَّ الحبيبين

إلى مَن شاطرتْ وشاركتْ المشقة .... زوجتي

إلى الكواكب المُنيرة .... أبنائي

إلى السند والعزوة، رفاق الدرب .... إخواني وأخواتي

إلى رموز العطاء وذوي الفضل والدعاء..................... الأقارب والأصدقاء

إلى العائلة الكبيرة والأحضان الدافئة .... أُسرة البنك الإسلامي الأردني

إلى الأحبة أهدي هذا الجهد المُتواضع

الشكر والتقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِـي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِـي أَنْعَمْتَ عَلَـيَّ وَعَلَـى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (سورة النمل – آية ١٩)

الحمدُ لله حمداً يليقُ بجلالِ قدرته سبحانه، والصلاةُ والسلامُ على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ففي هذا المقام لا يَسعُني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور حسين سمحان والدكتور وليد شاويش، لما بذّلاه من جهد وإرشاد وتوجيه، ولما منحاني من علمهما ووقتيهما طوال فترة إعداد هذه الأطروحة، حتى نضجت ورأت النور وانتقلت إلى حيز الوجود، كما تبدو عليه الآن.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة، لتلطفهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، والجهد الذي بذلوه في قراءتها.

كما ولا يفوتني أن أتشرف برد الفضل إلى أهل الفضل الذين غمروني بفضلهم ورعايتهم، سعادة نائب رئيس مجلس الإدارة ومدير عام البنك الإسلامي الأردني وشيخ المصرفيين الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة، ونائبيه الدكتور حسين سعيد والسيد محمد علان، ومدير دائرة الموارد البشرية السيد أحمد بحبوح.

والشكر الموصول إلى الشموع التي احترقت لتنير الدرب، أساتذتي ومعلميّ الأفاضل في كافة المراحل الدراسية، وكذلك أقدم شكري واعتزازي متواضعاً إلى كل من كان لهم بصمات جلية وخطوات واثقة في حياتي ولا يتسع المجال إلى ذكرهم.

وها أنا أرفع أكُفَ الضراعة إلى المولى العلي القدير أن يحفظ كل هذه الأيادي البناءة والقلوب البيضاء، وأن يمتعهم بموفور الصحة والعافية والسعادة، وأن يكلأهم بعين رعايته، إنه قوي ودود جَلّ في عُلاه.

شكراً للجميع

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

نحو بناء نماذج لتقييم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

إعداد

عبدالله عطية عبدالله عطية

إشراف

الدكتور حسين محمد سمحان (مشرفاً رئيساً)

الدكتور وليد مصطفى شاويش (مشرفاً مشاركاً)

عمان: ٣٠ /١١ /٢٠١٤م

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم مخاطر التشغيل وبناء أنموذج يساعد المصارف الإسلامية على تقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية، والتعرف على مفهوم أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، ومساعدة نشاط التدقيق الداخلي والشرعي من التعرف على مراكز العمل والأنشطة ذات المخاطر المرتفعة من خلال أنموذج التدقيق المبني على المخاطر.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل اعتماداً على "فجوة الرقابة"، والتي تُمثل الفرق بين بيئة الرقابة الفعلية والبيئة المُثلى للرقابة، وتم بناء أنموذج للتدقيق المبني على المخاطر، بتقسيم هذه الفجوة والتي تُمثل المخاطر التشغيلية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية التي تواجهها المصارف الإسلامية إلى عدة عوامل للخطر (Risk Factors)، وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، اعتماداً على حساسية المصرف الإسلامي لكل عامل.

وتوصلت الدراسة إلى نتائجها بالتعرف على مفهوم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر، وبناء نماذج قدمتها الدراسة لمساعدة المصارف الإسلامية في قياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية، وإعداد خطة التدقيق السنوية لنشاط التدقيق الداخلي والشرعي.

وعلى ضوء النتائج السابقة خلُصت الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها: دمج إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة التدقيق الداخلي في دائرة واحدة تسمى دائرة التدقيق الداخلي والشرعي، وضرورة تَبني مجالس الإدارة في المصارف الإسلامية أنظمةً حديثةً وملائمة قابلة للتطبيق في عملية تقييم الرقابة الداخلية وبناء خطط التدقيق الداخلي والشرعي المبني على المخاطر.

Abstract

Towards Building Models to Evaluate Operational Risk and Risk Based Audit in Islamic Banks

By

Abdullah A.A Atiyah

Supervisor

Dr.Hussain M Smhan

Dr.Walid M Shawish

Amman: 30/11/2014

This study aimed to identify the concept of Operational Risk (OR) and build a model to help Islamic banks to evaluation the operation of the most important funding instruments and services, and identify the concept of Risk Based Internal Audit (RBIA) approach, to help the internal audit activity and the Sharia to identify the work centers and high-risk activities to increase the number of rounding audit on them.

In order to achieve the objectives and testing hypotheses of the study, by used descriptive analytical method, to reach the building model to measure and evaluation Operational Risk depending on the "Control Gap", which represents the difference between the actual control and the optimum control environment, and build a model of Risk Based Internal Audit (RBIA), by dividing this gap, which represents the operational risks of the main financing instruments and banking services that faced by Islamic banks to several factors of risk (Risk Factors), and give the weights of the importance of each factor multiplied by the risk of activity, depending on the sensitivity of the Islamic bank each factor.

The study reached results to identify the concept of Operational Risk and Risk Based Internal Audit (RBIA), and build models to help Islamic banks in measuring and evaluating the operation of the most important funding instruments and banking services, and preparation of the annual audit plan of the internal audit activity.

In light of the previous findings the study concluded many of the recommendations including: merge the management of Internal Shari'a Audit with the Internal Audit Department in one department called the Internal Audit and Shari'a Department, adoption modern systems, appropriate and applicable assessment internal control, and build internal audit and sharia plans based on risk by directors board of Islamic bank.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١. تمهيد

٢. مشكلة الدراسة وعناصرها.

٣. أهداف الدراسة.

٤. فرضيات الدراسة.

٥. أهمية الدراسة النظرية والعملية.

٦. التعريفات الإجرائية.

٧. الدراسات السابقة.

٨. ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١. تمهيد:

تشهد صناعة المصارف نمواً كبيراً في المعاملات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، سواءً في مجال افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو من خلال تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو بفتح نوافذ إسلامية لها، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاد أغلب الدول.

هذا وقد نجت المصارف الإسلامية من تلك الأزمة، حيث لم يفلس أي بنك إسلامي على مستوى العالم، وإن كان هناك بعض المصارف الإسلامية التي تعرضت لبعض الخسائر بفعل حُمى الأزمة. وهذا ما أدى بالعديد من الدول إلى المطالبة بالأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي في المعاملات المالية، ويظهر ذلك جلياً في مطالبة الفاتيكان ومفكرين وسياسيين بضرورة الاستعانة بالضوابط الشرعية الإسلامية في المعاملات المالية(١).

ومن الجدير بالذكر، أن التدقيق الداخلي والشرعي في المصارف الإسلامية يُعدُ أحد أهم العناصر في منظومة العمل المصرفي الإسلامي، والتي من خلالها يكتسب المصرف الإسلامي المصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع المصرف من مساهمين ومودعين ومتعاملين وأجهزة رقابية. حيث يساعد التدقيق الداخلي الشرعي، هيئة الرقابة الشرعية في الحكم على مدى التزام – درجة التأكد – المصرف بالضوابط والفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية، ومدى التطبيق السليم للمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة لتقديم هذه الشهادة إلى المساهمين وأصحاب العلاقة (Stakeholders).

ومن المعلوم أيضاً أن أسلوب التدقيق الداخلي التقليدي يستنفد الوقت والجهد، وخاصة في ظل التطورات والمستجدات، والتي أثرت في حجم الأنشطة وكميتها وطبيعتها وتعقيدها، حيث كانت درجة التأكد تتأثر بزيادة حجم العينة، للوصول إلى درجة التأكد المطلوبة.

---

(1) http://www.**alssunnah.com**/main/articles.aspx?article_no=5701dd 11 Dec 2012 time 11pm.

فقد أصبح لزاماً على المؤسسات المالية الإسلامية، أن ترتب أولوياتها في عملية التدقيق والتركيز على مكامن الخطر للحد منه أو تخفيضه بوضع الضوابط الرقابية اللازمة التي من شأنها عدم المساس بهوية المصارف الإسلامية وكيانها المستقل من خلال تفردها بتحمل المخاطر التشغيلية لأدوات الاستثمار الإسلامية و المتمثلة بالقاعدتين الشرعيتين، وهما (الخَراج بالضَمان) و(الغُنم بالغُرم) "[١]، وهذا هو المعيار الأبرز الذي يميزها عن البنوك التقليدية، وكذلك التعرف على الأنشطة التي تشكل مخاطر أعلى، ليتم التدقيق على أعمالها بشكل دوري أكثر من الأنشطة ذات المخاطر الأقل، وتقليل كلفة التدقيق بأفضل النتائج.

تختلف طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث تشترك في مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية وغيرها، وتختلف كلياً في مخاطر التشغيل الأمر الذي يلقي على عاتق المصارف الإسلامية تبني أدوات حديثة للمساعدة في التدقيق المالي والشرعي على المنتجات والخدمات وأدوات التمويل بما يتفق مع العرف المصرفي وفق إجراءات العمل المعدة وموافقة هذه الأعمال للضوابط الشرعية.

---

[١] الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه الأسباب الثلاثة هي التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها، أما بالنسبة لقاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه؛ لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه – إن حدث – وجبر الخسارة إن وقعت، وعليه فكل من ضمن شيئاً يطيب له الخراج بمقابل الضمان، إذا كان ناشئاً عن السبب المشروع، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة "الغنم بالغرم" لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية، انظر: منظور الحق، أنيس الرحمن (١٤٣٠). **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص٨، « الخراج بالضمان » نص حديث نبوي شريف، روي عن عائشة رضي الله عنها، وقد جرى مجرى القاعدة على السنة الفقهاء، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث سبب وروده؛ وهو" **أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**، الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع ، بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، رقم الحديث (٣٥١٠)، ج٣، ص ٢٨٤.

٢. مشكلة الدراسة وعناصرها:

إنّ المتتبع لمسيرة المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة لا بُدّ أن يُلاحظ القصور في قياس وتقييم مخاطر التشغيل وإعداد خطة التدقيق الداخلي السنوية المبني على المخاطر، ويؤكد هذا القصور عدم وجود أو عدم كفاية – فيما اطلع عليه الباحث – أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية، والتي تحدد مواقع الخطر وتُفعل أو تستحدث الضوابط الرقابية المناسبة لها وفقاً للمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وإجراءات العمل والتعليمات الداخلية الصادرة عن المصرف الإسلامي، واقتراح أنموذج يحدد أولويات التدقيق على مناطق العمل على أساس المخاطر.

وتواجه المصارف الإسلامية الأردنية كغيرها من المصارف الإسلامية عامة صعوبةً في وجود آليات وأدوات تعمل على قياس وتقييم مخاطر التشغيل، وخاصةً في أدواتها الاستثمارية والخدمات المصرفية المقدمة من قبلها، وبناء خطة التدقيق السنوية على أساس المخاطر، الأمر الذي دفع الباحث [(١)] لبناء نماذج تساعد دوائر التدقيق الداخلي والشرعي لقياس وتقييم مخاطر التشغيل وبناء الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر، وبناءً عليه تتبلور مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية ؟

ويتفرع من هذا السؤال السؤالين التاليين:

أ- هل يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية؟

ب- هل يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية؟

السؤال الثاني: هل يمكن بناء أنموذج للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية؟

---

(١) يعمل الباحث في البنك الإسلامي الأردني منذ أكثر من عشرين عاماً، منها سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي والشرعي والرقابة الداخلية وهو ألان مديراً لدائرة الرقابة الداخلية.

٣. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

أ- التعرف على مفهوم مخاطر التشغيل التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطرها بما يتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية.

ب- التعرف على مفهوم التدقيق المبني على المخاطر و بناء أنموذج لبناء خطة التدقيق السنوية لمراكز العمل على أساس المخاطر في المصارف الإسلامية.

٤. فرضيات الدراسة:

تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن البحث يسعى إلى إثبات أو نفي الفرضيات الآتية، حيث تتكون من فرضيتين رئيسيتين، يتفرع من الفرضية الأولى فرضيتين فرعيتين.

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيتين الآتيتين:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا يمكن بناء أنموذج لإعداد خطة التدقيق السنوية لعملية التدقيق المبني على المخاطر على وحدات العمل مبنية على أساس المخاطر في المصارف الإسلامية.

٥. أهمية الدراسة النظرية والعملية:

أ-الأهمية النظرية:

حسب علم الباحث لم يجد ما يثري الجانب النظري لموضوع الدراسة في المكتبات العربية بشكل عام والأردنية بشكل خاص، لذلك يأمل الباحث أن تضيف هذه الدراسة إلى الأدبيات المالية والإسلامية الجديد.

ب- الأهمية العملية:

تأتي الأهمية العملية من حيث تطبيقها على المصارف الإسلامية الأردنية، لأنه حسب علم الباحث تفتقر المصارف الإسلامية إلى مثل هذا النوع من النماذج وخصوصاً في المصارف الإسلامية الأردنية، وهذا يجب أن ينعكس على أداء دوائر التدقيق الداخلي والشرعي في المصارف الإسلامية لما عليها من مهام جسام في حماية المصرف من المخاطر التي قد يواجهها، وخاصة فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

٦. التعريفات الإجرائية:

أ. **الرقابة الشرعية الداخلية**[١]**:** "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير الخاصة، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم .....الخ".

ب. **التدقيق الداخلي**[٢]**:** " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة".

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع

[2]https://na.theiia.org/**standards-guidance**/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx dd18 April 2014, time 11pm.

ج. التدقيق المبني على المخاطر(١): منهج يربط التدقيق الداخلي مع منهجية إدارة المخاطر. التدقيق المبني على المخاطر يسمح للتدقيق الداخلي بتقديم تأكيدات إلى مجلس الإدارة بأن عمليات إدارة المخاطر تُدار بشكل فعال نسبةً إلى المخاطر المقبولة.

د. إدارة المخاطر(٢)**:** عملية تتأثر بمجلس الإدارة والأفراد لتطبيق استراتيجية تهدف إلى تحديد الأحداث المحتملة التي تؤثر على المؤسسة، ويكون حدود إدارة الخطر في حدود الرغبة في قبوله، ولتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف المؤسسة.

ه. الرقابة الداخلية(٣)**:** "هي عملية، تتأثر بمجلس الإدارة وكافة العاملين في المؤسسة، وهي مصممة لتقديم تأكيد معقول بما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسة في الفئات التالية، كفاءة وكفاية العمليات، اعتمادية التقارير المالية، الامتثال للقوانين والتعليمات".

و. المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية(٤): "مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، الأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة".

ز. التقييم الذاتي للمخاطر(٥)**:** الأسلوب الذي يُمكن المدراء، وفرق العمل المعنية مباشرة في وحدات الأعمال، والوظائف والعمليات، للمشاركة في تقييم المخاطر والضوابط الرقابية.

٧. الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث – فيما اطلع عليه – على دراسة سابقة ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، وخاصة في حقل المصارف الإسلامية. إلا أنّ هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى ذلك الموضوع بطريقة أو بأخرى، ولذلك سيتم إدراجها من الأحدث إلى الأقدم:

---

(1)http://www.iia.org.uk/resources/risk-management/risk-based-internal-auditing, DD27 JAN 2013, 11PM.

(2) Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2004), **Enterprise Risk Management – Integrated Framework** , page 2, USA.

(3)http://www.**coso.org**/resources.htm, dd 10 oct.2013, time 11pm.

(٤) عن موقع البنك المركزي الأردني الإلكتروني الخاص بتعليمات البنوك الإسلامية، **تطبيق مقرارات بازل الثانية والثالثة**، تعليمات كفاية رأس المال، صفحة ١, http://www.**cbj.gov.jo**/arabic/print.php?menu,dd 1Sep 2014, time 11pm

(5)https://**na.theiia.org**/training/courses/CourseOutlines/Control%20Self-assessment%20-%20An%20Introduction.pdf,dd18 Jan 2014, time 7am.

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- **بلتاجي (2010)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها [١].**

هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية، ومن أهمها: بيان مدى أهمية دور الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى بيان أنواع الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، وبيان العوامل الحاكمة في تفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول أهمية الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة: أهمية الدور التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية. وتُعد الرقابة الشرعية السابقة لتطبيق المنتج هامة لتلافي أخطاء التنفيذ بالإضافة إلى أهمية استقلالية إدارة الرقابة الشرعية.

ولم يتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تصنيف المخاطر التشغيلية وقياسها وتقييمها وبناء أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وأما ما يستفاد من هذه الدراسة إثراء الجانب النظري في توضيح كيفية تفعيل دور التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الاسلامية.

- **جمعة والبرغوثي (2007)، دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية، دراسة ميدانية[٢].**

هدفت الدراسة إلى قياس مدى قيام المدقق الداخلي بدوره في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية.

وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي باستخدام الطريقة الإحصائية (SPSS) في تحليل البيانات التي تم تجميعها من عينة الدراسة في القطاع المصرفي الأردني.

---

[١] بلتاجي، محمد (٢٠١٠)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، **بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية**، المنامة، البحرين.

[٢] جمعة، أحمد حلمي، والبرغوثي، سمير (٢٠٠٧)، دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية، دراسة ميدانية، **المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، إدارة المخاطر والتدقيق**، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن.

ومن أبرز نتائج الدراسة: أن الرقابة الداخلية أصبحت جزءاً من إدارة المخاطر، وأنه يتمثل عمل المدققين الداخليين بتوفير تأكيد بشأن إدارة المخاطر حول موثوقية وملائمة المعلومات والرقابة الداخلية.

ومن أبرز التوصيات: دعوة البنك المركزي الأردني بالزام المصارف الأردنية بتطبيق معايير التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين، وبورصة الأوراق المالية الأردنية بنشر تقرير مستقل عن إدارة المخاطر ضمن تقرير المصارف السنوي.

هذا ولم التطرق في هذه الدراسة إلى تطوير أو اقتراح آليات تُسهم في تقييم المخاطر التي تواجهها المصارف بشكل عام، ولم تشر الدراسة إلى بيئة الرقابة في المصارف الإسلامية، ويستفاد من هذه الدراسة في إثراء الجانب النظري لدور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر.

- **حماد (2007)، أثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي**[١].

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجانب العملي لأسس إدارة وقياس المخاطر التشغيلية وتطبيق نظام التقييم الذاتي للمخاطر والإجراءات الرقابية (CRSA) في الارتقاء بالبيئة الرقابية ومساعدة التدقيق الداخلي في بنك الأردن.

واتبعت الدراسة المنهج النظري التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات السابقة وتجربة بنك الأردن ومن أهم النتائج: تطبيق نظام التقييم الذاتي للمخاطر والإجراءات الرقابية وأثره على البنك في النواحي التالية: إجراءات التعرف على المخاطر والإجراءات الرقابية أسس قياس المخاطر وترتيبها حسب الأولوية وإجراءات جمع وتحليل الأخطاء التشغيلية وأسس معالجتها للحد من عدم تكرارها مستقبلاً.

لم تتطرق الدراسة إلى كيفية بناء نماذج تسهم في قياس وتقييم مخاطر التشغيل أو بناء أنموذج يبني خطة التدقيق على أساس المخاطر، ولم يتطرق أيضا إلى تجربة المصارف الإسلامية والى تطبيقها لمفاهيم قياس وتقييم مخاطر التشغيل.

ويستفاد من هذه الدراسة التعرف على أداة هامة لتقيم مخاطر التشغيل وهي تطبيق التقييم الذاتي للرقابة (CRSA) Control Risk Self Assessment .

---

[١] حماد، صالح رجب (٢٠٠٧)، اثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع لإدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة، ،عمان، الأردن.

- **الجبالي ونظمي (2007)، قياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال في القطاع المصرفي الأردني**[١].

هدفت الدراسة إلى التعريف بأسلوب التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال وقياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال في القطاع المصرفي الأردني.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي واستخدام الطريقة الإحصائية (SPSS) في تحليل البيانات التي تم تجميعها من عينة الدراسة في القطاع المصرفي الأردني.

وأهم ما توصلت إليه نتائج الدراسة: أن مفهوم التدقيق التقليدي لم يعد كافياً لتلبية حاجات منشآت الأعمال بشكل عام والمنشآت المصرفية بشكل خاص. في ظل تشابك وتعقد بيئة منشآت الأعمال، الأمر الذي يتطلب من مدققي الحسابات تطوير المناهج المستخدمة في عملية التدقيق، وما التدقيق القائم على المخاطر إلا أحد أبرز هذه المناهج الحديثة، وأن منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال، يعتبر من المناهج الحديثة التي تستخدم في العديد من دول العالم المتقدم خاصة في السنوات الأخيرة بعد انهيار العديد من الشركات الدولية الكبرى وأن مدققو الحسابات الداخليون لا يستخدمون منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال في التدقيق في المصارف الأردنية فيما يتعلق بمخاطر البيئة الخارجية والعمليات التشغيلية.

وخلصت أهم توصيات الدراسة إلى: ضرورة توجه المدققين الداخليين نحو تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر وعقد دورات تدريبية وتنمية مهارات المدققين الداخلين وتبني البنك المركزي الأردني بالزام المصارف الأردنية بتطبيقه في عملية التدقيق الداخلي.

لم تتطرق الدراسة إلى الآليات التي يُمكن أن تساعد المدقق الداخلي في مهامه من قياس وتقييم مخاطر التشغيل، وتقييم نظم الرقابة الداخلية، والى الطريقة التي يمكن من خلالها بناء خطة التدقيق المبنية على المخاطر، ولم يفرق الباحثان بين المصارف الأردنية التقليدية (الربوية) والإسلامية منها.

ويستفاد من هذه الدراسة في إثراء الجانب النظري في الدراسة والتأكيد بأن مفهوم التدقيق التقليدي لم يعد كافياً لتلبية حاجات المؤسسات بشكل عام والمصارف بشكل خاص،

---

[١] الجبالي، محمود، ونظمي إيهاب (٢٠٠٧)، **قياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على المخاطر الأعمال في القطاع المصرفي الأردني**، ورقة منشورة في المجلة العربية للإدارة، العدد السابع والعشرون، العدد الثاني، صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ جامعة الدول العربية، مصر.

وكذلك تبرز الحاجة إلى بناء منهج حديث لبناء وتنفيذ خطة التدقيق السنوية على أساس المخاطر.

- **شاهين (2005) ، تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في الأردن)[١].**

هدفت الدراسة إلى استعراض لمفهوم المرابحة والمخاطر وإدارة المخاطر وخاصة لعمليات تمويل المرابحة، واقتراح أسلوب لتخطيط تدقيق عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية الأردنية.

وقد تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات للخروج بالنتائج.

ومن أبرز ما جاء في نتائج الدراسة: أن إدارة التدقيق والتفتيش الداخلي تؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة مخاطر تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

وجاء في التوصيات: بضرورة توجيه إدارات المصارف الإسلامية الأردنية وإدارات التدقيق والتفتيش الداخلي بأهمية تدقيق عملية إدارة مخاطر تمويل المرابحة، وتوجيه دائرة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية للتعاون مع التدقيق الداخلي والخارجي والبنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية لزيادة كفاءة عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة.

لم تقدم الدراسة آليات عملية لقياس وتقييم مخاطر بيع المرابحة، وتركزت الدراسة أداة واحدة في النشاط التمويلي بالمصارف الإسلامية.

ويستفاد من هذه الدراسة بالتعرف على الطرق المقترحة بإدارة مخاطر عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

---

[١] شاهين، لونا "محمد عزمي" (٢٠٠٦), **تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

- **الرفاعي (2005) ، تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية[١].**

هدفت الدراسة إلى اختبار مدى متانة نظام الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية في الأردن.

تم استخدام الأسلوب الإحصائي الوصفي التحليلي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات، ومن أبرز هذه النتائج: أن متانة أنظمة الرقابة الداخلية للتسهيلات المباشرة في المصارف الإسلامية يُحقق حماية لموجودات المصرف ويحقق زيادة في دقة البيانات المحاسبية وفاعلية في تحقيق الرقابة الإدارية والمحاسبية، والتأكد من مدى شرعية المعاملات والعقود.

ومن أهم التوصيات: تعزيز دور الرقابة الداخلية على العملاء قبل منحهم التسهيلات وذلك للتأكد من مدى ملاءتهم الائتمانية.

لم تطرق الدراسة إلى الآليات والطرق المتبعة عملياً في تقييم متانة الرقابة الداخلية على أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

ويستفاد من هذه الدراسة في الاطلاع على آليات تقييم الرقابة الداخلية لأدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

- **بلتاجي (2005) ، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسة ميدانية[٢].**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية وتصميم أنموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة.

---

[١] الرفاعي، خليل (٢٠٠٥), تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، **المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**، الأردن.

[٢] بلتاجي، محمد (٢٠٠٥), **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية " دراسة ميدانية** "، ندوة بعنوان قياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مؤسسة النقد العربي السعودي، السعودية.

واعتمد الباحث في خطته على تحديد الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية وتحديد مصادر الخطر وتصميم أنموذج لقياس المخاطر، واقتراح خطة لمتابعة المخاطر في المصارف الإسلامية.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي بهدف التعرف على المعايير والمؤشرات الخاصة واقتراح أنموذج تطبيقي لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أهمية وجود هيئة رقابة شرعية ووجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر.

ومن خلال اطلاع الباحث فإنها كانت أول محاولة في تبني أنموذج يعمل على قياس المخاطر إلا أن الدراسة لم تراع الأمور التالية: دور دوائر التدقيق الداخلي والشرعي في تحديد المشاهدات ودرجة التقيد، ليتم قياس درجة المخاطر، لم تفصل الدراسة بين مخاطر عدم التقيد بالضوابط الشرعية ووضعها ضمن مخاطر عدم الالتزام، وقد اقترح الباحث ثلاثة مؤشرات لقياسها وهي: وجود هيئة شرعية، ووجود نظام للرقابة الشرعية، ووجود نماذج وعقود مُنضبطة شرعاً، في حين سيتم التعامل مع هذه المخاطر ضمن مخاطر التشغيل وبشكل أوسع بحيث سيتم بناء أنموذج لقياس مخاطر التشغيل لكثير من أدوات الاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية وبشكل أكثر تفصيلاً، لم تتطرق الدراسة إلى ضبط لأنظمة الرقابة الداخلية والى مناطق العمل المتعددة واعتبر أن البنك وحدة واحدة، وقد أشارت الدراسة إلى أن معدل قياس الخطر هو مجموع حاصل ضرب الوزن النسبي للخطر في الوزن النسبي للمعيار، ولم تتطرق الدراسة لوجود مخاطر ملازمة للأعمال Risk Inherent، لم يتطرق إلى التدقيق المبني على المخاطر والاستراتيجيات المهنية الواجب إتباعها.

وخلصت أهم التوصيات: أن تأخذ المصارف الإسلامية بنموذج لقياس المخاطر واختبار نتائجه وتطويره بشكل مستمر، وأن يتوفر لديها قوانين وتشريعات لضبط الأداء.

ويستفاد من هذه الدراسة لإثراء الجانب العملي من الدراسة وذلك من خلال الاطلاع على تجربة فريدة في قياس مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، والتعرف على ما أغفلت عنه الدراسة لاستدراكه في هذه الدراسة.

- **الرمحي (2004)، تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**[١].

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التدقيق المبني على المخاطر والخطوات العملية لتطبيقه والتعرف على مفهوم "التقييم الذاتي للرقابة " Control Self Assessment (CSA) وإجراءات تطبيقه لدى المصارف والتعرف على مدى تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية وتحديد معوقات تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية واقتراح أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية.

ولقد اعتمدت الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى عرض أنموذج التقييم الذاتي للرقابة والمخاطر المعتمد لدى بعض المصارف المحلية العربية.

وقد تم تصميم استبانة وزعت على كافة المصارف التقليدية والإسلامية في الأردن والتي تمثل مجتمع الدراسة، وبعد القيام بالدراسة والتحليل تم التوصل إلى نتائج منها: أن أسلوب التدقيق المبني على المخاطر و نظام التقييم الذاتي للرقابة غير مطبقين لدى غالبية المصارف الأردنية، ولا تتوفر الكفاءات اللازمة لتطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية والكفاءات الحالية بحاجة إلى تأهيل و تطوير، وأن هناك توجهات حالياً لدى إدارات المصارف نحو تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر.

هذا وقد خلصت الدراسة إلى تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية، ضمن نماذج مقترحة تم الإشارة إليها بالدراسة معززةً بالأمثلة التوضيحية التي تساعد في تطبيقها.

ومن أبرز التوصيات: ضرورة توجيه مجالس إدارات المصارف وإدارات التدقيق الداخلي نحو تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر والعمل على أتمته على أجهزة الحاسوب، وقيام البنك المركزي الأردني بأخذ زمام المبادرة نحو الزام المصارف الأردنية بتطبيق هذا الأسلوب.

لم تتطرق الدراسة إلى الاختلاف في طبيعة وعمل المصارف الإسلامية، واعتبر المصارف الإسلامية مثل البنوك التقليدية في المخاطر التي قد تواجهها، ولم يتطرق إلى عرض

---

[١] الرمحي، زاهر عطا (٢٠٠٤)، **تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

مفصل عن مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى الاختلاف الكبير في ماهية مخاطر التشغيل التي تواجهها المصارف الإسلامية، والاختلاف في بناء النماذج المقترحة من حيث طرق الاحتساب والمنهجية.

ويستفاد من هذه الدراسة التعرف على منهج عملي للتدقيق المبني على المخاطر المصارف التقليدية.

ثانياً: الدراسات باللغة الإنجليزية :

- **Celayir and Benli (2014), Rısk Based Internal Audıtıng and Rısk Assessment Process [1].**

هدفت الدراسة إلى وصف التغيرات الطبيعية التي تطرأ عند قياس وتقييم المخاطر وتأثر خطة التدقيق الداخلي المبني على المخاطر بهذه التغيرات.

وقد استخدمت الدراسة المنهج النظري التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات السابقة وخبرة الباحث في هذا المجال.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن منهج التدقيق الداخلي التقليدي أصبح غير كافٍ لتلبية الاحتياجات الفعلية للمنظمات، لذلك تم تعديل منهج التدقيق الداخلي ليتم التركيز على الأنظمة والسياسات والنشاطات ذات المخاطر المرتفعة، واستفادة كلا من نشاط التدقيق الداخلي ونشاط إدارة المخاطر من نتائج أعمالهما الأمر الذي أدى نشاط التدقيق الداخلي إلى تعديل خططه السنوية استناداً إلى المخاطر، وأن هذا المنهج زاد من فرصة نشاط إدارة المخاطر من زيادة قيمة المؤسسة وتوازن بين تكاليف التدقيق وفوائد نشاط التدقيق الداخلي.

لم تقدم الدراسة آليات مقترحة لقياس وتقييم المخاطر وبناء خطة التدقيق السنوية على أساس المخاطر.

ويستفاد من الدراسة أنها حددت الخطوات التي تساعد في بناء خطة التدقيق المبني على المخاطر.

---

[1] Celayir and Benli (2014), Rısk Based Internal Audıtıng and Rısk Assessment Process, **Proceedings of 9th International Business and Social Science Research Conference**, Dubai, UAE.

- **Andreas G. Koutoupis (2008), Risk Based Internal Auditing Within Greek Banks: a case study approach** [1]**.**

هدفت الدراسة إلى التأكد من اعتماد منهجية التدقيق المبني على المخاطر، في التخطيط الفَعّال وتحسين الأداء في عملية التدقيق الداخلي في البنوك اليونانية، ومدى تأثر هذه البنوك والتشريعات الأخرى (مثل متطلبات بازل) بهذه المنهجية، والى إمكانية تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والإدارة التنفيذية ولفحص العلاقة بين (منهجية المخاطر المؤسسية) Enterprise Risk Management (ERM) و"منهجية التدقيق المبني على المخاطر" .

وقد استخدمت الدراسة المنهج الإحصائي الوصفي، وقد اعتمدت الدراسة في جمع المعلومات وتحليلها على المصادر الأولية من خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي، والمصادر الثانوية من خلال المجلات المتخصصة في التدقيق الداخلي والتقارير السنوية والمواقع الإلكترونية لعينة الدراسة البالغة ثلاثة بنوك يونانية كبرى والممارسات المُثلى لهنة التدقيق الداخلي المقترحة من بعض المنظمات المتخصصة العالمية.

ومن أبرز النتائج: أن عينة المصارف اليونانية لم تدرج منهجيات لتقييم المخاطر وخطط للتدقيق المبني على المخاطر، وأن منهج التدقيق الداخلي الدوري والذي يركز على قياس مدى الالتزام قد يكون مضيعة للوقت دون التركيز على المخاطر.

وقد أوصت الدراسة بتني خطة سنوية للتدقيق الداخلي المبني على تقييم المخاطر تكون مبنية على أساس تقسيم العمليات المصرفية وتحديد عوامل للخطر مثل (الحجم، عدد المعاملات، كفاية نظم المعلومات)، وتصنيف المخاطر إلى (عالية، متوسطة، قليلة) وإعداد جدول زيارات الفروع على هذا الأساس.

لم تحدد الدراسة آليات عملية لتقييم المخاطر أو لإعداد خطة التدقيق الداخلي السنوية، ولم يتم التميز بين المخاطر التي قد تواجهها المصارف.

---

[1]Andreas G. Koutoupis (October 2008), **risk based internal auditing within Greek banks**: a case study approach, Published online, Athens, Greece.

ويستفاد من هذه الدراسة في التعرف على بعض عوامل الخطر التي قد يستفاد منها في بناء أنموذج التدقيق المبني على المخاطر المقترح.

٨. ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

رُغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية، إلا أنّ هذه الدراسة تتميز عن الدراسات سابقة الذكر وسيتم إجمال ما يميز الدراسة في الجدول الآتي:

جدول رقم (١)

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

الرقم	اسم الدراسة	الأهداف الرئيسة	المنهجية	أهم النتائج	أهم ما يميز الدراسة الحالية
١	تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويره بلتاجي (٢٠١٠)	بيان مدى أهمية دور الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، و أنواع الرقابة الشرعية الداخلية و العوامل الحاكمة في تفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية	المنهج الوصفي التحليلي في تناول أهمية الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية.	أهمية الدور التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، وتُعد الرقابة الشرعية السابقة لتطبيق المنتج هامة لتلافي أخطاء التنفيذ بالإضافة إلى أهمية استقلالية إدارة الرقابة الشرعية.	تصنيف مخاطر التشغيل وقياسها وتقييمها وبناء أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وأما ما يستفاد من هذه الدراسة إثراء الجانب النظري في الدراسة.
٢	دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية، دراسة ميدانية جمعة والبرغوثي (٢٠٠٧)	هدفت الدراسة إلى قياس مدى قيام المدقق الداخلي بدوره في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية	المنهج الوصفي التحليلي واستخدام الطريقة الإحصائية (SPSS) في تحليل البيانات التي تم تجميعها من عينة الدراسة في القطاع المصرفي الأردني.	أن الرقابة الداخلية أصبحت جزءا من إدارة المخاطر، وأنه يتمثل عمل المدققين الداخليين بتوفير تأكيد بشأن إدارة المخاطر حول موثوقية وملائمة المعلومات والرقابة الداخلية.	بناء آليات تُسهم في قياس وتقييم مخاطر التشغيل، وآليات مقترحة لإدارة مخاطر التشغيل في بيئة الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

الرقم	اسم الدراسة	الأهداف الرئيسة	المنهجية	أهم النتائج	أهم ما يميز الدراسة الحالية
٣	أثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي حماد (٢٠٠٧)	التعرف على الجانب العملي لأسس إدارة وقياس المخاطر التشغيلية وتطبيق نظام التقييم الذاتي للمخاطر والإجراءات الرقابية (CRSA) في الارتقاء بالبيئة الرقابية ومساعدة التدقيق الداخلي في بنك الأردن.	المنهج النظري التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات السابقة وتجربة بنك الأردن	عرض لأهم نتائج تطبيق نظام التقييم الذاتي للمخاطر والإجراءات الرقابية وأثره على البنك في النواحي التالية: إجراءات التعرف على المخاطر والإجراءات الرقابية أسس قياس المخاطر وترتيبها حسب الأولوية وإجراءات جمع وتحليل الأخطاء التشغيلية وأسس معالجتها للحد من عدم تكرارها مستقبلا.	بناء نماذج عملية تسهم في قياس وتقييم مخاطر التشغيل وبناء أنموذج يبني خطة التدقيق على أساس المخاطر، ويتطرق إلى تجربة المصارف الإسلامية
٤	قياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال في القطاع المصرفي الأردني الجبالي ونظمي (٢٠٠٧)	التعريف بأسلوب التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال وقياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال في القطاع المصرفي الأردني	المنهج الوصفي التحليلي واستخدام الطريقة الإحصائية (SPSS) في تحليل البيانات التي تم تجميعها من عينة الدراسة في القطاع المصرفي الأردني.	أن مفهوم التدقيق التقليدي لم يعد كافيا لتلبية حاجات منشآت الأعمال بشكل عام والمنشآت المصرفية بشكل خاص، وما التدقيق القائم على المخاطر إلا أحد أبرز هذه المناهج الحديثة، ويعتبر من المناهج الحديثة التي تستخدم في العديد من دول العالم المتقدم خاصة في السنوات الأخيرة بعد انهيار العديد من الشركات الدولية الكبرى وأن مدققو الحسابات الداخليون لا يستخدمون منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال في التدقيق في المصارف الأردنية فيما يتعلق بمخاطر البيئة الخارجية والعمليات التشغيلية.	بناء آليات تساعد المدقق الداخلي في مهامه من قياس وتقييم مخاطر التشغيل، وتقييم نظم الرقابة الداخلية، والى الطريقة التي يمكن من خلالها بناء خطة التدقيق المبنية على المخاطر في المصارف الإسلامية الأردنية.
٥	تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في الأردن شاهين (٢٠٠٥)	استعراض لمفهوم المرابحة والمخاطر وإدارة المخاطر وخاصة لعمليات تمويل المرابحة، واقتراح أسلوب لتخطيط تدقيق عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية الأردنية.	وقد تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات	أن إدارة التدقيق والتفتيش الداخلي تؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة مخاطر تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.	تقديم آليات عملية لقياس وتقييم مخاطر بيع المرابحة وغيرها من الأدوات التمويلية الأكثر استخداما، وبناء أنموذج يساعد على ترتيب أولويات نشاط التدقيق الداخلي والشرعي
٦	تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية الرفاعي (٢٠٠٥)	اختبار مدى متانة نظام الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية في الأردن.	الأسلوب الإحصائي الوصفي التحليلي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات	أن متانة أنظمة الرقابة الداخلية للتسهيلات المباشرة في المصارف الإسلامية يُحقق حماية لموجودات المصرف ويحقق زيادة في دقة البيانات المحاسبية وفاعلية في تحقيق الرقابة الإدارية والمحاسبية،	بناء آليات وطرق عملية في تقييم متانة الرقابة الداخلية على أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، ووضع الاستراتيجيات

الرقم	اسم الدراسة	الأهداف الرئيسة	المنهجية	أهم النتائج	أهم ما يميز الدراسة الحالية
				والتأكد من مدى شرعية المعاملات والعقود.	الملائمة لمعالجة القصور بها.
٧	نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسة ميدانية بلتاجي (٢٠٠٥)	التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية وتصميم أنموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة.	المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي بهدف التعرف على المعايير والمؤشرات الخاصة واقتراح أنموذج تطبيقي لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية.	أهمية وجود هيئة رقابة شرعية ووجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر.	الأخذ بعين الاعتبار لوجود مخاطر ملازمة للأعمال Risk Inherent، وبناء أنموذج للتدقيق المبني على المخاطر والاستراتيجيات المهنية الواجب إتباعها، والاختلاف في منهجية واحتساب المخاطر.
٨	تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية الرمحي (٢٠٠٤)	التعرف على مفهوم التدقيق المبني على المخاطر والخطوات العملية لتطبيقه والتعرف على مفهوم "التقييم الذاتي للرقابة " Control Self Assessment (CSA) وإجراءات تطبيقه لدى المصارف والتعرف على مدى تطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية	المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى عرض أنموذج التقييم الذاتي للرقابة والمخاطر المعتمد لدى بعض المصارف المحلية العربية.	تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية	عرض مفصل عن مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية لاهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية، ، والاختلاف منهجية وطرق الاحتساب في بناء النماذج المقترحة.
٩	Rısk Based Internal Audıtıng and Rısk Assessment Process Celayir and Benli (2014)	وصف التغيرات الطبيعية التي تطرأ عند قياس وتقييم المخاطر وتأثر خطة التدقيق الداخلي المبني على المخاطر بهذه التغيرات.	المنهج النظري التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات السابقة وخبرة الباحث في هذا المجال	أن منهج التدقيق الداخلي التقليدي أصبح غير كافٍ لتلبية الاحتياجات الفعلية للمنظمات، واستفادة كلا من نشاط التدقيق الداخلي ونشاط إدارة المخاطر من نتائج أعمالهما الأمر الذي أدى نشاط التدقيق الداخلي إلى تعديل خططه السنوية استنادا إلى المخاطر	تقديم آليات مقترحة لقياس وتقييم المخاطر وبناء خطة التدقيق السنوية على أساس المخاطر.
١٠	Risk Based Internal Auditing Within Greek Banks: a case study approach Andreas G. Koutoupis (2008)	هدفت الدراسة إلى التأكد من اعتماد منهجية التدقيق المبني على المخاطر، في التخطيط الفعّال وتحسين الأداء في عملية التدقيق الداخلي في البنوك اليونانية	المنهج الإحصائي الوصفي، وقد اعتمدت الدراسة في جمع المعلومات وتحليلها على المصادر الأولية من خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي، والمصادر الثانوية من خلال المجلات	أن عينة المصارف اليونانية لم تدرج منهجيات لتقييم المخاطر وخطط للتدقيق المبني على المخاطر، وأن منهج التدقيق الداخلي الدوري والذي يركز على قياس مدى الالتزام قد يكون مضيعة للوقت دون التركيز على المخاطر.	وضع آليات عملية للتقييم المخاطر و لإعداد خطة التدقيق الداخلي السنوية المبني على المخاطر.

الرقم	اسم الدراسة	الأهداف الرئيسة	المنهجية	أهم النتائج	أهم ما يميز الدراسة الحالية
			المتخصصة في التدقيق الداخلي وغيرها لعينة الدراسة البالغة ثلاثة بنوك يونانية كبرى		

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

٢-١ المبحث الأول: الخطر.

٢-١-١ المطلب الأول: المخاطر في المصارف الإسلامية.

٢-١-٢ المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية.

٢-٢ المبحث الثاني: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.

٢-٢-١ المطلب الأول: المخاطر العامة التي تواجهها المؤسسات التقليدية.

٢-٢-٢ المطلب الثاني: المخاطر الخاصة في قطاع العمل المصرفي الإسلامي.

٢-٣ المبحث الثالث: ماهية مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية.

٢-٣-١ المطلب الأول: مفهوم مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية.

٢-٣-٢ المطلب الثاني: أهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

٢-٤ المبحث الرابع: الرقابة الداخلية.

٢-٤-١ المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية.

٢-٤-٢ المطلب الثاني: أنموذج تقييم مخاطر التشغيل المقترح (الجانب النظري).

٢-٤-٣ المطلب الثالث: الضوابط الرقابية.

٢-٤-٤ المطلب الرابع: تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية.

٢-٤-٥ المطلب الخامس: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

٢-٥ المبحث الخامس: هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٢-٥-١ المطلب الأول: مفهوم واستقلالية وموضوعية هيئة الرقابة الشرعية.

٢-٥-٢ المطلب الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مهامها.

٢-٥-٣ المطلب الثالث: الأخلاق والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

٢-٦ المبحث السادس: الرقابة الشرعية الداخلية.

٢-٦-١ المطلب الأول: التعريف بمفهوم، وأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاقها.

٢-٦-٢ المطلب الثاني: واقع استقلالية وموضوعية ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية.

٢-٦-٣ المطلب الثالث: إدارة وطبيعة عمل الرقابة الشرعية الداخلية.

٢-٧ المبحث السابع: التدقيق الداخلي.

٢-٧-١ المطلب الأول: مفهوم التدقيق الداخلي.

٢-٧-٢ المطلب الثاني: معايير وخصائص التدقيق الداخلي.

٢-٧-٣ المطلب الثالث: لجنة وميثاق التدقيق.

٢-٧-٤ المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لإدارة التدقيق الداخلي وصفات المدققين الداخليين.

٢-٧-٥ المطلب الخامس: أدلة وقرائن التدقيق

٢-٧-٦ المطلب السادس: الموقع التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي والشرعي.

٢-٧-٧ المطلب السابع: الفرق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

٢-٨ المبحث الثامن: التدقيق الداخلي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية.

٢-٨-١ المطلب الأول: مفهوم التدقيق الداخلي المبني على المخاطر.

٢-٨-٢ المطلب الثاني: التخطيط وخطوات تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي المبني على المخاطر.

٢-٨-٣ المطلب الثالث: التدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية.

٢-٨-٤ المطلب الرابع: فوائد استخدام منهج التدقيق الداخلي المبني على المخاطر.

٢-٨-٥ المطلب الخامس: نماذج مختارة بقياس المخاطر والتدقيق المبني على المخاطر.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تواجه المصارف بشكل عام العديد من المخاطر، وتتزايد هذه المخاطر مع تزايد حجم المصرف وانتشاره الجغرافي ودرجة تعقيد الأنشطة والعمليات والخدمات المصرفية المقدمة، وتقسم المخاطر بحسب مقرارات لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى ثلاثة أنواع وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل(١)، وقد برز مفهوم مخاطر التشغيل في بداية الألفة الثانية، عندما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي في عام ٢٠٠٣ بإضافة مخاطر التشغيل إرشاداتها، ولا يعني ذلك بأن المصارف قبل ظهور هذا المفهوم كانت لا تتعرض لمخاطر التشغيل، فقد عصفت أزمات مالية عالمية متتالية كان أهم أسبابها مخاطر التشغيل التي أدت إلى انهيار مصارف كبيرة وألحقت خسائر جسيمة لاقتصاد كثير من الدول.

هذا وقد دأبت المصارف إلى الاهتمام بمخاطر الائتمان والسوق معتقدةً بأنها بمنأى عن مخاطر التشغيل، والتي لا يقل تأثيريها عن تلك المخاطر، وبالرجوع إلى بعض المصارف التي أعلنت إفلاسها أو تعرضت لخسائر كبيرة، يُلاحظ بأن مخاطر التشغيل متشعبة وهامة ويمكن وصفها بأنها أم المخاطر، لان مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية، قد تُسهم مخاطر التشغيل في تفاقمها وتكون بمثابة الشرارة، ومثال ذلك القصور في الدراسات الائتمانية، أو عدم اخذ العناية المهنية اللازمة في تقييم الضمانات من الجهة المختصة وغيرها، والتي تعتمد على العنصر البشري في إكمال الدورة المستندية للأعمال المختلفة.

وتعتبر المصارف الإسلامية جزءاً مهماً في تركيبة المصارف العالمية، ولبنة أساسية في تركيبة الاقتصاد الوطني والإسلامي، وعليه تبرز أهمية حماية هذه المصارف من كافة المخاطر وخاصة في أدواتها وخدماتها المقدمة، وهنا تبرز أهمية مخاطر التشغيل حيث تتنوع أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

---

(1) Basel Committee on Banking Supervision (2001), **Operational Risk**, Consultative Document, page 1, Switzerland.

وقد تبنى البنك المركزي الأردني عام (٢٠١٠) كلاً من المبادئ الإرشادية الخاصة بكفاية رأس المال للمصارف الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية واعتبرها تعليمات واجبة التطبيق[١].

---

[١] تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم(٢٠١٠/٥٠)، كتاب التغطية، وقد تم إرسال بريد إلكتروني من قبل الباحث لموقع البنك المركزي الأردني للاستفسار عن إلزامية المبادئ والمعايير الصادرة عن بعض المؤسسات المالية الإسلامية الدولية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية في المملكة في موضوع إدارة المخاطر، فبادر مسؤول التفتيش عن البنوك الإسلامية في البنك المركزي الأردني السيد محمود الصبيحات مشكوراً بالاتصال الهاتفي مع الباحث، وأعلمه بأن تعليمات إدارة المخاطر قد تم تبنيها في تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية سابق الذكر.

المبحث الأول

المخاطر في المصارف الإسلامية

٢-١-٢ المطلب الأول: مفهوم الخطر

تعدد مفهوم الخطر في اللغة والفقه والاصطلاح، وفيما يلي بعض هذه المفاهيم:

أولاً: الخطر لغة

هناك عدة مفاهيم للخطر في معاجم اللغة العربية تحدثت بطريقة أو بأخرى عن تعريفه في اللغة، ومن هذه التعاريف معانٍ منها:

١. الاهتزاز: اهتزاز الرمح أو اهتزاز اليدين [١]، وبمعنى الهلاك والتلف: خطُر الأمرُ: يؤدي إلى الهلاك [٢]، والرهان: السبق الذي يتراهن عليه[٣]، لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، وارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة: يقال رجل خطير[٤]، والغرر: وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الطائر في الهواء[٥].

ثانياً: الخطر في الفقه الإسلامي

لقد استخدم الفقهاء قديماً مفهوم المخاطرة في معانٍ منها:

١. بمعنى عدم التأكد: وقد عبر عنه الإمام الشافعي في أنه إذا ضمن شخص (الضامن) شخص آخر فانه يلتزم بما عرفه من ضمان، والذي التزم به في ضمانه ولم يكن يعلمه فهي مخاطرة[٦].

---

[١] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، مادة خطر جزء ٤، صفحة:٢٥١، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

[٢] عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة خطر، جزء١، صفحة:٦٦١، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

[٣] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (١٩٨٦)، **مجمل اللغة العربية لابن فارس**، مادة خطر، جزء١، صفحة:٢٩٦، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

[٤]ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، مادة خطر جزء ٤، تحقيق صفحة:٣٨١، الطبعة بدون، مرجع سابق.

[٥] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (١٩٧٩)، **مقاييس اللغة**، باب غر، جزء٤، عبد السلام محمد هارون، صفحة:٢٩٦.

[٦] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٩٠)، **الأم**، مادة مخاطرة، دار المعرفة، باب الضمان، جزء٧، صفحة:١٢٥، الطبعة: بدون، بيروت، لبنان.

٢. بمعنى الغرر: وقد عبر عنه الكاساني في عدم انعقاد البيع في بيع المعدوم[١].

٣. المراهنة: وقد عبر عنها عند المسابقة على الخيل[٢].

ثالثاً: الخطر في الأدبيات المالية

يُعرف الخطر بشكل عام بأنه احتمال حدوث أمر غير مرغوب فيه، وقد حدد الكتاب والباحثون عدداً من المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالخطر ومنها ما يلي:

١. "احتمال حصول أي حدث، سيكون له تأثير سلبي على تحقيق الأهداف وتقاس المخاطر بتأثيرها واحتمالات حدوثها"[٣].

٢. " احتمال تحقق تهديد معين مؤدياً إلى التسبب بتأثير سلبي على المؤسسة"[٤].

وعطفاً على التعاريف السابقة الاصطلاحية يكون مفهوم المخاطر شاملاً النقاط التالية:

١. احتمالية حدوث شيء غير مرغوب فيه أو عدم التأكد في المستقبل.

٢. قد يؤدي إلى حدوث خسائر أو أثار سلبية أو عدم تحقيق الأهداف المخطط لها.

٣. قياس المخاطر باحتمالية الحدوث ودرجة التأثير.

وتوجه المصارف بشكل عام مجموعة من المخاطر منها، مخاطر الائتمان والسيولة وأسعار الفائدة والسوق والقيود خارج قائمة المركز المالي و التشغيلية وغيرها[٥]، إلا أنه سيتم التركيز على مخاطر التشغيل التي تواجهها المصارف الإسلامية.

وسيتم في هذه الدراسة الاعتماد على قياس المخاطر باستخدام مجموع حاصل ضرب احتمالية الحدوث في درجة التأثير[٦]، الأمر الذي يقودنا إلى قياس المخاطر ومن ثَمَ تقييمها، ووضع إجراءات تحد منها إذا لم يكن بالإمكان تلافيها، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مادة خطر، ،دار الكتب العلمية، جزء٥، صفحة ١٣٨، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

(٢)العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (١٩٩٥)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، جزء ٧، صفحة ١٧٧ ، بيروت، لبنان.

(٣) معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**، مرجع سابق، صفحة ٣٧.

(٤) شركة أصول للتدريب والاستشارات، **المرشد في هيئة المعرفة بشهادة أخصائي معتمد في الرقابة الداخلية**، ICI معهد الرقابة الداخلية (أمريكا)، غير محدد زمن الإصدار، صفحة ٨٤.

(5)Saunders and Corent (2004), **Financial Markets and Institutions**, second edition, McGraw-Hill Irwin, Irwin, page 527, New York, USA.

(6)Chartered Institute For Securities & Investment (2010), **Operational Risk**, the official learning and reference manual, 14th, edition ,page 66, London UK.

للمصارف الإسلامية وخاصة في المخاطر الشرعية التي قد تواجهها في كثير من الصيغ الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية المقدمة.

٢-١-٢ المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية

الخطر في الشريعة الإسلامية غير مرغوب فيه، لأنه يُعرض الممتلكات إلى التلف والضياع، وهذا ينافي مقصد الشريعة في حفظ الممتلكات والعمل على تنميتها، ولا يعتبر الخطر هدفاً بحد ذاته، وإنما يكون تابع للنشاط الحقيقي لأنه يكون تابعاً للملكية وليس مستقلاً بحيث يصبح هدفاً بحد ذاته[1].

وقد عبر عنها ابن القيم في قوله " والمخاطرة مخاطرتان: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل......" [2]. ويلاحظ بأن هناك نوعان للمخاطرة، النوع الأول يكون جائز شرعاً وهو شراء السلعة بقصد الربح في حال حدوثه بعد التوكل على الله أو حدوث خسارة وهي هنا المخاطرة، والثاني المخاطرة المُحرمة شرعاً لكسب المال نتيجة القمار أو أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

وتعمل المصارف الإسلامية على تجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية[3]، وتختلف أنظمة قبول الودائع بالمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وتكون علاقة المودعين مع المصارف التقليدية على أساس القرض بفائدة فيتم تحديد نسبة فائدة سنوياً عند التعاقد، وهذا يختلف عنه في المصارف الإسلامية التي تتعاقد مع أصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيحصل المودع (رب المال) على نسبة من الأرباح حال تحققها، ويحصل المضارب (المصرف) على ربحية مقابل الجهد المبذول في عملية استثمار الأموال المودعة، أما ما يخص جانب الاستثمار تقوم المصارف التقليدية بإقراض عملاءها بفائدة فيلتزم المقترض بسداد أصل القرض مع الفائدة المستحقة، وهذا يختلف كل الاختلاف عنه في المصارف الإسلامية، حيث تتعدد أدوات التمويل في المصارف الإسلامية والتي تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية

---

[1] انظر، سامي السويلم (٢٠٠٧)، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صفحة ٦٢و ٦٣، جدة، السعودية.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٩٤)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، صفحة ٧٢٣، الطبعة: السابعة والعشرون.

[3] نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد (٢٠١٠)، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**: الواقع والتحديات، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مُحكمة**، المجلد ١٢، عدد ٢، صفحة ١٢٤، العراق.

ومن هذه الصيغ، صيغة البيوع (مرابحة، بيع التقسيط، الاستصناع، السلم)، وصيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة)، أو عن طريق صيغة التأجير المنتهي بالتمليك، وتختلف الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بوجود عقود شرعية تحكم العلاقة بين العميل والمصرف، وتختلف طبيعة العقود من خدمة إلى أخرى[١].

هذا الاختلاف في تركيبة مصادر التمويل واستخداماتها في استثمارات ذات طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية غَيَرَّ من طبيعة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، الأمر الذي يستدعي من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية بناء أدوات حديثة تعمل على التعرف على المخاطر وتقييمها وقياسها بما يتلاءم مع طبيعتها.

إن المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية، قد تؤدي إلى عدم الاعتراف بالربح، والتنازل عن أرباح العمليات والخدمات غير المتوافقة مع المبادئ والضوابط الشرعية، وهذا ما يسمى عملياً في المصارف الإسلامية بتطهير الأرباح[٢]، فهذا النوع من المخاطر قد يؤدي إلى حدوث خسائر فعلية، تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية، ناهيك عن المخاطر غير المباشرة في فقدان المصرف الإسلامي سمعته مما يؤدي إلى عزوف أصحاب العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومتمولين عن التعامل مع هذا المصرف، لفقدانه خاصيته في التقيد بالمبادئ والضوابط الشرعية في عملياته، وقد يؤدي ذلك إلى تدخل السلطات الرقابية والإشرافية، الأمر الذي يؤدي إلى خروج المصرف من السوق، وتشويه سمعة المصارف الإسلامية الأخرى، مع أن التعريفات السابقة استثنت مخاطر السمعة، إلا أن هذه التأثيرات تكون غير مباشرة.

---

[١] بلتاجي، محمد (٢٠١٢)، أنموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، **مُلتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية الرابع**، صفحة ٤و٥، الخرطوم، السودان.

[٢] ويعني تطهير الأرباح: تخليص الأموال وتنقيتها مما علق بها من الكسب الحرام، انظر: المري، فيصل بن سلطان (٢٠٠٨)، مسائل تطهير الأسهم، **بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية**، صفحة ٢٤، الكويت.

المبحث الثاني

أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

يُمكن تقسيم الخطر إلى عدة أقسام وتصنيفات بحسب النظرة إلى مَصدر وطبيعة الخطر، ومن أكثر التقسيمات شيوعاً التالي:

أولاً: من حيث التأثير على القوائم المالية

١. المخاطر المالية Financial Risk: وهو الخطر الذي يعكس التأثير على الأرباح و/أو يشوه البيانات المالية، الأمر الذي قد يُحدث خسارة و/أو قد يؤدي إلى عدم مقدرة البنك على مواجهة التزاماته، و/أو الحد من قدرته على منح الائتمان[١].
٢. المخاطر غير المالية Non Financial Risk : وهي الأخطار التي لا يكون لها تأثير مباشر على القوائم المالية[٢].

ثانياً: من حيث طبيعة المخاطر

١. المخاطر النظامية: وهي المخاطر التي يتعرض لها السوق ككل، ومثالها: أسعار الفائدة والتضخم وغيرها، وتشمل جميع القطاعات دون استثناء، ولكن بتأثُر نسبي بين هذه القطاعات.

٢. المخاطر غير النظامية: هي المخاطر التي تَكمُن في شركة أو قطاع مُعين، حيث تتعلق هذه المخاطر في العوامل التي تؤثر في شركة مُعينة دون غيرها، ويمكن الحَد من هذا النوع من المخاطر عن طريق التنويع[٣].

ولكن في هذه الدراسة سيتم تقسيم المخاطر إلى قسمين:

١. المخاطر العامة التي تواجهها المصارف التقليدية.
٢. المخاطر الخاصة بقطاع العمل المصرفي الإسلامي.

---

[١] حداد، فايز سليم (٢٠١٠)، **الإدارة المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة ٣، صفحة ٢٣٣، عمان، الأردن، عن موقع http://www.mahfaza.com.jo/files/Risk%20Management.pdf, dd 2 Sep 2014, time 5 pm.

[٢] بتصرف عن المرجع السابق.

[٣] المحفظة الوطنية للأوراق المالية (٢٠٠٩)، **إدارة المخاطر في بورصة عمان**، صفحة ٥، عمان، الأردن.

٢-٢-١ المطلب الأول: المخاطر العامة التي تواجهها المصارف التقليدية

إن من أهم أنواع المخاطر التي قد تواجهها المصارف التقليدية، المخاطر التالية[١]:

١. مخاطر السوق: التغير في أسعار الأدوات والأصول التي يتم تداولها في الأسواق المالية والنقدية والسلعية.

٢. مخاطر أسعار الفائدة: تعتمد المصارف التقليدية كل الاعتماد في إيراداتها على صافي الفوائد الحاصل من فائض الإيرادات المقبوضة عنه في الفوائد المدفوعة، وتكمن مخاطر سعر الفائدة من عدم موائمة تقييم آجال الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي.

٣. مخاطر الائتمان: قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها، كما هو منصوص عليه بالعقد، وهذا يؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية للأصول التي تنشأ عن عدم السداد أو التأخر فيه.

٤. مخاطر السيولة: تنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته قصيرة الأجل وأهمها السحوبات النقدية للعملاء، وقد تنتج أيضاً من صعوبة الحصول على سيولة وبكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو بيع بعض الأصول.

٥. مخاطر التشغيل: وتكون نتيجة الأخطاء التي قد تحدث في العمليات أو الحوادث أو عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد، وقد تكون هذه الخسائر مباشرة أو غير مباشرة، وإما أن تكون ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وتعود العوامل الداخلية إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو العمليات، ومخاطر التشغيل تعتبر ذات مفهوم واسع، فهي عبارة عن جميع المخاطر الممكن حدوثها باستثناء وخاطر الائتمان والسوق.

٦. المخاطر القانونية: وتنشأ عن عدم ربط العقود المختلفة بالنظام الأساسي للمصرف والتشريعات والأوامر الرقابية والالتزام بالعقود والصفقات المبرمة، وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزءٌ من مخاطر التشغيل.

---

[١] بتصرف:

- طارق الله خان وأحمد حبيب (٢٠٠٣)، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة رقم (٥)**، صفحة ٣٠، جدة، السعودية.

- John C.Hull (2010**), Risk Management and Financial Institutions,** second edition, pages 154 & 367, Toronto, United State Of America.

٢-٢-٢ المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بقطاع العمل المصرفي الإسلامي

تتقاطع كثير من المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف التقليدية، وقد أشار إليها كثير من الباحثين والمهتمين في قضية المخاطر الخاصة في قطاع المصارف الإسلامية، وفيما يلي بعض المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية مع بيان مختصر لاختلاف هيكلها عن المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية[١].

١. المخاطر الائتمانية: تُعد من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف بشكل عام، وهذا يتطلب أخذ العناية المهنية اللازمة إلى مقدرة المتمولين الائتمانية عند منحهم الائتمان، فهي تؤثر على الربحية والسيولة وحتى على استمرارية العمل، إلا أنها تختلف في المصارف الإسلامية بحسب الاختلاف في طبيعة طرق الاستثمار ويمكن توضيحها كالآتي:

أ. بيوع المساومة والمرابحة والاستصناع: تكون المخاطر الائتمانية ناتجة عن عدم السداد أو التأخر فيه، وتعتبر من عقود المداينات بعد تسلم المبيع، وهذه الصيغة لا تختلف بما هو متعارف عليه من الناحية الائتمانية في المصارف التقليدية إلا عما يخص حرمة فرض فوائد تأخير في حالتي التأخر أو عدم السداد وإمكانية تأجيل أو زيادة السداد للمدين المعسر وبدون إضافة أعباء جديدة.

ب. بيع السلم: تكون المخاطر الائتمانية ناتجة عن عدم تسليم المبيع للمصرف من قبل المسلم إليه.

ج. الإجارة المنتهية بالتمليك: تكون المخاطر بتأخر المستأجر عن دفع القسط الإيجاري أو عدم الدفع.

د. صيغ المشاركة والمضاربة: التعرض لمخاطر الائتمان وذلك بعدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف من الأرباح المتحققة بحسب الاتفاق في العقد المبرم، وهذه المخاطر في غالبها تكون لعدم معرفة المصرف بالأرباح المتحققة والعوامل الأخلاقية للمشارك، وتجدر الإشارة أنه وفي حال وجود ضمانات فانه لا يمكن التنفيذ على هذه الضمانات إلا في حال ثبوت حالتي التعدي أو التقصير من المشارك.

---

[١] بتصرف:

- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة رقم (٥)، مرجع سابق، صفحة ٦٤.
- المعايطة، حازم عبد العزيز **(٢٠٠٩)، قياس وتقييم مخاطر البيوع في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية المصرفية للعلوم المالية والمصرفية، صفحات ٤٠ و٤١، عمان، الأردن.

٢. مخاطر السيولة: تمت الإشارة سابقاً إلى تعريف السيولة المصرفية، وتختلف هذه المخاطر في المصارف الإسلامية وحدتها عن المخاطر في المصارف التقليدية، حيث تقوم البنوك التقليدية لتقليل مخاطر السيولة بالاقتراض أو بيع الديون أو الاقتراض من البنك المركزي (الملجأ الأخير)، وهذا ما لا يمكن فعله في المصارف الإسلامية.

٤. مخاطر معدل العائد: وهو الزيادة في توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في الحصول على معدلات عوائد أعلى، مما يؤدي لدفع عائد على هذه الحسابات الاستثمارية أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، عن طريق تنازل المساهمين(بدون إلزام) عن جزء أو كل حصتهم في الربح كمضاربين لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك[١].

أما في المصارف التقليدية فإن سعر الفائدة يكون ثابتاً في الأغلب على الودائع الاستثمارية منذ بداية التعاقد، ولذلك فإن المساهمين في هذه المصارف قد لا يكونون مضطرين إلى التنازل عن أرباحهم أو جزء منها إلى أصحاب الودائع الاستثمارية الثابتة، بسبب معرفة أصحاب الودائع لسعر الفائدة مسبقاً وقبل التعاقد، وهذا يختلف عملياً في المصارف الإسلامية حيث لا يعلم المستثمرون (أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة) عن مقدار ما سيوزع عليهم إلا بعد انتهاء الفترة وإجراء عملية التنضيض الحكمي، وهو التعبير عن الموجودات بالقيمة السوقية المتوقع تحقيقها حال البيع، من اجل تسهيل احتساب الأرباح أو الخسائر وتحديد حقوق كل من الأطراف[٢].

٥. مخاطر السوق: تتأثر المصارف الإسلامية بشكل مباشر أو غير مباشر بمخاطر السوق، ومن أهم مخاطر السوق التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وتأثيرها ما يلي:

أ. مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح)[٣]: من المفهوم أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأسعار الفائدة أخذاً أو عطاءً، فالمصارف الإسلامية تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على التأجير، فالمصارف الإسلامية تستخدم مؤشر London Inter-Bank Offer Rate (LIBOR) أو معدل سعر

---

(1) http://**albaraka.com**/ar/default.asp?action=article&id=218 dd19\03\2012, time 10 pm.

(٢) سمحان، حسين ومبارك، موسى (٢٠١٤)، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، صفحة ٢١، عمان، الأردن.

(٣) سمحان وآخرون (٢٠١٢)، **إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

إعادة الخصم كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية، لهذا فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في سعر الفائدة، لارتباط هذا المؤشر بالمؤشرات سابقة الذكر ارتباطاً طردياً، فارتفاع هذه المؤشرات سيؤدي إلى ارتفاع في سعر الفائدة، الأمر الذي سيؤدي إلى اضطرار المصارف الإسلامية إلى الدفع لأصحاب الودائع الاستثمارية (أرباب الأموال) أرباحاً أعلى مقارنة بتلك الأرباح التي تحصل عليها المصارف الإسلامية بسبب ثبات أسعار الأصول، خاصة الناتجة عن بيع المرابحة، وقد يؤدي ذلك عن طريق التبرع بجزء من الأرباح من المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك المطلقة.

ويختلف هذا عن المصارف التقليدية، بسبب أنه يمكن لها منح قروض بسعر فائدة متغير استناداً إلى سعر LIBOR، كما يمكنها استخدام المشتقات المالية في عمليات التحوط لنقل المخاطر إلى جهات أخرى، وهذا غير ممكن في المصارف الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى تفاوت مخاطر هامش الربح بين منتجات المصارف الإسلامية، فتكون أكثر شدة في عقود السلم والاستصناع بسبب طول فترة التمويل النسبية، وأقل شدة في بيع المرابحة، وأقلها في عقود التأجير المنتهية بالتمليك، حيث يُمكن تعديل العائد الإيجاري لهذه العقود، اعتماداً على وجود سعر مُتغير ومنضبط مثل سعري LIBOR أو سعر إعادة[١].

مخاطر أسعار السلع والأسهم: وهي المخاطر الناتجة عن التذبذب في أسعار الأصول والسلع والأسهم، الناتج عن احتمالية احتفاظ المصرف الإسلامي ببعض السلع والعقارات والمعدات والأسهم[٢].

ويمكن القول بأن الأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية أكثر تطوراً وخاصة لمخاطر السوق سابقة الذكر، وهذا بدوره يعطي مجالاً أوسع للباحثين في شؤون الصيرفة الإسلامية لتطوير مفهوم الهندسة المالية الإسلامية لبناء وتطوير أدوات لإدارة المخاطر تتفق مع الضوابط الشرعية وتكون محل اتفاق بين الفقهاء وبعيدةً عن الحيل الشرعية.

---

[١] انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، صفحة ١١٥، البند ٣/٢/٥، المنامة، البحرين، LIBOR هو مؤشر لسعر الفائدة التي تتقاضى به بعض البنوك الرائدة بين بعضها على القروض قصيرة الأجل عن موقع http://www.investopedia.com/terms/l/libor.asp,dd 28 June 2014,time 2 pm، وسعر إعادة الخصم سعر الفائدة (سعر البنك) الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية (المخصومة لديه) وأذون الخزينة الموجودة لدى البنوك التقليدية لزيادة نسبة السيولة لديها عن موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية http://www.giem.info/article/details/ ID/79#.U66eIZSSzjA, dd 28 June 2014,time 2 pm.

[٢] انظر، طارق الله خان وحبيب احمد، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ورقة رقم (٥)، مرجع سابق. صفحة ١٧٤.

ب. مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال: وهي المخاطر الناشئة عند الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل بالكامل (مضاربة) أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الأخر بحسب مساهمته في التمويل[١].

وتظهر هذه المخاطر في الاستثمارات وخاصة في صيغ المضاربة والمشاركة، من حيث نوعية الشريك ونوعية النشاط، والجوانب التشغيلية وطبيعة هذه الاستثمارات.

[١] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، صفحة ٢٢.

المبحث الثالث

مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

يعتبر مفهوم مخاطر التشغيل مفهوم واسع نسبة إلى مخاطر الائتمان والسوق، وقد يكون واضحاً لدى شريحة لا بأس بها من العاملين في صناعة المصارف، ولكن التطور السريع في العمل المصرفي ونتيجة للتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانهيار كثير من المصارف أدى إلى الاهتمام المتزايد بهذه المخاطر.

٢-٣-١ المطلب الأول: مفهوم مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

وفيما يلي بعضاً من تعاريف هذا المفهوم:

١. لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية: "الخسارة الناتجة عن المخاطر المباشرة وغير المباشرة، من عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، الأفراد، والأنظمة، أو أحداث خارجية، وتتضمن المخاطر القانونية، واستثني منه المخاطر الاستراتيجية والسمعة"[١].

٢. البنك المركزي الأردني أنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، الأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة"[٢].

ويلاحظ بأن البنك المركزي الأردني، قد أضاف في تعريفه لمخاطر التشغيل عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملات المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد من أهمية مخاطر التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى انهيار مؤسسات مالية كبرى بسبب مخاطر التشغيل، وأشارت بعض الدراسات بأنّ سبب تفاقم مخاطر التشغيل ناتج عن ضَعف في مهارة المدققين الداخليين[٣]، ولهذا ومن باب أهمية مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية، يَجدُر بالمهتمين والباحثين بناء

---

[1] Basel Committee on Banking Supervision (2001), **consultative document, operational risk**, page 2, Switzerland.

[٢] عن موقع البنك المركزي الأردني الإلكتروني **الخاص بتعليمات البنوك الإسلامية، تطبيق مقرارات بازل الثانية والثالثة**، تعليمات كفاية رأس المال، صفحة ١، http://www.cbj.gov.jo/arabic/print.php?menu,dd 1Sep 2014, time 11pm

[3] Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, pages 7&8, London, UK.

وتطوير آليات تحدد المخاطر وتقييمها وتعمل على تخفيضها بالقدر الذي يكون مقبولاً به، وعلى المدققين الداخلين في المصارف الإسلامية إيلاء جُلَّ اهتمامهم بمخاطر التشغيل، والتي تزيد من الكفاءة الإنتاجية، وتُحافظ على استقرار المصرف، وتُحسين الأداء.

وسيتم التركيز في هذه الدراسة على مخاطر عدم التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بأهم أدوات التمويل وبعض الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية، مع الإشارة إلى عدم التطرق لمخاطر الائتمان والسوق في هذه الدراسة رُغماً من أهميتها.

ثانياً: أنواع مخاطر التشغيل:

وتعتبر مخاطر التشغيل من المخاطر المُتشعبة والتي تتفاقم بزيادة حجم العمليات وتنوعها وتعقيدها في المصارف إضافة إلى انتشار المصرف الجغرافي، وتسبب مخاطر التشغيل خسائر مالية، الأمر الذي يؤثر على سمعة المصرف ووضعه المالي، وتعتبر المخاطر التشغيلية من المخاطر غير المالية والتي لا يكون لها تأثير مباشر على القوائم المالية[١]، ومن هذه المخاطر[٢]:

أ. مخاطر التكنولوجيا Technology Risk : المخاطر التي قد تصيب فشل الأنظمة وعرقلة العمل وتخزين البيانات وأمن الوصول والاستخدام من الموظفين المخولين التي قد تحدث خسائر بالوقت و/أو المال[٣].

ب. المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين Legislation, and Law Risk: عدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة من الجهات الرقابية مما يؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمسائلة القانونية وبالتالي خسارة المصرف حصة من السوق .

ج. الامتثال Compliance Risk: المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام للتعليمات الإدارية وإجراءات العمل المعدة التي تؤدي إلى عدم خرق الضوابط الرقابية .

---

[١] تم فصل مخاطر الالتزام إلى ثلاثة أنواع من المخاطر: المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين، الامتثال، المخاطر الشرعية، لغاية توضيح مفهومها وتأثيرها على أدوات التمويل والخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية. انظر Basel Committee on Banking Supervision (2003), **The compliance function in banks**, page 2, Switzerland.

[٢] بتصرف: تعريف مخاطر التشغيل الصادر عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، وتعريف مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الأردني.

- Basel Committee on Banking Supervision (2003), **Sound Practices for the Management Supervisions of Operational Risk**, page 2, Switzerland.

[٣] الاتحاد الدولي للمحاسبين (٢٠١٠)، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، صفحة ٢٠، نيويورك، أمريكا، عن موقع www.ascajordan.org/UploadFiles/Audit/Audit%20Part%20I.pdf, dd 2 Nov 2014, time pm.

د. مخاطر الموارد البشرية Human Resources Risk: المخاطر الناتجة عن عدم تأهيل الموظفين وتدريبهم بشكل كاف وخاصة بما يخص فقه المعاملات وان تكون لدى الموظفين القناعة بالعمل المصرفي الإسلامي، والخسارة التي قد تحدث من استقالات لأصحاب الخبرات من الموظفين[١].

ه. المخاطر الشرعية Sharia Risk: وهي المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في العقود أو التصرفات التنفيذية أو المنتجات والتي قد تؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمودعين والمساهمين والسلطات الرقابية والمصارف الإسلامية الأخرى[٢].

و. الاحتيال Fraud: استخدام أية أعمال غير قانونية داخلية أو خارجية تؤدي إلى حدوث شكل من أشكال الخسارة المادية وفي السمعة عن طريق تحريف معلومة أو إخفاء واقعة، ولا تعتمد على العنف أو القوة البدنية وترتكب للحصول على مال أو ممتلكات أو خدمات أو لتامين ميزة شخصية أو تجارية للمحتال[٣].

٢-٣-٢المطلب الثاني: أهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية والمخاطر التشغيلية المتعلقة بها

في هذا المطلب سيتم التعرف إلى أهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وأهم المخاطر التشغيلية الخاصة بها والتي ستؤثر حتماً على ربحية المصرف الإسلامي، وقد قسمت إلى عدة عوامل، ونظراً لإشباع الخوض بمفهوم بعض أدوات الاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية من قبل الباحثين والمهتمين، فإنه لنْ يتم الخوض في تفاصيلها وسيقتصر على محاولة بيان أهم مخاطر التشغيلية لكل نوع، مؤكداً أن عملية حصر المخاطر التشغيلية هي عملية لا يمكن تحديدها بالكامل، ولكن يتم تطويرها في خِضَم عملية تقييم هذه المخاطر من خلال البيئة الفعلية بالعمل مرة تلو المرة.

---

[١] غربي، عبد الحليم (٢٠٠٨)، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، **مجلة الباحث**، العدد ٦، صفحة ٥٣، الجزائر.

[٢] النوباني، خولة (٢٠١٢)، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً، **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**، صفحة ٢، الخرطوم، السودان.

[٣] بتصرف:

- http://www.**acfe.com/fraud**-101.aspx, dd 20 Sep 2014, time 7 AM.
- Leonard W. Vona (2006), **Definitions of Fraud**, pages 1-9, USA.

سيتم تحديد مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل (بيع المرابحة، بيع الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، المضاربة، المشاركة)، وأهم الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية (الاعتمادات المستندية، الحوالات، خطابات الضمان، البطاقات المصرفية).

أهم أدوات الاستثمار ومخاطرها بالمصارف الإسلامية

تتعدد أدوات الاستثمار المطبقة في المصارف الإسلامية، بحسب توجهات إدارة المصرف الإسلامي وطبيعة البلد ودرجة تحمل المخاطر في تطبيق بعض هذه الأدوات، وفي هذا المطلب سيتم عرض أهم أدوات الاستثمار ومخاطرها.

١. المرابحة للآمر بالشراء:

أولاً: تعريف المرابحة لغة: تعني النماء في التجر وربح في تجارته يربح ربحا وتربحا[١].

ثانياً: تعريف المرابحة اصطلاحاً:

١. المذهب الحنفي: هو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[٢].
٢. المذهب المالكي: هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً[٣].
٣. المذهب الشافعي: أن يبين رأس المال وقدر الربح[٤].
٤. المذهب الحنبلي: أن يخبر البائع برأس ماله ثم يبيع به ويربح[٥].

وتعرف المرابحة كم تجريها المصارف الإسلامية بأنها بيع المصرف الإسلامي سلعة بتكلفتها إلى عميله (الآمر بالشراء) مع زيادة محددة وتسمى الربح على ثمنها أو تكلفتها[٦].

---

[١] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، مادة ربح جزء ٢، صفحة٤٤٢، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.
[٢] الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية، فصل شرائط ركن البيع، جزء ٥، صفحة١٣٥، القاهرة، مصر.
[٣] الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (٢٠١٠)، **القوانين الفقهية**، الباب الثامن في المرابحة والمساومة، جزء ١، صفحة١٧٤، غير محدد بلد الإصدار.
[٤] القران الكريم، سورة البقرة، آية ٢٧٥.
[٥] االحنبلي، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (١٩٩٤)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية،دار الكتب العلمية، جزء ٢، صفحة٥٤، غير محدد بلد الإصدار.
[٦] هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، صفحة ١٠٨، المنامة، البحرين.

ثالثاً: مشروعية بيع المرابحة

القران الكريم في قوله تعالى[١] { **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** }

رابعاً: من شروط بيع المرابحة[٢]:

١. أن يكون الثمن الأول والربح معلومين للمشتري.
٢. أن يبين المصرف العيب الذي حدث بعد الشراء.
٣. أن يبين المصرف في حال تم شراء المبيع مؤجلاً أو مقسطاً

خامساً: تبرز أهمية المخاطر التشغيلية في بيع المرابحة بسبب أنها الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية ومن المخاطر التشغيلية المحتملة لبيع المرابحة[٣]:

١. المخاطر القانونية والتشريعية:

أ. عدم توقيع الآمر بالشراء أو كفلائه على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد والكمبيالات وما في حُكمها.

ب. شراء السلعة محل العقد مما لا يجوز قانوناً.

٢. مخاطر الامتثال:

أ. عدم التقيد بتعليمات الموافقة الائتمانية والصلاحيات المحددة من إدارة المصرف الإسلامي.

ب. احتمالية شراء سلع غير صالحة للاستعمال أو بها عيوب، واحتمالية شراؤها بقيمة أعلى من ثمنها الحقيقي.

---

[١] **القران الكريم**، سورة البقرة، أية ٢٧٥.

[٢] خالد أمين عبدالله، حسين سعيد (٢٠٠٨)، **العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط١،صفحة ١٢٠، عمان، الأردن.

[٣] بتصرف:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار رقم (٢) المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق.
- ريحان، بكر (غير محدد)، **سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، بيع المرابحة للأمر بالشراء، إصدارات مصرف الجمهورية، ليبيا.
- شاهين، لونا "محمد عزمي" (٢٠٠٦)، **تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق.

ج. شراء سلعة قد يضطر المصرف إلى إعادتها للبائع والنكول عن الشراء.

د. عدم إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).

٣. المخاطر الشرعية: ويمكن اختصار المخاطر الشرعية في منتج المرابحة للأمر بالشراء بالاتي:

أ. شراء السلعة محل العقد مما لا يجوز شرعاً.

ب. شراء سلعة مملوكة للأمر بالشراء، لتجنب بيع العينة [١].

ج. بيع المصرف الإسلامي لسلعة لا يملكها، من خلال عدم التأكد من خلو السلعة من حق الغير، أو التعاقد بوعود ملزمة للطرفين (المصرف والأمر بالشراء).

د. حصول المصرف الإسلامي على عمولة ارتباط أو تسهيلات.

ه. عدم إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.

و. الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).

ز. وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.

٤. مخاطر التكنولوجيا: المخاطر التي قد تصيب البرامج والأجهزة عند عملية الإدخال على النظام.

٥. مخاطر الموارد البشرية: عدم تفهم بعض الموظفين لعملية مفهوم وكيفية تطبيق بيع المرابحة بالشراء، أو عدم قناعتهم بشرعيتها.

٦. الاحتيال: احتمالية تحايل الآمر بالشراء على بيع المرابحة للحصول على نقد من خلال بيع العينة.

ونظراً للتشابه النوعي بين المخاطر التشغيلية الخاصة بالمخاطر القانونية والتشريعات، ومخاطر التكنولوجيا والموارد البشرية والاحتيال، سيتم التطرق للمخاطر الشرعية ومخاطر الالتزام لبقية الأدوات.

---

[١] تعريف العينة: أن يبيع سلعة من غيره بثمن مؤجل، ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ذلك الثمن، ليسلم من الربا ظاهراً، وهذا العقد حيلة لأن ظاهره البيع المشروع وحقيقته الربا، انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥). **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج ٢٩، كتاب الفقه، ج٩، كتاب البيع، (الحيل للربا) صفحة ٢٩، المملكة العربية السعودية.

٢. الاستصناع والاستصناع الموازي

أولاً: عقد الاستصناع لغة: صنع: صَنَعَه يَصْنَعُه صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنوعٌ وصُنُعٌ: أي عَمِلَه[١].

ثانياً: عقد الاستصناع اصطلاحا

١. الاستصناعً: هُوَ عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّة وَشرط عمله على الصَّانِع[٢].

٢. الاستصناع والاستصناع الموازي: يُعرف الاستصناع بأنه عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني- بناء على طلب الأول- بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه ومع بيان كيفية سداده، في الحال أو مقسط على فترات أو مؤجل بحيث يسدد دفعة واحدة، أما الاستصناع الموازي فيكون في حال عدم اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع السلعة محل الاستصناع بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانٍ بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول[٣].

ثالثاً: مشروعية بيع الاستصناع

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع حيث يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الاستصناع ملحق بالسلم ، فيشترط فيه ما يشترط في السلم ، وأما الأحناف: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه، ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته إلى قولين[٤]:

---

[١] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، مادة صنع، جزء ٨، صفحة ٢٠٨ ، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

[٢] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (١٩٩٤)، **تحفة الفقهاء**، جزء ٢، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، صفحة ٢٠٨، بيروت، لبنان.

[٣] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، صفحات ٣٧٢و ٣٨٢، مرجع سابق.

[٤] انظر

- خليل حسام الدين (٢٠١١)، **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، صفحات ١٢- ١٨ ، الدوحة، قطر.
- الشيباني، عبد الكريم عمر (٢٠١٠)، **أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد الاستصناع**، بحث مقدم لمصرف الجمهورية، صفحة ٤، طرابلس، ليبيا.

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية .

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع ، وهو قول الأحناف.

وفيما يلي بعض أدلة المجيزين

١. القران الكريم:**{ قَالُوا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، قالَ ما مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً}**[١]، وجاءت كلمة خرجا بمعنى أجرا[٢]، وتفسير بعض العلماء المعاصرين بأنهم طلبوا من ذي القرنين أن يبني أي يصنع لهم سداً مقابل أن يعطوه أجر[٣].

٢. السنة النبوية الشريفة: استصناع الرسول عليه الصلاة والسلام خاتماً ومنبراً[٤].

رابعاً: من شروط صحة عقد الاستصناع[٥]:

١. إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢. ثانياً :يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يحدد فيه الأجل.

٣. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

---

[١] **القران الكريم**، سورة الكهف، الآيات ٢٩٤ و٢٩٥.

[٢] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (٢٠٠٥)، **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**، دار الكتب العلمية، جزء ٧، صفحة ٢٠٨، تحقيق مجدي باسلوم، بيروت، لبنان.

[٣] نقلاً عن خليل حسام الدين (٢٠١١)، **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، ومن العلماء المعاصرين الدكتور عمر سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع**، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا الاقتصاد المعاصر.

[٤] زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، جزء ٢، صفحة ١٠٦، بدون طبعة أو تاريخ، بيروت، لبنان.

[٥] الموقع الإلكتروني مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر السادس سنة (١٩٩٢)، **قرار رقم ٦٥ (٣/٧) بشأن عقد الاستصناع**، جدة السعودية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-3.htm, dd 15,sep,2014 time 7 am

٤. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ثالثاً: المخاطر التشغيلية المحتملة لعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي[١]:

١. مخاطر الالتزام الخاصة ببيع الاستصناع والاستصناع الموازي:

أ. عدم التقيد بالموافقة الائتمانية والصلاحيات المقررة.

ب. عدم المقدرة على معرفة الأسعار الواقعية لتقدير التكلفة والربح.

ج. عدم المقدرة على تصريف السلعة المستصنعة.

د. عدم تقيد الصانع بالفترة الزمنية المتفق عليها لتسليم السلعة المستنصعة.

ه. عدم كفاية الضمانات في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

و. حدوث مستجدات وتعديلات على السلعة المستصنعة بناء على طلب المستصنع.

ز. عدم مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المحددة بعقد الاستصناع الموازي مسبقاً.

ح. عدم تسلم السلعة المسصنعة للصانع بعد الانتهاء من تصنيعها بشكل أصولي.

٢. المخاطر الشرعية:

أ. احتمالية وجود نزاع في جنس ووصف ونوع وقدر وكمية وثمن في السلعة المستصنعة الموصوفة بالذمة.

ب. أن تكون السلعة مما لا يجوز بها الصنع.

ج. أن يكون هناك ربط بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

د. أن يكون المسصتنع هو نفسه الصانع.

ه. اشتراط الصانع البراءة من العيوب.

---

[١] بتصرف:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق.
- ديوان المحاسبة (٢٠٠٩)، **دليل التدقيق على الاستثمارات**، الجزء ١١، صفحة ١٢، الكويت.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك:

أولاً: الإجارة لغة:

١. الأجر: المعنى الأول، الكراء على العمل والكراء الأجر والأجرة، والأجر جزاء العمل. والمعنى الثاني، جبر العظم الكسير[١].

٢. الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من اجر يُأجر وهو ما أعطيت من اجر على العمل، والأجرة الثواب[٢].

ثانياً: تعريف الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك اصطلاحاً:

١. الإجارة: عقد معاوضة وهو تمليك المنفعة بالمال[٣].

٢. الإجارة: بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، ويمكن أن يكون دين أو عين[٤].

٣. تُعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها تمليك منفعة أصل معين مملوك للمؤجر خلال مدة معينة لمُستأجر مع وعده بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بالطرق التالية: بسعر السوق في ذاك الوقت، أو بسعر محدد في الوعد، أو بسعر رمزي، أو بدون مقابل[٥].

ثالثاً: مشروعية الإجارة[٦]:

١. القران الكريم: في قوله تعالى **{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }**[٧].

---

[١] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (١٩٧٩)، **مقاييس اللغة**، باب أجر، جزء١، عبد السلام محمد هارون، صفحة:٦٢، مرجع سابق.

[٢] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، فصل الألف، جزء ٤، صفحة ١٠، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، فصل ركن الإعتاق، جزء ٤، صفحة٤٨، القاهرة، مصر.

[٤] الحلبي، ابراهيم بن محمد ابراهيم الحنفي (١٩٩٨)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، صفحة ٥١١، لبنان، بيروت.

[٥] محمود الوادي، حسين سمحان (٢٠١٤)، المصارف الإسلامية، **الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الخامسة، دار السيرة للنشر والتوزيع، صفحة ٢٦٠، عمان، الأردن.

[٦] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (٢٠١٢)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، باب مشروعية الإجارة، صفحة ٣٨٠٢، دمشق، سورية.

[٧] **القران الكريم**، سورة القصص، آية ٢٦.

٢. السنة النبوية الشريفة: فيما رواه أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال" **من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**" [١]

رابعاً: شروط صحة الإجارة[٢]

١. رضا العاقدين.
٢. معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة.
٣. أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.
٤. القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة.
٥. أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.

خامساً: مخاطر التشغيل في الإجارة المنتهية بالتمليك[٣]

١. مخاطر الالتزام:

أ. عدم التقيد بالموافقة الائتمانية والصلاحيات المقررة، وكفاية الضمانات.

ب. نكول العميل عن الاستئجار.

ج. عدم واقعية سعر العين.

د. عدم توقيع المستأجر وكفلاؤه على عقد الإجارة، وتحديد مدة ومقدار وكيفية تأدية القسط الإيجاري.

٢. المخاطر الشرعية:

أ. عدم تملك المصرف الإسلامي للعين.

ب. عدم تمكين المستأجر من منفعة العين.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (١٤٢٢هـ)، **صحيح بخاري**، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، حديث (٢٢٢٧)، كتاب البيوع، باب أثمّ من باع حراً، الجزء الثالث، صفحة ٨٢، بيروت، لبنان.

[٢] سابق سيد (١٩٧٧)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، باب الإجارة، جزء ٣، الطبعة الثالثة، صفحة ١٨١ و١٨٢، بيروت، لبنان.

[٣] بتصرف:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار رقم (٨) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق.
- قحف، منذر (٢٠٠٠)، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، **بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة**، الرياض، السعودية.

ج. عدم وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، يُحدد بها طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمُستأجر.

٤. المضاربة:

أولاً: المضاربة لغة: يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا[١]، وهي القراض. ويستخدم لفظ القراض بلغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة في لغة أهل العراق[٢].

ثانياً: المضاربة اصطلاحاً:

١. وهي أن يكون المال من شخص والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما بينانه[٣].

٢. وهي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله وللمضارب بسبب عمله الذي هو سبب وجود الربح[٤]. ويجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة.

رابعاً: مشروعية المضاربة

١. من القران الكريم: في قوله تعالى**{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[٥].

٢. من السنة النبوية الشريفة: روى ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" ثلاث فيهن البركة البيع إلى آجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"**[١].

---

[١] ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، مادة المضاربة، جزء ١، صفحة ٥٤٤، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

[٢] الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (٢٠٠٤)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، الباب مدخل، جزء ٢، صفحة ٢٢٦، الطبعة بدون، القاهرة، مصر.

[٣] الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (٢٠٠٥)، **حجة الله البالغة**، دار الجليل، الباب التبرع والتعاون،المحقق السيد سابق، جزء ٢، صفحة ١٨٠، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

[٤]السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (١٩٩٤)، **تحفة الفقهاء**، جزء ٢، صفحة ٢٠٨، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، صفحة ١٩، مرجع سابق.

[٥] القران الكريم، سورة المزمر، آية ٢٠.

خامساً: أنواع المضاربة[٢]:

١. المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب حرية التصور في إدارة عمليات المضاربة بدون قيود على أن يُراعى مصلحة المضاربة.

٢. المضاربة المقيدة: هي التي يحدد فيها للمضارب بواسطة رب المال حدود يتصرف في إطارها تتعلق بالمكان أو الزمان أو نوع العمل أو من يعاملهم المضارب ويعتبر المضارب مخالفاً إذا لم يلتزم بهذه القيود.

سادساً: مخاطر التشغيل المتعلقة بالمضاربة[٣]

١. مخاطر عدم الالتزام:

أ.عدم توفر دراسة جدوى اقتصادية والتزام خطي من المضارب ببذل قُصارى جهده لتحقيق أهداف المضاربة.

ب.عدم توفر الخبرة الكافية للمضارب في مجال المضاربة.

ج.عدم التقيد بشروط الموافقة الائتمانية.

د.عدم كفاءة الضمانات والتي يتم استخدامها في حال ثبوت تعدي أو تقصير من قبل المضارب.

ه.نشوب حريق في موجودات المضاربة، أو تعرضها للسرقة.

و.إطلاق يد المضارب بمال المضاربة بدون حدود.

ز.قيد مصروفات قد لا تخص عقد المضاربة على حساب المضاربة.

٢. المخاطر الشرعية:

أ.توزيع المُتحصلات النقدية قبل التأكد من وقاية رأس مال المضاربة.

---

[١] ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠١٠)، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم(٢٢٨٩)، الجزء ٢، صفحة ٧٦٨، دمشق، سورية.

[٢] الأمين، حسن (٢٠٠٠)، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صفحة ٤٦، جدة، السعودية.

[٣] بتصرف:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٣) المضاربة، مرجع سابق.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار رقم (٣) المضاربة، مرجع سابق.
- ادم موسى (٢٠١١)، **تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً**، الندوة الفقهية الثالثة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، المنظمة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ب.اشتراط مبلغ مقطوع للمضارب.

ج.طول مدة عقد المضاربة، الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في عملية التصفية الفعلية.

٥. المشاركة

أولاً: الشركة لغة: الشركة: خلط الملكين[١]، وهي المخالطة والمصاحبة[٢]،وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما[٣]، وهي عقد بَين اثْنَيْنِ أَو أَكثر للْقِيَام بِعَمَل مُشْتَرك[٤].

ثانياً: الشركة اصطلاحاً:

١. هي اختلاط النصيبين، فصاعد بحيث لا يتميز[٥].

٢. وهي أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه[٦].

٣. المشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية هي: تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كُل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط غير ذلك[٧]،

ثالثاً: تطبيقات لصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية، ولعل من أهمها الآتي[٨]:

١.المشاركة المستمرة: حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركة قائمة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات جديدة، بحيث تنتهي مشاركة المصرف بأجل هذه الشركات.

٢.المشاركة المتناقصة: هو تنازل المصرف الإسلامي عن حصته في الشركة بشكل تدريجي إلى شركائه بحسب الاتفاق المسبق بينهم.

---

(١) الجزائري، مبارك بن محمد الميلي (٢٠٠١)، **رسالة الشرك ومظاهره**، دار الراية للنشر والتوزيع، جزء ١، صفحة ١٠٢، عمان، الأردن.

(٢) متولي، تامر محمود (٢٠٠٤)، **مهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، دار ماجد عسيري، الطبعة الأولى، الجزء ١، المطلب الأول، تعريف شرك، صفحة ٤٠٧، جدة، السعودية.

(٣) الرحيلي، محمود بن أحمد بن فرج (٢٠٠٤)، **منهج القران الكريم في دعوة المشركين**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الفصل الثاني: معنى الشرك وبعض صوره، الجزء ١، صفحة ١٠٠، المدينة المنورة، السعودية.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٩٨)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، الجزء ١، صفحة ٤٨٠، القاهرة، مصر.

(٥) حبيب أبو سعدي (١٩٨٨)، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، الجزء ١، صفحة ١٩٥، دمشق، سورية.

(٦) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (١٩٨٣)، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع، باب الشركة، الطبعة الأولى، الجزء ١، صفحة ١٤٤، بيروت، لبنان.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، صفحة ٢٢١، مرجع سابق.

(٨)العيادي، احمد صبحي (٢٠١٠)، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، الطبعة الأولى، صفحة ١٣٥، عمان، الأردن. الأردن.

رابعاً: مخاطر التشغيل المتعلقة بالمشاركة

١. مخاطر عدم الالتزام:

أ. عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية والتأكد من مصداقيتها.

ب. عدم توفر خبرة لدى المشارك في مجال غاية الشركة.

ج. عدم التقيد بشروط الموافقة الائتمانية.

د. عدم كفاية الضمانات، والتي يتم استخدامها في حال ثبوت أو تعدي المُشارك.

ه. نشوب حريق أو سرقة موجودات الشركة.

و. عدم تفويض الشريك بإدارة الشركة.

ز. التأكد من تقديم رأس مال المشاركة على مراحل، وبحسب طبيعة المشروع.

ح. تعدي المشارك أو تقصيره.

ط. عدم وجود وعد من المصرف الإسلامي منفصل عن عقد الشراكة بتمليك حصة المصرف للشريك.

١. المخاطر الشرعية المحتملة:

أ. توزيع المُتحصلات النقدية قبل التأكد من وقاية رأس المال للشركاء.

ب. عدم الاتفاق على تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.

ج. طول مدة عقد المشاركة، الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في عملية التصفية الفعلية.

ثانياً: أهم الخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية والمخاطر التشغيلية المُتعلقة بها:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية، حيث تجدر الإشارة إلى إجازة العمل بهذه الأدوات في معظم المصارف الإسلامية العاملة بدليل أن هذه المصارف فعلياً تقوم بتقديم هذه الخدمات، ولكن اختلفت هيئات الرقابة الشرعية في التكييف الشرعي لهذه الأدوات وشرعية طرق استيفاء العمولات الخاصة بها، وفي هذه الدراسة لا يتسع الخوض في هذا المعترك بشكل مُفصل، وما يخصنا هنا هو التأكد من مدى

تطبيق مُقررات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي بالخصوص من قبل نشاط التدقيق الداخلي والشرعي، مع التأكيد بما ذكر سابقاً بما يخص عدم إمكانية حصر جميع مخاطر التشغيل الخاصة بالأدوات وكذلك بالخدمات المصرفية المقدمة من قيل المصارف الإسلامية.

١. الاعتمادات المستندية:

تختلف العمليات التشغيلية الخاصة بتمويل الاعتمادات المستندية تبعاً لنوع الاعتماد، وطريقة تمويله في المصارف الإسلامية، الأمر الذي ينعكس على المخاطر التشغيلية الخاصة بهذا النوع من الخدمة المقدمة من هذه المصارف، ففيه تتشابك العقود مع بعضها البعض[١]، ، إلا أنه سيتم التطرق لبعض المفاهيم الهامة من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي: جاء في المادة (٢)، من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بأن الاعتماد، "يعني أي ترتيب، مهما كان أسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض، وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"[٢].

بناءً على ما سبق فيمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه تعهد صادر من البنك مُصدر الاعتماد أو البنك مُصدر الاعتماد والبنك المُعزز- في حال التعزيز-، بدفع قيمة الاعتماد في حال تقديم مستندات موافقة لشروط وآجال الاعتماد والأعراف الدولية [٣]UCP 600.

ثانياً: طبيعة التعامل بالاعتمادات المستندية: نصت المادة (٥) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بأنه:" تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي من الممكن أن تتعلق بها تلك المستندات"[٤]، وهذا الأمر يزيد من مخاطر التشغيل التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وخاصة في صيغة بيع المرابحة والمضاربة والمشاركة، في حال ورود بضائع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.

---

[١] العقود هي عقد الوكالة والضمان والصرف والوكالة بأجر، قرض، إضافة إلى ذلك العقد التمويلي بأدوات التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية ومنها اعتمادات (الوكالة، والوكالة والضمان، والمرابحة، والمضاربة، والمشاركة.

[٢] غرفة التجارة الدولية (٢٠٠٧)، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية** منشور رقم ٦٠٠، من المادة ٢، باريس، فرنسا.

[٣] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٦٠٠، Uniform customs & Practice for Documentary Credits 600

[٤] غرفة التجارة الدولية، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٦٠٠**، المادة ٥.

ثالثاً: الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية

يميل كثير من الفقهاء المعاصرين إلى عدم التكلف في تجزئة هذه الخدمة بسبب أن الاعتمادات المستندية بطبيعتها عبارة عن عقود مركبة، وبما أنها تحقق مصالح متبادلة للأطراف تكون مقبولة بصفة عامة من الناحية الشرعية، طالما ابتعدت عن الربا والغرر والجهالة، وعلى ذلك لا مانع من أخذ الرسوم المعتادة من المصارف الإسلامية مقابل تقديمها لهذه الخدمة[١].

ولا يجوز الأخذ بعين الاعتبار جانب الضمان عند أخذ الأجرة في الاعتمادات المستندية، ويجوز للمؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، أما فيما يخص تقديم الخدمة فيجوز لها أخذ الأجرة مقطوعة [٢].

ثالثاً: المخاطر التشغيلية للاعتمادات الصادرة الممولة ذاتياً من فاتح الاعتماد

بما أنه تم التطرق في هذا المبحث لأدوات التمويل التي يُمكن استخدامها في تمويل الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ومنها التمويل بصيغ المرابحة والمضاربة والمشاركة، والتي ستتشابه بمخاطرها الشرعية مع صيغ التمويل لهذه الأدوات عند استخدامها في تمويل الاعتمادات المستندية، ولذلك سيتم التركيز على أهم مخاطر التشغيل للاعتمادات المستندية الصادرة الممولة ذاتياً من قبل طالب فتح الاعتماد في المصارف الإسلامية، وهي على النحو التالي[٣]:

١. عدم توقيع طالب فتح الاعتماد أو كفلائه على الشروط العامة للاعتمادات أو طلب فتح الاعتماد.

٢. عدم التقيد بشروط الموافقة الائتمانية.

٣. عدم تأمين بضاعة الاعتماد المستندي لدى شركة تأمين.

٤. عدم استيفاء أو وجود أخطأ في احتساب قيمة التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية والعمولات عند عملية إصدار الاعتماد.

---

[١] العيادي، احمد صبحي (٢٠١٠)، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، الطبعة الأولى، صفحة ١٤٠، مرجع سابق.
[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، صفحات ٢٠٠ و٢٠١، مرجع سابق.
[٣] بتصرف:

- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٦٠٠، مرجع سابق.
- غرفة التجارة الدولية (٢٠١٣)، **المعايير المصرفية الدولية لفحص المستندات بموجب الاعتمادات المستندية (ISBP)**، باريس، فرنسا.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم ١٤، مرجع سابق.

٥. أخطأ في رسالة السويفت الصادرة إلى البنك المراسل.

٦. عدم فحص المستندات الواردة إلى البنك خلال المدة المحددة.

٧. عدم استيفاء أو وجود أخطأ في احتساب قيمة المستندات الواردة والعمولات وفق سياسة المصرف وبسعر الصرف المحدد عند ورود المستندات.

٨. عدم تسليم أو التأخر في تسليم المستندات المجيرة إلى طالب فتح الاعتماد.

٢. الحوالات المصرفية الصادرة

أولاً: الحوالة ومشروعيتها: أمر دفع صادر من البنك المحول إلى أحد فروعه أو بنك آخر بناء على طلب عميله طالب التحويل، بدفع مبلغ معين إلى جهة تسمى المستفيد. وتكيفها الشرعي وكالة بأجر لذا يجوز للمصرف الإسلامي استيفاء العمولات على هذا الأساس[١].

ولم تتطرق المعايير المحاسبية والشرعية الصادرتان من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى الحوالات المصرفية، إلا أنّ المعيار الشرعي رقم (٧) تناول الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين[٢]، وتجدر الإشارة بأنه في غالب الأحيان لا يتم إجراء عمليات تمويل باستخدام الحوالات الصادرة.

ثانياً: مخاطر التشغيل للحوالات المصرفية الصادرة[٣]

١. عدم توقيع طالب إصدار الحوالة على طلب إصدار الحوالة مع ذكر كافة البيانات المطلوبة.

٢. عدم التوثق من غاية الحوالة.

٣. عدم احتساب أو الاحتساب الخاطئ لقيمة الحوالة والعمولات وبسعر الصرف المحدد.

٤. عدم التأكد من صحة البيانات الحوالة كما طلبها طالب الإصدار.

٥. تأخر وصول الحوالة بسبب الفشل في اختيار البنك المراسل الصحيح.

---

[١] الوادي، محمود، سمحان، حسين، (٢٠١٤)، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، الطبعة الخامسة، صفحة ٢٨٥، مرجع سابق.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، صفحة ٨٥.

[٣] بتصرف: سمحان، حسين ومبارك، موسى (٢٠١٤)، **محاسبة المصارف الإسلامية**، صفحة ٣٢٢، مرجع سابق.

٣. خطابات الضمان

أولاً تعريفه: تعهد صادر من البنك (الكفيل)، يعهد فيه نيابة عن عميله(المكفول)، بأن يدفع مبلغ لا يتجاوز قيمة وفترة التعهد، إلى الجهة المستفيدة عند أول مطالبة منها، بغض النظر عن التحقق فيما إذا أخل المكفول اتجاهها[١].

ثانياً: الحكم الشرعي لخطابات الضمان

لم يتفق الفقهاء المعاصرون على أخذ الأجر من إصدار خطاب الضمان، إلا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي اعتبر عقد خطاب الضمان **(الكفالة)** عقد تبرع بقصد الإرفاق والإحسان، وعلى ذلك أقر بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان سواءً كان بغطاء أو بدونه، ويجوز تغطية المصاريف الفعلية لعملية إصدار خطاب الضمان[٢].

ثانياً: مخاطر التشغيل لخطابات الضمان[٣]

١. عدم توقيع طالب إصدار خطاب الضمان وكفلائه على الشروط العامة لإصدار خطاب الضمان وطلب إصدار خطاب الضمان.

٢. عدم التقييد بشروط الموافقة الائتمانية.

٣. عدم استيفاء أو خطأ في استيفاء قيمة التأمينات النقدية لخطاب الضمان والعمولات والطوابع القانونية.

٤. البطاقات المصرفية

أولاً: تعرف البطاقات المصرفية بأنها بطاقة مكونة من المعدن أو البلاستيك ممغنطة وذات أحجام متساوية ويصعب تزويرها[٤]، تُمكن حاملها السحب من أرصدتهم بدون الحضور إلى البنك، كما تمكنهم من دفع أثمان مشترياتهم باستخدام هذه البطاقات، وإمكانية الحصول قروض.

---

[١] سمحان حسين محمد (٢٠١٣)، **أسس العمليات المصرفية**، صفحة ٣١٢، مرجع سابق.

[٢] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٨٥)، **قرار رقم ١٢(١٢/٢) بشأن خطاب الضمان**، المؤتمر الثاني، عن موقع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/2-12.htm,18 Sep 2014,time 7 pm

[٣] بتصرف: عويضة، عدنان عبدالله محمد (٢٠١٠)، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، صفحة ٢٦٢، بيروت لبنان. http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb185441-154252&search=books, dd 27 Oct 2014, time 11 pm

[٤] سمحان، حسين، **أسس العمليات المصرفية**، مرجع سابق، صفحة، ٣٢٧.

ثانياً: أنواع البطاقات المصرفية[١]

١. بطاقة الحسم الفوري: يخول هذا النوع من البطاقات حاملها من السحب النقدي أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح لدى المصرف، ولا تخوله من الحصول على ائتمان، ويمكن للمصرف اخذ عمولة من الجهة قابلة البطاقة، والحكم الشرعي لها الجواز طالما يكون السحب من رصيد المتعامل وبدون فوائد ربوية.

٢. بطاقة الائتمان والحسم الآجل/ بطاقات الاعتماد: يعتبر هذا النوع من البطاقات، أداة ائتمان في حدود سقف معين وفترة محددة (عادة تكون أقل من ٣٠ يوماً)، وتستعمل لتسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على نقد، ويمكن للمصرف الحصول على عمولة من الجهة قابلة البطاقة على مبيعاته، والحكم الشرعي بأنها جائزة طالما لا تتضمن اشتراط فوائد ربوية في حال التأخر عن السداد.

٣. بطاقة الائتمان المتجدد: في هذا النوع من البطاقات يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي، في حدود السقف الائتماني الممنوح، وحكمها الشرعي بعدم الجواز لاعتمادها على الفائدة الربوية، إلا في حال القرض الحسن.

ثالثاً: مخاطر التشغيل الخاصة بالبطاقات المصرفية[٢]

١. عدم توقيع المتعامل على طلب إصدار البطاقة بالنوع المطلوب.
٢. في حال طلب إصدار بطاقة اعتماد، التأكد من التقيد بشروط الموافقة الائتمانية.
٣. التأخر في إصدار بطاقة الائتمان.
٤. عدم أو خطأ في استيفاء عمولة إصدار البطاقة.
٥. عدم فصل البطاقات عن الأرقام السرية، وحفظها في قاصات ضد الحريق والسرقة.
٦. عدم تفعيل البطاقة عند تسليمها للمتعامل.
٧. عدم جرد البطاقات والأرقام السرية نهاية كل فترة.
٨. التأخر في تسليم البطاقات إلى أصحابها.

---

[١] انظر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، صفحة رقم ١٦ و١٧.
[٢] بتصرف: عبدالله، خالد أمين وسعيفان، حسين سعيد (٢٠٠٨)، **العمليات المصرفية الإسلامية**، صفحة ٣٩٢، مرجع سابق.

المبحث الرابع

الرقابة الداخلية

٢-٤-١المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية الأداة التي تُمكن مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسات بشكل عام من التأكد من أن المهام والإجراءات والبرامج يتم تطبيقها وفقاً للأهداف والخطط المعدة مسبقاً من الإدارة العليا.

أولاً: تعريف الرقابة الداخلية

تختلف تعاريف الرقابة الداخلية بحسب الجهة التي أصدرتها والأهداف التي تسعى إليها، ولكن في ظل هذا الاختلاف يوجد تشابه كبير في الخطوط العريضة للمفهوم، فقد قامت عدة جهات عالمية بتعريف الرقابة الداخلية، وسيتم إدراج بعضاً من هذه التعاريف:

١.تعريفها وفق إطار (١) The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO): "هي عملية، تتأثر بمجلس الإدارة وكافة العاملين في المؤسسة، وهي مصممة لتقديم تأكيد معقول بما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسة في الفئات التالية، كفاءة وكفاية العمليات، اعتمادية التقارير المالية، الامتثال للقوانين والتعليمات"(٢).

٢. المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين: هي "الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المعتمدة من أجل حماية الأصول، وضمان دقة وصدق البيانات المحاسبية، وتشجيع فعالية الاستغلال، والإبقاء على المحافظة على سير العمل وفقاً للسياسات المرسومة"(٣).

٣. منظمة الخبراء المحاسبين المعتمدين الفرنسية: هي "مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرين وتحسين النجاعة، ويبرز ذلك بتنظيم، وتطبيق إجراءات نشاطات المؤسسة من اجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة"(٤).

(1) لجنة رعاية المؤسسات، تأسســت عام ١٩٨٥، وتقوم على رعايتها أكبر خمس مؤسسات مالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر معهد المدققين الداخلين أحد مكوناتها عن موقع /http://accdiscussion.com/t3629 dd 22\6\2013, 11pm. ,

(2)http://www.**coso.org**/resources.htm, dd 10 oct.2013, time 11pm.

(3). http://**world-acc.net**/vb/showthread.php?t=7375 dd 22\6\2013, 11pm.

(4)http://**world-acc.net**/vb/showthread.php?t=7375 dd 22\6\2013, time 11pm.

ومن خلال التعاريف السابقة يُمكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية، والتي تفسر ماهية الرقابة الداخلية طبقاً لما ورد من التعريفات السابقة والصادرة عن مؤسسات عالمية، مع التنويه بأن التعريف الصادر من لجنة رعاية المؤسسات (COSO) لم يتطرق إلى مهمة حماية الأصول، إلا انه تم الإشارة إلى مهمة حماية الأصول في إطار الرقابة الداخلية المُعد من هذه اللجنة[١]. وهذه الاستنتاجات على النحو التالي:

١. تعتبر الرقابة الداخلية عملية، الأمر الذي يعني أنها تشمل على خطط مدروسة ومنظمة وموثقة ومعتمدة، وأن هذه العملية لديها مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية عكسية، وقد تكون مخرجات عملية ما هي مدخلات عملية أخرى، وهكذا، فالرقابة الداخلية هي عملية مستمرة.

٢. الرقابة الداخلية هي جزء لا يتجزأ من العمليات، وتكون مبنية فيها، وليست عملية إضافية تكون فقط للديكور.

٣. تساعد الرقابة الداخلية على تحقيق الأهداف المؤسسة، فالرقابة الداخلية ليست عصا سحرية تضمن تحقيق الأهداف، ولا يمكن أن يُفهم من التعاريف السابقة أن الرقابة الداخلية تحقق الأهداف، وإنما تساعد في تحقيقها، كما تساعد في اكتشاف الأخطاء والغش.

٤. تقدم تأكيد معقول وليس مطلق عن تحقيق الأهداف.

٥. عملية الرقابة الداخلية لها عدة أهداف منها، حماية الأصول والمعلومات، ومدى اعتمادية التقارير المالية لأصحاب العلاقة، والامتثال للقوانين والتشريعات.

ثانياً: أهداف الرقابة الداخلية

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهداف الرقابة الداخلية وذلك من خلال تقديم تأكيدات فيما يلي:

١.كفاءة وكفاية العمليات التشغيلية، التي تقيس مدى نجاح الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المطلوبة من مجلس الإدارة بالوقت المحدد.

٢.مدى الاعتماد على التقارير المالية، التي يتم فيها تحديد قيمة الأصول والإيرادات والمصروفات، باستخدام كافة القوائم المالية المطلوبة، بكل مصداقية وواقعية وموثوقية مع الافصاحات الكاملة، بدون تجميل مزيف للبيانات المالية.

---

[1]The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission **(2013) ,Internal Control-Integrated Framework,** Executive Summary, page 3, USA.

٣. الامتثال للقوانين والتعليمات، وهي الالتزام بكافة القوانين الصادرة عن الجهات الرقابية والتشريعية، والتعليمات الصادرة عن المؤسسة نفسها التي تنظم الأعمال.

٤. حماية الأصول والمعلومات، وذلك من خلال التأكد بأن الإدارة العليا تقوم بحماية الأصول والمعلومات من الضياع أو السرقة أو عمليات الاحتيال وغيرها، وأنها بذلت العناية المهنية اللازمة بهذه الحماية.

وقد جاء في الملخص الخاص بالرقابة الداخلية – الإطار المتكامل، ثلاث تصنيفات لأهداف الرقابة الداخلية، وهي على النحو التالي[١]:

١. أهداف تشغيلية: تقيس كفاءة وفاعلية العمليات التشغيلية، المتضمنة الأهداف التشغيلية والمالية وحماية الأصول من الخسائر.

٢. أهداف التقارير: قياس واقعية وتوقيت وشفافية التقارير المالية الداخلية والخارجية، والتقارير غير المالية، والتأكد من توافقها مع المعايير الخاصة.

٣. أهداف الامتثال: مدى التقيد في تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالمؤسسة.

ثالثاً: مكونات الرقابة الداخلية

إنَّ نقطة الانطلاق لتقييم نظام الرقابة الداخلي يعتمد فيه على فهم هذه المكونات، الأمر الذي يساعد الجهات الرقابية في تقييم نظام الرقابة الداخلية ووضع العلاج الناجع في النشاطات التي بها قصور رقابي، وقد قامت لجنة رعاية المؤسسات COSO بوضع مكونات لنظام الرقابة على النحو التالي[٢]:

١. بيئة الرقابة الداخلية: تعتبر بيئة الرقابة الأساس بين مكونات الرقابة الداخلية، حيث تُعبر عن الإجراءات والسياسات التي تعكس توجهات مجلس الإدارة والإدارة العليا، بحيث تؤثر في ثقافة الموظفين وسلوكهم، وهي تشمل على بعض المبادئ مثل النزاهة والقيم والكفاءة واستقلالية الإدارة ووضوح في خطوط الاتصال وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات، والتطور والتخطيط

---

[1] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO **(2013),Internal Control-Integrated Framework,** Executive Summary, page 3, , USA

[2] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO **(2013), Internal Control-Integrated Framework**, Executive Summary, page 10, Former reference.

للأهداف، ومن المفهوم بان كل فرد في المؤسسة مسؤول عن تطبيق نظام الرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف.

٢. تقييم المخاطر: إن عملية تقييم المخاطر، تبدأ بتحديد الأهداف على مستوى المؤسسة والنشاط، وأن عملية تقييم المخاطر تبدأ بالتعرف على المخاطر وتحليلها وكيفية علاجها.

٣. الأنشطة الرقابية: على المؤسسة اختيار وتطوير الأنشطة الرقابية التي تُسهم في تخفيض حدة المخاطر التي قد تهدد تحقيق الأهداف.

٤. المعلومات والاتصالات: إيصال المعلومات ذات العلاقة الخاصة بنظام الرقابة الداخلية إلى المعنيين في الوقت المناسب.

٥. نشاط المراقبة: التطور المستمر وتقييم مكونات الرقابة الداخلية، وإيصال هذه النتائج إلى المعنيين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

٢-٤-٢ المطلب الثاني: الضوابط الرقابية

أولاً: الضوابط الرقابية

تعتبر الضوابط الرقابية الأداة التي تستخدمها المؤسسة للحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها، ويجب على هذه الضوابط أن تكون مبنية على إجراءات العمل ومصممة بأي نشاط داخل المؤسسة. يُكلف مجلس إدارة المؤسسة الإدارة العليا بوضع الضوابط الرقابية الخاصة بالأعمال وتطبيقها على مستوى المؤسسة، وعلى مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة العليا قامت بالتعرف على المخاطر المحتملة وتقييمها ووضع الضوابط الملائمة لمنع حدوثها، وأن تكون بالمستوى الذي يكون مقبولاً لمجلس الإدارة، على أساس مبدأين وهما: فصل المهام المتعارضة، وتحديد الصلاحيات الممنوحة(١).

تعرف الضوابط الرقابية: بأنها الأساليب التي وضعتها المؤسسة لضمان سلامة المعلومات المالية والمحاسبية، وتلبية الأهداف التشغيلية والربحية المُستهدفة، ونقل السياسات إلى جميع وحدات العمل في المؤسسة(٢)، ويمكن تعريفها بأنها الأدوات والإجراءات التي تتخذها المؤسسة للمساعدة في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية، فهي الأداة الأهم لحماية المؤسسة من المخاطر، والدرع الذي يتم به الدفاع عن المؤسسة وحمايتها.

---

(1) The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2013), **Internal Control — Integrated Framework,** Executive Summary, pages 1,3,8, Former reference,بتصرف.

(2)http://www.investopedia.com/terms/i/internalcontrols.asp, dd 27dec2013, time10 pm.

ثانياً: أنواع الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

كما ذُكر سابقاً، فإن الضوابط الرقابية تُعتبر من أهم وسائل الرقابة الداخلية' فهي الأداة التي تساعد في عملية الضبط الداخلي، وهذه الضوابط لا تختلف بشكلها العام عن ما هو مطبق في المصارف الإسلامية إلا بما يخص طبيعة أعمال المصرف الإسلامي، وهناك عدة تقسيمات لهذه الضوابط، ولكن سيتم التطرق للضوابط الرقابية الأكثر شيوعاً على النحو التالي[١]:

١. الضوابط الرقابية الوقائية: هي الإجراءات والخطوات التي يتم اتخاذها قبل إجراء العمليات، بهدف منع حدوث الأخطاء، ومن الأمثلة عليها: فصل المهام والرقابة الثنائية، وتدريب الموظفين، ووجود إجراءات ووصف عمل للوظائف، والوصول إلى أنظمة الحاسوب بأرقام سرية خاصة بالمستخدم، ومن أهم الضوابط الوقائية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود عقود منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية لجميع العقود والأنشطة والاتفاقيات.

٢. ضوابط رقابية كاشفة: هي الضوابط التي يتم بها تحديد الأخطاء بعد وقوعها، والتعرف على أسبابها، ومن أمثلتها: الجرد الفعلي للموجودات، وإجراء المطابقات والتسويات، وتصدير التأكيدات والمصادقات.

٣. الضوابط الرقابية التصحيحية: وهي الضوابط التي تُعد للتأكد من تصحيح الأخطاء والانحرافات التي وقعت، والتأكد من بناء حلول مناسبة لها لعدم تكرارها مستقبلاً أو تخفيض آثارها السلبية، ومن أمثلتها نظام معالجة العوالق على الحسابات الوسيطة، نظام تصحيح ملاحظات التدقيق الداخلي والشرعي.

٤. الضوابط الرقابية الرادعة: وهي الضوابط التي تتخذ شكل ردع للموظفين عن القيام بأي تجاوزات مستقبلاً، ومن أمثلتها: العقوبات الإدارية، لائحة العقوبات الإدارية، وتحميل الموظفين المسؤولين عن ارتكاب الأخطاء تبعات الأخطاء التي يرتكبونها، وخاصة عندما يكون الخطأ بالجوانب الشرعية والجوهرية، الحراسة، وضع إشارات تحذيرية.

---

[١] بتصرف:

- **أساسيات التدقيق الداخلي**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق.
- دليل استرشادي لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات، **ديوان الرقابة المالية**، صفحة ٦-٣٢، العراق.

ثالثاً: آلية عمل الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

إن أي عملية تتألف من مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية عكسية (راجعة)، وهذا ينطبق على تصميم الضوابط الرقابية في برامج العمل، فعند تصميم أي نشاط يجب على مصمميه الأخذ بعين الاعتبار عند عملية البناء والتصميم وضع الضوابط الرقابية المناسبة بحسب متطلبات النشاط، مبتعدة عن التكلف واستخدامها بشكل انسيابي وليس- لصقها- لتكون مبنية أصلاً في الأنشطة، ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية مستمرة وقد تكون مخرجات عملية بضوابطها الرقابية مدخلات عملية أو عمليات أخرى، وفيما يلي آلية عمل هذه الضوابط في المصارف الإسلامية[١]:

١. الضوابط الوقائية: عادة يكون بناء الضوابط الوقائية في مرحلة المُدخلات والعمليات، وكفاية هذه الأنظمة يعطي المصرف الإسلامي القوة الكافية لمواجهة الأخطار الداخلية على حدِ سواء، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ. وجود عقود واتفاقات منضبطة شرعاً: لعله من أهم الضوابط الوقائية الذي تمارسه المصارف الإسلامية، ومعظم هذه الضوابط تكون مدرجة في العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير الخاصة بالعمل، وهذا ما يُمكن تسميته "الضبط الشرعي للعقود".

ب. الضبط القانوني: الضبط القانوني لكافة العقود والنشاطات والاتفاقيات، من خلال إبداء الرأي فيها من قبل المستشار القانوني للمصرف الإسلامي.

ج. التدقيق الداخلي والشرعي: وذلك من خلال تقييم الضوابط الرقابية وتفعيلها والتأكد من كفايتها.

د. وجود نظام محاسبي سليم متوافق مع ما صدر من معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومن معايير محاسبة دولية، يتم_تقييمه وفحصه من قبل مختصين من دائرة التدقيق الداخلي والشرعي.

ه. تدريب الموظفين وتأهيلهم وخاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات.

---

[١] بتصرف:

- زيادين، هيام محمد (٢٠١٣)، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم ٤٠، العدد ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، صفحة ٩٤، عمان، الأردن.
- Christine Bellino & Steve Hunt (2007**), Auditing Application Controls**, The Institute of Internal Auditors (IIA), page 2, U.S.A.

و. وجود إجراءات ووصف وظيفي.

ز. فصل المهام المتعارضة .

ح. توفر رقابة ثنائية.

ط. ووجود أجهزة إنذار.

ي. وضع كلمات مرور للوصول إلى أنظمة الحاسوب.

ك. وجود مولدات للكهرباء في مراكز العمل.

٢. الضوابط الكشفية:

أ. التدقيق الداخلي والشرعي: يعتبر من أهم الضوابط الكشفية اللاحقة، وذلك عن طريق فحص عينة من النشاطات المختلفة وتحديد الانحرافات وتقديم التوصيات اللازمة لعلاجها.

ب. عمليات الجرد الفعلي للموجودات والأصول: وذلك بالتأكد من وجود الأصول ومطابقتها محاسبياً.

ج. المصادقات والتأكيدات: وذلك عن طريق إرسال كتب إلى أصحاب الحسابات الائتمانية والاستثمارية، والأرصدة المدينة، للتأكد من أرصدتها.

د. إعداد التسويات.

ه. الرجوع لرأي علماء الشريعة والمجتمع في معرفة الانحرافات التي قد تحدث.

٣. الضوابط التصحيحية: وهي عملية تقييم للانحرافات التي حدثت في برامج العمل والأنشطة، وتصويبها من اجل عدم تكرارها مستقبلاً، ومن المسائل الهامة في المصارف الإسلامية هي عملية تطهير الأرباح التي تحدث من نشاط لم يتم التقيد به وفقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٤. الضوابط الرادعة: اتخاذ الإجراءات والعقوبات الإدارية بحق المخالفين، بالإضافة إلى الإشارات التحذيرية.

٢-٤-٣المطلب الثالث: تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف تقييم الرقابة الداخلية (CRA) Control Risk Assessment

١. الأسلوب الذي يُمكن المدراء، وفرق العمل المعنية مباشرة في وحدات الأعمال، والوظائف والعمليات، للمشاركة في تقييم المخاطر والضوابط الرقابية[١].

٢. عملية فحص وتقييم لفاعلية الضوابط الرقابية، ويهدف إلى تقديم تأكيد معقول عن مدى تحقيق أهداف الأعمال[٢].

ويمكن تعريف أنموذج تقييم الرقابة الداخلي بأنه نظام رقابي فَعّال يمنع أو يساعد في اكتشاف المخاطر بشكل مبكر، والذي يُمَّكن من التَعرف على مكامن الضعف وزيادة الضوابط الرقابية عليها، لتخفيض درجة المخاطر قدر الإمكان أو للحد المقبول للمؤسسة، والتعرف على فجوة الرقابة، ووضع الحلول المناسبة لها.

ثانياً: بناء أنموذج تقييم الرقابة الداخلية Control Risk Assessment

يمكن تسميته أيضاً التقييم الذاتي للرقابة **Control Risk Self Assessment (CRSA)**، وترى الدراسة بأن التسميات السابقة تُعطي نفس المفهوم، إلا أنه يمكن استخدام التسمية الأخيرة في نشاط إدارة المخاطر قد يكون الأنسب بسبب كلمة الذاتي **(Self)** عن طريق وحدات العمل نفسها، حيث يتم توزيع أنموذج التقييم الذاتي للرقابة على مراكز العمل وأخذ النتائج منها كل فترة تقييم، وتكون مهمة نشاط التدقيق الداخلي في تقييم مخاطر التشغيل باستخدام النماذج السابقة، والتأكد من مطابقة النتائج المُرسلة إلى نشاط إدارة المخاطر للواقع العملي عند تنفيذ المهمة في مركز العمل أو النشاط الخاضع للتدقيق.

ثالثاً: فوائد استخدام أنموذج تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

تعددت فوائد استخدام منهجية تقييم الرقابة الداخلية في المصارف بشكل عام ومن هذه الفوائد والاستخدامات ما يلي[١]:

---

(1) https://**na.theiia.org**/training/courses/CourseOutlines/Control%20Self-assessment%20-%20An%20Introduction.pdf,dd18 Jan 2014, time 7am.

(2) The Institute of Internal Auditors (1998), **A perspective on Control Self – Assessment**, page 5, Florida, USA.

١. فحص وتقييم فاعلية أنظمة الضبط الداخلي، وإعطاء تأكيد على فاعليتها.

٢. فهم أوسع ووضوح لأنظمة الضبط الداخلي وطبيعة الأعمال.

٣. حماية الأصول والتأكد من سلامتها.

٤. تفعيل أنظمة الضبط الداخلي للتخلص من المخاطر أو الحد منها.

٥. معرفة النشاطات والضوابط الرقابية الخاصة بها، ومدى التقيد بهذه الضوابط.

٦. تطوير واستحداث أنظمة للضبط الداخلي.

٧. معرفة المخاطر الكلية التشغيلية.

٨. يعزز ويفعّل الانضباط الذاتي (Self Discipline) : التدريب لتبني نمط بالسلوك ليصبح عادة بتجنب خرق الضوابط الرقابية، وفهم أكثر للأعمال.

٢-٤-٤ المطلب الرابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

عرفتها لجنة رعاية المؤسسات Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO)، بأنها "عملية تتأثر بمجلس الإدارة والأفراد لتطبيق استراتيجية تهدف إلى تحديد الأحداث المحتملة التي تؤثر على المؤسسة، ويكون حدود إدارة الخطر في حدود الرغبة في قبوله، ولتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف المؤسسة"[٢].

وترى الدراسة بأن التعريف أعلاه يُمكن الاعتماد عليه كمفهوم لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مع التأكيد بأن إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، يجب أن تتقيد بتطبيق الضوابط الشرعية فيها، كما في عمليات التمويل والاستثمار، وأن تحقق الربح يجب أن يقترن بمخاطر معقولة، أي أنه لا يوجد أرباح مضمونة بالكامل التزاماً بقاعدة الغنم بالغرم، وأن تطور الهندسة المالية الإسلامية في بناء البدائل والحلول التمويلية والاستثمارية ولإدارة المخاطر مفتوح على مصراعيه، بشرط تجنب الحيل الشرعية، والتقيد باجتناب الربا والمقامرة وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من الضوابط الشرعية.

---

(1) Denise Dickins & others (2010)، Fr**ameworks for establishing and evaluating internal controls: a primer and case study**, Journal of Case Research in Business and Economics, pages 5-10, Carolina, USA.

(2) Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2004), **Enterprise Risk Management – Integrated Framework** ,page 2, USA.

لذا يمكن تعريف إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بأنها عملية تحديد وقياس والسيطرة على المخاطر، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتلافيها إن أمكن، أو تخفيضها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وأنها مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة بما فيها هيئة الرقابة الشرعية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر التشغيلية

جاء في المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات (عدا مؤسسات التامين)، الخاص بمخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية بأنه يجب أن يتوجب ما يلي لعملية إدارة مخاطر ذات كفاءة وفعالية[1]:

١. وجود نظام وضوابط كافية لضمان الالتزام بالشريعة.

٢. الاعتماد على آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على تلك المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح وتطبيقها والإبلاغ عنها من باب الأمانة.

إن هذه المبادئ لا تتناول بشكل تفصيلي كل إجراء رقابي مُحتمل، وتختلف المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق إدارة للمخاطر تبعاً لحجم التعقيدات في العمليات والأنشطة والحجم، ومدى تحسسها للمخاطر، وتعتبر مخاطر السمعة في عدم التقيد بالضوابط الشرعية المقتل الذي قد يصيب المصارف الإسلامية، بحيث يَعزف أصحاب العلاقة عن التعامل مع المصرف الإسلامي واستياء الجهات الرقابية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث خسائر، والخروج من السوق.

تمت صياغة هذه المبادئ الإرشادية لتكون مكملة لمبادئ إدارة المخاطر التي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي وهيئات دولية أخرى متخصصة بوضع المعايير[2]، وطالما أن هذه المعايير والمبادئ الدولية موافقة للشريعة، يتم الإبقاء عليها وتطويرها بما يلاءم المؤسسات المالية الإسلامية، وفي حال عدم موافقتها للشريعة يتم استحداث وسيلة بديلة موافقة للشريعة،

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٥)، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، صفحة ٢،مرجع سابق.

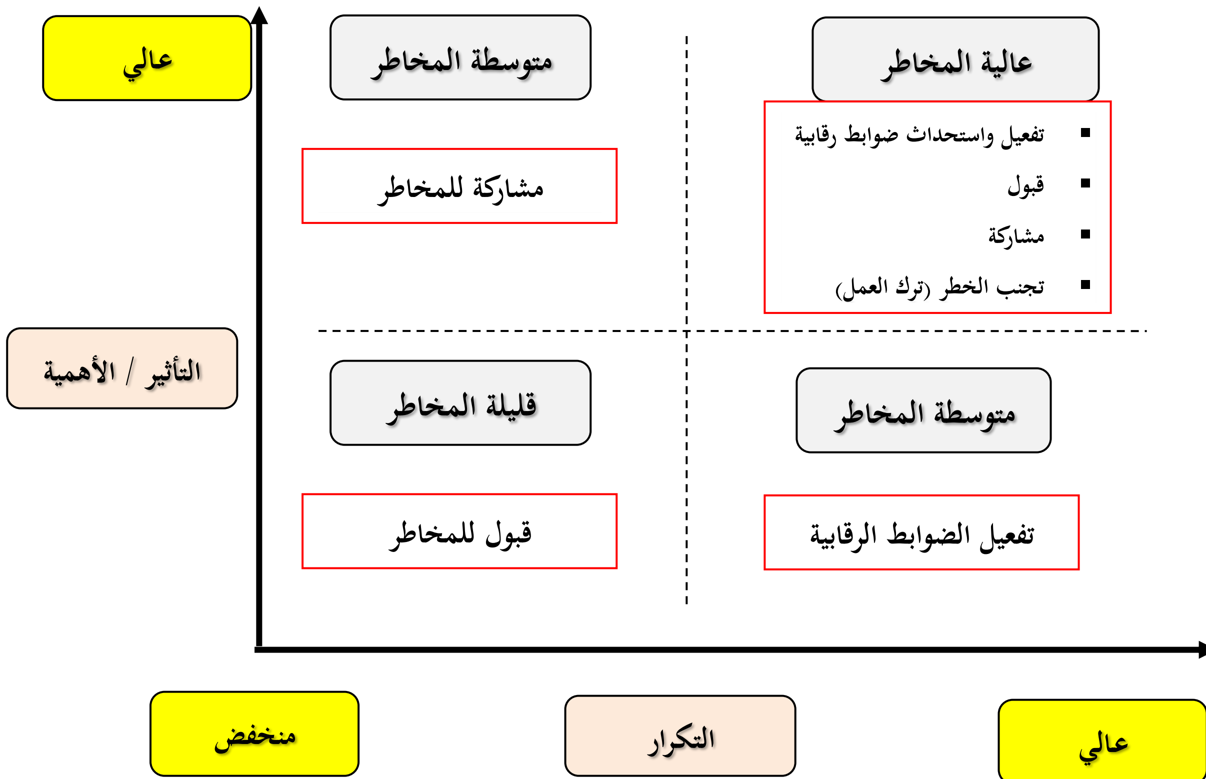
(٢) انظر، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، صفحة ٥.

وقد فرض البنك المركزي الأردني على البنوك الإسلامية العاملة في المملكة في تعليماته الخاصة بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، بتطبيق الدعامة الأولى لمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) Islamic Financial Services Board[١]، وهذا مؤشر على مدى إدراك البنك المركزي الأردني لخصوصية المصارف الإسلامية وأهمية الدور الرقابي والإشرافي عليها، كونها جزء مهم من منظومة المصارف الوطنية، ولبنة أساسية في الاستقرار الاقتصادي والمالي في المملكة.

ثالثاُ: استراتيجيات إدارة المخاطر

من خلال معادلة الخطر الكمية بان الخطر = التأثير × التكرار، يمكن وضع تصور لاستراتيجيات لتخفيض المخاطر، والشكل التالي يوضح هذه الاستراتيجيات:

شكل رقم (١)



[١]تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم(٢٠١٠/٥٠)، كتاب التغطية.

يلاحظ في الشكل أعلاه وجود أربع استراتيجيات يمكن للمدقق التوصية بإتباعها في تخفيض المخاطر[١]:

١. قبول المخاطر: عندما تكون المخاطر منخفضة، بسبب أن التكرار والأهمية النسبية لهذا للنشاط الذي تم التدقيق عليه منخفضة، فانه لا يكون بالإمكان على مجلس الإدارة والإدارة العليا إلا بالقبول.

٢. تفعيل الضوابط الرقابية: عندما تكون المخاطر متوسطة، بسبب التكرار العالي من قبل الموظفين باختراق الضوابط الرقابية ولكن تكون الأهمية النسبية لها منخفضة، فإن الاستراتيجية الملائمة تكون بتفعيل الضوابط الرقابية، عن طريق الكتابة بضرورة عدم خرقها، أو تطبيق نظام العقوبات المعمول به بحق المخالفين، ويمكن استحداث ضوابط رقابية إذا لم تكن موجودة أصلاً.

٣. المشاركة: عندما تكون المخاطر متوسطة، بسبب أن الأهمية النسبية للنشاط المدقق عليه عالية ولكن تكرار خرق الضوابط الرقابية قليل، فتكون الاستراتيجية الملائمة هي مشاركة الخطر مع جهة أخرى، مثل شركات التامين التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التأمين على الموجودات المختلفة.

٤. تجنب أو قبول النشاط: عندما تكون المخاطر عالية، بسبب أن عدم التقيد والأهمية النسبية كلاهما مرتفعة، لذا يمكن للمدقق الداخلي تقديم توصياته بالاستراتيجيات الثلاث السابقة، أو التوصية بترك العمل بهذا النشاط.

---

[1] Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 66, Former reference ، بتصرف .

المبحث الخامس

هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إنّ ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية في هيكلها التنظيمي وجود هيئة مستقلة للرقابة الشرعية، والتي تمتاز بموقعها المميز في أعلى الهرم التنظيمي، بحيث يتم اختيارها من قبل الهيئة العامة للمؤسسة المالية الإسلامية غالباً، الأمر الذي يعطيها من الاستقلالية الشيء الكثير، وهذا الموقع المميز يكون أعلى من موقع مجلس الإدارة التنظيمي، وتنبع أهمية هيئة الرقابة الشرعية في إلزامية قراراتها على المؤسسة المالية الإسلامية ونطاق عملها وطبيعة مهامها.

٢-٥-١المطلب الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

١. المعنى اللغوي

أ. رقب: فِي أسماءِ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّقِيبُ: وَهُوَ الحافظُ الَّذِي لَا يَغيبُ عَنْهُ شيءٌ؛ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً فِي أهل بَيْتِهِ[١].

ب. الشيءَ: رَقَبَه، ورَعاهُ، والشمسَ: رَقَبَ غَيْبُوبَتَها[٢].

٢. تعريف هيئة الرقابة الشرعية اصطلاحاً

أ.عرف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية مراقبة نشاطات المؤسسة والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[٣] .

---

[١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب** مادة رقب جزء ١، صفحة:٤٢٤، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

[٢] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب (٢٠٠٥)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مادة رقب، الجزء الأول، الطبعة ٨، صفحة ١١١٤، بيروت، لبنان.

[٣] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار الضبط رقم ١صفحة ٤، المنامة، البحرين.

ب. آل محمود: هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل مكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية تنشؤها المؤسسة[١].

ج.تعريف مصرف قطر الإسلامي: "المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية"[٢].

د.تعريف مصرف الراجحي: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف[٣].

ومن التعاريف السابقة نجد أن هيئة الرقابة الشرعية هي عبارة عن:

١. مجموعة من الفقهاء المتخصصين بالمعاملات التجارية والمصرفية.

٢. وظيفتها التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بمقرارات وفتاوى الهيئة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: مسميات هيئة الرقابة الشرعية:

تعددت المُسيات التي أطلقت على هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المسميات[٤]:

١. هيئة الرقابة الشرعية: ويفهم من هذه التسمية الاقتصار على الرقابة الشرعية لمعاملات المؤسسة المالية الإسلامية.

٢. المستشار الشرعي: وتعني أنه يمكن الاكتفاء بشخص واحد وليس هيئة أو لجنة يُستشار في الأمور الفقهية.

٣. لجنة الرقابة الشرعية: وهي بنفس معنى هيئة الرقابة الشرعية.

٤. المراقب الشرعي: إيكال مهمة الرقابة الشرعية لشخص واحد في المؤسسة المالية الإسلامية.

---

(١) ال محمود، عبداللطيف محمود (٢٠٠٧)، نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية، **المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ٨، البحرين.

(2)http://www.**qib.com**.qa/ar/footer/islamic-banking/sharia-board.aspx,dd 17 April 2014, time 7pm.

(٣) **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي** (٢٠١٠)، الجزء الأول، صفحة ١٥، الرياض، السعودية.

(٤) انظر:

- حميش، عبد الحق (٢٠٠٧)، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٤، العدد ١، صفحة ١٠١، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- القطان، محمد أمين علي (٢٠٠٤)، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، **بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، صفحة ٩، السعودية.

٥. اللجنة الدينية: يدخل تحت هذا المُسمى أعمال كثيرة وغير مُحددة بتخصص واحد.

٦. المجلس الشرعي: مجموعة من العلماء الشرعيين الذين ينظرون في مسائل ومعاملات المؤسسة المالية الإسلامية.

٧. لجنة الإفتاء: يفهم من هذه التسمية بأن اللجنة هي الإفتاء فقط، ولا يعني ذلك الإلزام والمراقبة الشرعية.

رابعاً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

الاستقلالية هي قناعة ذهنية واستقلال فكري لا يقبل حامله أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير ظاهر أو باطن من قبل الآخرين[١].

وتتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة نظرياً في المؤسسات المالية الإسلامية وهذا ما يسمى بالوضع التنظيمي، حيث يتم اختيار هيئة الرقابة الشرعية في الغالب عن طريق الجمعية العمومية للمؤسسة، وقد يكون هذا الاختيار إلزامياً عن طريق القوانين النافذة والصادرة عن السلطة النقدية في البلد، حيث أشارت المادة (٥٨) الفقرة (أ) من قانون البنوك الأردني، بأن "يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تُسمى (هيئة الرقابة الشرعية) "[٢]. وهذه الاستقلالية تُعطي لأصحاب العلاقة الثقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، دون تدخل من مجلس إدارة أو من إدارة المصرف.

وقد أكدت المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلامية، "بأن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية"[٣].

ولضمان استقلالية الهيئة، فإنه يجب أن يتم اختيارها من أعلى سلطة في المؤسسات المالية الإسلامية وهي الجمعية العمومية، وأنّ اختيار الهيئة من قبل مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية لا يكون مستحسناً، وذلك لإمكانية الطعن في قرارات الهيئة، وتفسيرها للبعض

---

[١] مجلس النقد والتسليف (٢٠١٢)، **نطاق عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية**، صفحة ٨، دمشق، سورية.

[٢] البنك المركزي الأردني (٢٠٠٠)، المادة ٥٨ أ من **قانون البنوك** رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠، عمان، الأردن.

[٣] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٩)، **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، المبدأ ٣.١ صفحة ٢٥، ماليزيا.

بالخضوع لتوجهات مجلس الإدارة وإمكانية التأثير على الهيئة في فتواها وحتى وإن لم يتدخل مجلس الإدارة بالفتوى، ومن باب سد الذريعة والبعد عن شبهة التواطؤ وتضارب المصالح وزيادة ثقة أصحاب العلاقة، فمن الأجدر بالمؤسسات المالية الإسلامية أن تعطي دور الاختيار للهيئة عن طريق الجمعية العمومية، فهذا يضمن الاستقلالية والنزاهة والمصداقية وتحمل الهيئة نتائج فتواها في المجتمع وأمام الله عزّ وجل[١].

وعملياً فان هذه الاستقلالية ليست مطلقة، حيث يقوم مجلس الإدارة بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليتم اختيارها وتحديد مكافأة الأعضاء من قبل الهيئة العامة، والتي لا يكون لديها أكثر من خيار، إلا بقبول هذا الترشيح ومقدار المكافأة المحدد، وهذا الأسلوب له ميزات منها: اختيار أعضاء لهيئة الرقابة الشرعية أكثر قبولاً في المجتمع ومن ذوي الخبرة والعلم، ولكن أهم ما يعيب هذا الأسلوب بالترشيح – وهذا ليس طعناً في أحد–، هو مدى استقلالية هذه الهيئة، فقد يفقد العضو استقلاليته في حال حدوث خلاف بينه وبين أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم ترشيحه في المرات القادمة، والدخول في معترك وجدال في عدم كفاءة هذا العضو، وبين التهاون في الأمور الشرعية من قبل مجلس الإدارة.

خامساً: موضوعية هيئة الرقابة الشرعية

تُعرف الموضوعية بأنها الالتزام بالعدل والأمانة العلمية وعدم التحيز، والتحرر من تأثير تعارض المصالح[٢]، ويمكن تفسير تعارض المصالح بأنها الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية متخذ القرار بمصلحة شخصية تكون مادية أو معنوية له شخصياً أو لأحد المقربين منه، ويمكن أن يكون تعارض المصالح فعلياً، أو محتملاً، أو ظاهرياً[٣]، لذا يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية اجتناب الشبهات في حُكمهم الفقهي، والابتعاد عن تضارب مصالحهم مع مصالح المؤسسة المالية الإسلامية الذين هم أعضاء فيها في هيئة الرقابة الشرعية، كأن يكون أحد الأعضاء من كبار المستثمرين في المؤسسة المالية الإسلامية، أو أحد كبار أصحاب الودائع، أو وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أحد أعضاء مجلس الإدارة، وغير ذلك.

---

[١] بتصرف: شحاتة، حسين، حسين (غير محدد)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، صفحة ٧، مصر.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار الضبط رقم ٥، مرجع سابق، صفحة ٥١.

[٣]القطان، عبد الستار علي (٢٠٠٩)، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، **مدى تعارض المصالح في عمل هيئات الرقابة الشرعية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية**، صفحة ٣، المنامة، البحرين.

سادساً: إلزامية قرارات وفتاوى الهيئة

تكتسب قرارات هيئة الرقابة الشرعية خاصية الإلزام للمؤسسة[١]، وهذا الإلزام يكون لكافة مكونات المؤسسة المالية الإسلامية من أنشطة ووحدات عمل، بما فيهم مجلس الإدارة والإدارة العليا، فيما يخص الجوانب الشرعية في قراراتها، وهذه الخاصية مستمدة من الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية والممثلة في مساهميها والنظام الأساسي، ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى المذكرة التفسيرية لشركة الراجحي بأنْ يقضِ بإلزامية قرارات الهيئة الشرعية لجميع أجهزة الشركة والإدارة التنفيذية على مختلف مستوياتها[٢]، وقد يكون هذا الإلزام مقترناً في كثير من الأحيان بسن القوانين والأنظمة الرقابية في الدولة والتي تفرض على المؤسسة المالية الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية ومثالها الأردن[٣].

ومهما كان مصدر الإلزام فإن للهيئة الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت به أية مخالفات شرعية مع إمكانية إبطال أي أثر يترتب عليه[٤].

٢-٥-٢المطلب الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مهامها

هناك عدة صفات تمتاز بها هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولعل أبرز هذه الصفات: العلم بفقه المعاملات الإسلامية، والسمعة الحسنة والقبول العام لدى أفراد المجتمع، وضرورة عدم تضارب المصالح بين عضو الهيئة والمؤسسة المالية الإسلامية.

أولاً: تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم:

جاء في معيار المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بخصوص تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار والاستغناء عن أعضائها ما يلي[٥]:

١. يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وسمح المعيار لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرهم لمساعدتهم في إصدار الفتاوى، ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها

---

[١]هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار الضبط رقم ١، صفحة ٤، مرجع سابق.

[٢] مصرف الراجحي (٢٠١٠)، **قرارات الهيئة الشرعية**، الجزء الأول، صفحة ٧، الرياض، السعودية.

[٣] انظر، البنك المركزي الأردني، المادة ٥٨ أ من **قانون البنوك** رقم ٢٨، مرجع سابق، صفحة ٢١.

[٤]أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠١)، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها واقعها، **بحث مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ٧، المنامة، البحرين.

[٥] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار الضبط رقم ١، صفحة ٥ ، مرجع سابق.

مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فَعّال، تلافياً لتضارب المصالح بين عضو الهيئة والمؤسسة المالية.

٢. وقد حدد المعيار طريقة الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق توصية مقدمة من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، فيلاحظ بأن عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية يتم أيضاً من خلال الهيئة العامة التي اختارت هذا العضو.

ثانياً: مهام هيئة الرقابة الشرعية

تتعدد مهام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف، حيث تختلف هذه المهام في فترة التأسيس ومراجعة النظام الأساسي للمصرف ومراجعة مختلف العقود والدور الاستشاري والتثقيفي غيرها من المهام، فقد أورد بعض هذه المهام مجموعة من الباحثين والذي يمكن ذكر أبرز هذه المهام بالنقاط التالية[1]:

١. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة والعقود المختلفة في أعمال المصرف.

٢. الإفتاء وإبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف، وتجميع هذه الفتاوى وإبلاغها للجهات المعنية بالمصرف.

٣. وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية، والاطلاع على أية مستندات أو سجلات أو عقود تمكن هيئة الرقابة الشرعية من تأدية مهماتها.

٤. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في بناء البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة طالما كان ذلك ممكناً شرعاً.

٥. وضع أسس لاختيار العاملين بالمصرف الإسلامي.

٦. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يُمكنهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] بتصرف:

- أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها، **بحث مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، صفحة ١٠، المنامة، البحرين.
- الضرير، الصديق محمد الأمين (٢٠٠١)، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها، **بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ١٩، المنامة، البحرين.، صفحة ٢٤، جامعة أم القرى، السعودية.

٧. إبداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للمصرف.

٨. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو طرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.

٩. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً لأحكام الشريعة.

١٠. تحديد مقادير الزكاة وتوجيه صرفها.

١١. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الهيئة العامة للمصرف، تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

١٢. المشاركة في حل النزاعات والدعاوى من وعلى المؤسسة.

١٣. تمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات.

١٤. الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء.

١٥. معاونة الجهات الرقابية والإشرافية على المصارف الإسلامية في أداء مهامها.

١٦. الاجتماعات الدورية والطارئة.

ثالثاً: نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية:

المهام والواجبات التي تضطلع بها هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وكلما كان هذا النطاق واسعاً تكون قرارات الهيئة أكثر موضوعية، ويكمن مُحيط نطاق هيئة الرقابة الشرعية بالإجراءات التالية[1]:

١. كافة الاختبارات والإجراءات المناسبة للتأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية وأحكامها.

٢. تجميع وفحص الأدلة على كافة المخالفات التي حدثت في جميع وحدات العمل والأنشطة.

٣. إبداء الرأي للهيئة العامة للمصرف الإسلامي بمدى التقيد بالضوابط الشرعية.

---

[1] بتصرف عن:

- أحمد، أحمد محي الدين (٢٠٠٣)، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، **المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ٨، المنامة، البحرين.
- مشعل، عبد الباري (٢٠١٠)، حوكمة المصارف الإسلامية، **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع وآفاق المستقبل**، صفحة ١٠، صنعاء، اليمن.

٤. التأكد من كفاءة نظام الرقابة الشرعي الداخلي، بالتزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية.

ويجب توفير المعلومات الكاملة والكافية، وفي الوقت المناسب لهيئة الرقابة الشرعية لكي تؤدي واجباتها بالشكل المناسب وبصفة مستمرة[١]، ويجب أن يتأكد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن المعلومات التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم أن تكون سرية، والتأكد من عدم اطلاع غير المخول لهم على أية معلومات[٢].

رابعاً: درجة التأكيد والشهادة أمام الجمعية العمومية:

لعل من أهم واجبات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تقديم رأي مستقل وموضوعي عن مدى التزام المصرف الإسلامي بالقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية، وأنها تقع مسؤولية تنفيذ العمل في المصرف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على عاتق إدارة المصرف.

حيث تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالشهادة في تقريرها أمام الجمعية العمومية، بقيامها بمراقبة وفحص الإجراءات المتبعة في المصرف وتوثيقها، وأن هيئة الرقابة الشرعية قامت بالتخطيط وتنفيذ المراقبة للوصول إلى درجة تأكيد وقناعة معقولة بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأمور ما يلي [٣]:

١. أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية، والتي اطلعت عليها هيئة الرقابة الشرعية، قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢. أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. أن جميع المبالغ التي تحققت من مصادر أو بطرق محرمة قد تم صرفها في أغراض خيرية.

---

[١] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، المبدأ ٣.١، مرجع سابق، صفحة ٢٨.

[٢] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، المبدأ ٤.١، مرجع سابق، صفحة ٣٠.

[٣] انظر، البنك الإسلامي الأردني (٢٠١٢)، **التقرير السنوي (٣٤)**، صفحة ٧٩، عمان، الأردن، والبنك العربي الإسلامي (٢٠١٢)، **التقرير السنوي (١٥)**، صفحة ٣٧، عمان، الأردن.

٤. في حال قيام البنك بتوزيع الزكاة، تشهد الهيئة باحتساب الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خامساً: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

لعل من أهم صفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستقامة والنزاهة والصدق بالإضافة إلى العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما العلوم التي تخص أحكام المعاملات، ويفضل أن يكون لهم الخبرة في هذا المجال، ومن أهم مواصفات عضو هيئة الرقابة الشرعية الإفتاء، لذا فلا بُدّ من أن تتوفر في عضو الهيئة صفات المُفتي، ومنها: أن يكون مُسلماً، قادراً على الاجتهاد وخاصة في فقه المعاملات المعاصر، يقظاً لا تخفى عليه حيل الناس ومكرهم، ورعاً لا تأخذه بالحق لومة لائم، دقيقاً، وأن يضع بين عينيه مخافة الله عز وجل فلا يضع نفسه في شبهات قد يفسرها البعض بوجود مصلحة شخصية له، والسرية على ما أتمن عليه من معلومات[1].

---

[1] قطان، محمد أمين (٢٠٠٨)، **هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها**، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحات ٤-١٠، البحرين.

المبحث السادس

الرقابة الشرعية الداخلية

تمهيد:

إنّ ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، هو مدى التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والذي يُسمى بنظام الضوابط الشرعية، وهذا يتطلب وجود جهتين معنيتين بالرقابة الشرعية وهما: هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية والتي يمكن تسميتها بالتدقيق الداخلي الشرعي. ويمكن تعريف نظام الضوابط الشرعية بأنه نظام يشير إلى مجموعة من الترتيبات المُنظمة والتي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً في الإجراءات التالية[١]:

١.إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.

٢.نشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية إلى المدققين المنوطة بهم فحص التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

٣.تدقيق الالتزام الشرعي بالأساليب المناسبة ومعالجة الانحرافات في حال حدوثها.

وتجدر الإشارة إلى أن عبء وجود نظام سليم وفَعَّال للضوابط الشرعية لا يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية أو التدقيق الداخلي الشرعي فقط، بل يقع التطبيق على عاتق الإدارة التنفيذية وبإشراف من مجلس الإدارة، ومساهمة كافة الأطراف ذات العلاقة الآخرين من مساهمين وعملاء وسلطات إشرافيه في التطبيق السليم والفَعّال لأنظمة الضبط الشرعية. وهذا يساعد بدوره في تعزيز متانة واستقرار المصارف الإسلامية والاقتصاد الوطني.

وجاء في المبدأ رقم (١.١) من المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، بأنه يجب أن يكون هناك هيكلاً للضوابط الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، يتناسب مع حجم التعقيدات في الأنشطة المقدمة من قبل هذه المؤسسات، ولا يشترط بالضرورة وجود أنموذج موحد لهذه الهياكل في المؤسسات المالية

---

[١] بتصرف، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٥)،**المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، صفحة ٣، ماليزيا.

الإسلامية، فهي تكون متشابهة من حيث المبدأ ومختلفة في الممارسات العملية، بسبب عدة عوامل منها: اختلاف البيئة وخاصة فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية والقوانين والتشريعات، وحجم العمليات، والتطور التكنولوجي وغيرها[(١)].

ومن باب الفصل بين الإفتاء والرقابة في أعمال الرقابة الشرعية والتي تسعى إلى حفظ أعمال المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية، وينقسم نظام الرقابة الشرعية إلى قسمين: هيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية[(٢)].

تُعد الرقابة الشرعية الداخلية من أهم مكونات منظومة الرقابة في المصارف الإسلامية، حيث يقع على عاتقها بشكل رئيس فحص مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويجب أن تكون هذه الدائرة أو الوحدة في مستوى إداري وتنظيمي يضمن عملها بكل استقلالية، وأن يكون مُلاكها الوظيفي مؤهلاً ومدرباً بحيث يضمن موضوعية تأدية مهامها، وبحكم اطلاع الباحث لم يُشبع الباحثون والمهتمون دور الرقابة الشرعية الداخلية رغم أهميتها.

٢-٦-١المطلب الأول: التعريف بمفهوم، وأهداف الرقابة الشرعية الداخلية، ونطاقها

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية الداخلية

عُرفت الرقابة الشرعية الداخلية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير الخاصة، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم .....الخ"[(٣)].

وقد عرفها أحد الباحثون بأنها "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها

[(١)] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، صفحة ١٣، مرجع سابق.

[(٢)] الخليفي، رياض منصور (٢٠٠٣)، النظرية العامة للهيئات الشرعية، **بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحات ١٦ و٢٣، الكويت.

[(٣)] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة١٤و١٥، مرجع سابق.

ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير للأفضل"[١].

وتختلف الرقابة الشرعية الداخلية عن هيئة الرقابة الشرعية، وفيما يلي بعضاً من هذه الاختلافات[٢]:

١. الموقع التنظيمي والإداري: تقبع هيئة الرقابة الشرعية على سُدة الهرم التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية، فيما تكون الرقابة الشرعية الداخلية في مستوى إداري أقل وبدون المَس من استقلاليتها.

٢. المهام والواجبات: تكون مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية بإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المصاحبة لجميع الأنشطة ووحدات العمل، ومراجعة شرعية كافة العقود والاتفاقيات وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامة الإجراءات الشرعية وغيرها، أما بالنسبة للرقابة الشرعية فتكون مسؤوليتها الرئيسة في مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في تأدية أعمالها.

٣. طبيعة الأعضاء: تتكون هيئة الرقابة من مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ولا يعتبرون موظفون في المؤسسة المالية الإسلامية، أما أعضاء الرقابة الشرعية الداخلية فهم موظفون في المؤسسة المالية الإسلامية.

٤. إلزامية القرارات: تُعد قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية، في حين أن الرقابة الشرعية الداخلية تقدم توصيات لهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا ولا تكون هذه التوصيات ملزمة.

ثانياً: نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية

المهمة الأبرز للرقابة الشرعية الداخلية هي القيام بفحص وتقييم كفاية وفعّالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة المالية الإسلامية، لمعرفة فيما إذا كان النظام القائم يوفر تأكيداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تحقيقها

---

[١] أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، **بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ٣، مرجع سابق.

[٢] بتصرف: بالرجوع إلى تعريف هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، في هذه الدراسة.

بكفاية وفاعلية، ومتابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من توجهات وقرارات[١]، ويختلف مفهوم الكفاية عن الفاعلية، فالكفاية (Effective) تعني القيام بالأعمال بطريقة صحيحة والحصول على أعلى النتائج بأقل الموارد وتركز على عمليات المؤسسة، والفاعلية (Efficiency) تعني القيام بالأعمال الصحيحة وتركز على المخرجات بغض النظر على الموارد المخصصة لإنجاز الهدف المطلوب[٢].

ولا يقتصر هدف الرقابة الشرعية الداخلية على اكتشاف الأخطاء، وإنما إلى المساعدة في تنفيذ الأعمال بدون أخطأ، وتحقيق الهدف العام من الرقابة وهو تحقيق الالتزام الشرعي في جميع أعمال المؤسسة من خلال فحص وتقويم مكونات نظام الرقابة الشرعية[٣].

تختلف طريقة التقييم من مؤسسة مالية إسلامية إلى أخرى من ناحية الأسلوب، فيمكن أن تكون هناك عدة طرق لتقييم كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وان اختلفت الطرق والأساليب فهذا ممكن ولكن المهم هي مدى فاعلية الطرق المختلفة لتقييم نظام الرقابة الشرعي الداخلي.

ثالثاً: مسؤولية الالتزام بالشريعة

إن مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يَقع على عاتق إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، وأن إدارة المؤسسة ملتزمة بتنفيذ جميع المعاملات طبقاً لأحكام الشريعة ومقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بهذا الالتزام من قبل الرقابة الشرعية الداخلية والإدارة العليا، وتكون مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية إبداء الرأي حول مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[٤].

ويَكمُن دور الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة هيئة الرقابة الشرعية من التأكد بمدى التزام الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومساعدة المؤسسة المالية الإسلامية بالسير في طريق الأمان وتوجيه وتصحيح الانحرافات التي قد تحدث، ولا يجوز تكليف موظفو الرقابة الشرعية الداخلية بأية أعمال تنفيذية.

---

[١] فداد، العياشي (٢٠٠٩)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحات ٩و١٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

[2] http://www.differencebetween.net/business/difference-between-efficiency-and-effectiveness dd 23 December 2012 time 1.30 am(مترجم) .

[٣] عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٢)، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، **المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ٢٣، البحرين.

[٤] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، صفحة ١٥.

رابعاً: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية

تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية صمام الأمان في المصارف الإسلامية، فهي الجهة التي ترصد وتراقب مدى تقيد المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، والفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية[١]، وحتى تحقق الرقابة الشرعية أهدافها يجب أن يكون هناك دائرة أو وحدة أو قسم يُعنى بتنفيذ أهداف الرقابة الشرعية الداخلية، ترى الدراسة عدم فصل نشاط الرقابة الشرعية الداخلية عن نشاط التدقيق الداخلي، وأن تكون هناك دائرة واحدة تقوم بهذا الدور بغض النظر عن حجم المؤسسة المالية الإسلامية، وأن يتم تدريب وتأهيل المدققين ليكونوا قادرين على إجراء عمليات المراجعة المالية والشرعية على حدٍ سواء، لتحليل وفهم العمليات لتحقيق أهداف التدقيق الشرعي والداخلي. وأن يتمتع الكادر بتخصص في المجالات الشرعية، والمالية والأنظمة البرمجية، والقانون، حسب مقتضيات الحال.

وتضطلع دائرة الرقابة الشرعية الداخلية من التأكد من تنفيذ مطابق لما خطط له، ومساعدة الإدارة على تنفيذ مسؤوليتها في تنفيذ المعاملات على أساس الأحكام الشرعية، ومراجعة العمليات أول بأول لمنع المخالفات قبل حدوثها، ومراجعة القوائم المالية[٢].

٢-٦-٢المطلب الثاني: واقع استقلالية وموضوعية ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية

أولاً: الاستقلالية والموضوعية

موقع الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يكون بمكانة تسمح لهذا النشاط من إنجاز مسؤولياته بدون إعاقات، بحيث يكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية في المؤسسة ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الخارجي وإمكانية الوصول والاطلاع على جميع المستندات والتقارير ومتابعة تنفيذ توصياتهم السابقة، وأن يكون المراقبون الشرعيون موضوعيين ومهنيين ولديهم المعرفة والمهارات اللازمة لأداء أعمالهم ومواكبة المستجدات الخاصة بالمعاملات المالية[٣].

وتجدر الإشارة بأن معايير الضبط وغيرها من الإرشادات الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، المُنظمة لعمل هذه المؤسسات، لم تتطرق إلى تحديد الوضع التنظيمي

---

[١] **معهد الدراسات المصرفية (٢٠١٢)**، نشرة توعوية، العدد١، السلسلة الخامسة، صفحة ١، الكويت.

[٢] عمر، محمد عبد الحليم (**٢٠٠٢**)، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، **المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة ٥، مرجع سابق.

[٣] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، معيار الضبط رقم ٣، صفحة ٢٥.

لنشاط الرقابة الشرعية الداخلية بشكل واضح، إلا أنها أشارت بأن يكون لها مكانة تكون كافية لإعطائها صبغة الاستقلالية.

٢-٦-٣ المطلب الثالث: إدارة وطبيعة عمل الرقابة الشرعية الداخلية

أولاً: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية

يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية أن يقوم بإدارة الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه الصحيح، والقيام بتغطية كافية للرقابة، وتجنب ازدواجية الجهود. وهذا يؤكد وجهة النظر السابقة في دمج دائرة الرقابة الشرعية الداخلية مع إدارة التدقيق الداخلي، كما يتعين عليه القيام بإنجاز ما يلي: وضع الخطط والسياسات والإجراءات اللازمة وتطوير مهارات الموظفين لتنفيذ مهام الرقابة الشرعية الداخلية[١].

ثانياً: عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية:

يتكون النظام الفَعّال للرقابة الشرعية الداخلية من المكونات الرئيسة التالية[٢]:

١. الموظفون: التوظيف والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة لتنفيذ المهام المتنوعة، وضمان التدريب المستمر للموظفين وخاصة فقه المعاملات، كما يجب أن يتمتع الموظفون بالصدق والأمانة والولاء للمؤسسة، إضافة إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية على الموظفين الذين يراد تعيينهم.

٢. فصل المهام: لا يجوز للمراقبين الشرعيين الداخليين القيام بأية أعمال تنفيذية في مؤسستهم.

٣. الإجراءات الرقابية: يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[١] بتصرف: بن حميد، أحمد بن عبدالله (٢٠٠٩)، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة ١٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، معيار الضبط رقم ٣، صفحة ٣٠.

ثالثاً: طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي:

إن عملية التدقيق الشرعي الداخلي تتكون من ثلاث محاور[١]:

المحور الأول: الوقائي (قبل التنفيذ)، ويشمل المهام التالية:

يُعنى في ضبط العقود والنماذج والنشاطات والتأكد من إجازتها من هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، وإعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه بشكل مستمر، وإعداد خطة التدقيق.

المحور الثاني: العلاجي (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها قد تقع أخطاء شرعية، أو قد تتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور التدقيق الشرعي الداخلي في إعادة الأمور إلى نصابها.

المحور الثالث: التكميلي (بعد التنفيذ):

وذلك من خلال المراجعة المستندية لملفات العمليات الاستثمارية وكتابة الملاحظات في أوراق العمل ومتابعة التوصيات المُقترحة، ورفع النتائج إلى هيئة الرقابة الشرعية ، والاطلاع على قائمة المركز المالي، ومراجعة التقارير الرقابية المختلفة ذات الصلة.

---

[١] انظر:

- مطلق الجاسر (٢٠٠٩)، **التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المدققين الشرعيين، صفحة ٩، الكويت.
- عيسى، موسى ادم (٢٠٠٢)، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، صفحة ١٢، السعودية.

المبحث السابع

التدقيق الداخلي

تمهيد

إنَّ ما يصدر من معايير وإرشادات عن الجهات الرقابية الدولية وتبنيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، يؤكد بأن المصارف الإسلامية قادرة على التكيف ومواكبة المستجدات في ظل عالم سادته العولمة.

وحسب غلم الباحث واطلاعه، لم تتبنّ المؤسسات المالية الإسلامية الدولية ما صدر من معايير دولية خاصة بالتدقيق الداخلي، وفي هذا السياق تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تطبيق ما ورد من معايير وضوابط صادرة عن بعض المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، مثل ما صدر من معايير عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما صدر من معايير دولية للتدقيق الداخلي عن معهد المدققين الداخليين، وتبين أنها لا تعارض الشريعة لأنها آليات وفنيات لا علاقة لها بالحكم الشرعي، وأنه يمكن تطبيقها كمعايير للتدقيق الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يمكن تبنيها وتطويرها بما يُلائم خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، أو قيام بعض المؤسسات المالية الإسلامية الدولية بإعداد معايير خاصة للتدقيق الداخلي والشرعي تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية وتلزم بها من قبل الجهات الرقابية في الدولة.

إن التباين في بيئة مهنة التدقيق الداخلي في المؤسسات من حيث الشكل والحجم والأهداف والقوانين والموقع التنظيمي والعادات التي تختلف من بلد لآخر ومن مؤسسة لأخرى، يقضي بتوافر معايير للأداء المهني السليم في مهنة التدقيق الداخلي، فقد تبنى معهد التدقيق الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية IIA (Institute of Internal Auditors) وضع معايير التدقيق الداخلي وتطويرها بصفة مستمرة.

وقد افترضت الدراسة بأن المسؤول عن التدقيق الشرعي والمالي والإداري في المصرف الإسلامي، هي دائرة لديها من الاستقلالية والموضوعية والمهنية والخبرة ما يمكنها

من القيام بواجباتها، وقد يصطلح على تسميتها بدائرة التدقيق الداخلي والشرعي، أو يمكن استخدام مصطلح المراجعة بدلاً من التدقيق، وهذا لا يغير من المعنى.

٢-٧-١ المطلب الأول: مفهوم التدقيق الداخلي

١. المعني اللغوي:

أ. مصدر دَقَّقَ: كَانَ عَلَيْهِ تَدْقِيقُ الحِسَابِ : أي ضَبْطُهُ بِإِمْعَان، أنعم النظرَ فيه، درسَه بانتباه وعناية، أَمْعَنَ فيهِ النَّظَرَ لِيَكونَ خالِياً مِنَ الخَطَإِ[١].

ب. دقق: الدَّقُّ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ دَقَقْت الدَّواءَ أَدُقُّه دَقًّا، وَهُوَ الرَّضُّ. والدَّقُّ: الكَسر والرَّضُّ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَن تَضْربَ الشيءَ بِالشَّيْءِ حَتَّى تَهْشِمَه، دَقَّه يَدُقُّه دَقّاً ودقَقْتُه فانْدَقَّ. والتَّدْقيقُ: إنعامُ الدَّقّ. والمِدَقُّ والمِدَقَّةُ والمُدُقُّ: مَا دقَقْتَ بِهِ الشيءَ[٢].

٢. ماهية التدقيق الداخلي:

لعل أكثر جهة تبنت وضع تعريف ومعايير مُنظمة لمهنة التدقيق الداخلي، هو معهد المدققين الداخليين الدولية IIA وقد عرفت التدقيق الداخلي على أنه: " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة"[٣].

والتعريف السابق يتكون من العناصر الرئيسة التالية[٤]:

١. نشاط **(Activity)**: دائرة أو قسم أو نشاط، في الشركات الكبرى والمساهمة العامة.

٢. مستقل **(Independent)**: ارتباط التدقيق بأعلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للمؤسسة (لجنة التدقيق)، الأمر الذي يمكنه من القيام بأعماله بدون تدخل في نطاق ونتائج التدقيق وبدون تأثير في التعيين والمكافآت والترقيات.

---

(١) معجم **المعاني الجامع**، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=dd29 Aug2014, time 11 am.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب**، مادة دقق جزء ١٠، صفحة ١٠٠، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

(3) https://**na.theiia.org**/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx dd18 April 2014, time 11pm.

(٤) بتصرف، معهد المدققين الداخليين (٢٠١٢)، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، صفحات ٢٥ – ٣٠، أمريكا، وبعضها من خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي والتي تتراوح ثمان سنوات وخبرة مصرفية تجاوزت العشرون عاماً.

٣.موضوعي (Objective): القيام بالأعمال والمهام دون تحيز، والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق.

٤.تأكيدي (Assurance): اتخاذ إجراءات التدقيق المناسبة للتأكد من أن المخاطر المتعلقة بالمؤسسة تحت السيطرة ومفهومة. ويكون قد تم اتخاذ الأساليب والإجراءات المناسبة للتعامل معها وذلك بإجراء فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفاعلية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة، وهذه التأكيدات لا تكون مطلقة، وأن التأكيدات معقولة.

٥. استشاري (Consulting) : تزويد الإدارة العليا و/أو مجلس الإدارة بأي دراسات أو أراء أو نصائح تقييم لأعمال الرقابة أو إجراءات تحليلية والفرضيات والمتعلقة بها للمؤسسة نفسها أو للغير بموجب اتفاق مسبق.

٦. إضافة قيمة (Add Value): تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بتأكيد موضوعي، وتقديم توصيات وقائية تزيد من الفرص لتحقيق الأهداف، وتقلل المخاطر، وتُحسن الأداء بما يعود بالفائدة إلى المؤسسة وأصحاب العلاقة.

٧.منهجي منظم (Systematic): وذلك من خلال إتباع معايير التدقيق الداخلي ومعايير التدقيق الدولية ومعايير المحاسبة الدولية.

٨.الانضباط الذاتي (Discipline): التدريب لتبنى نمط بالسلوك ليصبح عادة بتجنب خرق الضوابط الرقابية من قبل المستخدمين.

ثانياً: التطور التاريخي للتدقيق الداخلي في الإسلام

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية تطور مفهوم التدقيق ولو لم تذكر المراجع كلمة تدقيق في هذا السياق، إلا أن المتتبع لتطور الرقابة المالية في الدولة الإسلامية يلاحظ وجود مراقب أو مراقبين يقومون على التأكد من تحصيل الأموال وإنفاقها بحسب ما جاء في التشريع الإسلامي، وفيما يلي ملخصا لهذا التطور[١]:

لقد تطور مفهوم الرقابة المالية في الإسلام بتطور الدولة الإسلامية، ففي عهد رسول الله ﷺ في بداية الدولة الإسلامية كانت الدولة صغيرة المساحة وقليلة السكان، وتقتصر مواردها

[١] نقلا عن حسين، علي كاظم (٢٠٠٩)، الرقابة المالية في الإسلام، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد الثاني والعشرون، صفحة ٢٥٤، بغداد، العراق.

على الغنائم وكان رسولﷺ هو القائم على إدارتها وتنظيمها وتقسيمها، وعند بداية توسع الدولة الإسلامية وخاصة بعد فتح مكة المكرمة كان ﷺ يبعث عماله لجمع الزكاة والجزية ويوصي بتحري العدالة، وكان عليه الصلاة والسلام يتابع عُماله، ومما يروى في هذا الصدد أنه ﷺ بعث رجلاً لجمع الصدقات فلما جاء، جاء بماليين، فقال: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت إلي، فقام الرسول ﷺ خطيباً ثم قال" ما بال رجال نبعثهم على بعض ما ولانا الله، فيجئ بماليين فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، ينظر أيهدي إليه، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد من هذا المال شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه"، وبسبب زيادة الفتوحات الإسلامية اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وزاد عدد سكانها، فأمر الفاروق بإنشاء بيت مال للمسلمين بغرض حفظ وصيانة الأموال والتصرف فيها وكان بمثابة وزارة المالية في وقتنا هذا، وانشأ ديوان الخراج لمعرفة ما يرد بيت مال المسلمين وما يفرض لكل مسلم من العطاء، والديوان كلمة فارسية تعني السجل والدفاتر وتطلق مجازاً على مكان حفظهما، واستمر الخلفاء الراشدون على نهج الفارق رضوان الله عليهم.

وفي عصر الدولة الأموية زادت حصيلة بيت مال المسلمين وخاصة حصيلة أموال الجزية، وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة تولى بنفسه الإشراف ومحاسبة الولاة عن موارد الدولة وأوجه الإنفاق والترشيد في الإنفاق، وفي الدولة العباسية أصبح النظام المالي أكثر نضوجاً فظهرت وظيفة الرقابة على جميع الدواوين، واستحدث منصب ما يسمى الحسبة.

ثالثاً: أنواع التدقيق

هناك عدة أنواع للتدقيق ولكن أبرزها ما جاء في منشورات معهد المدققين الداخليين الدوليين، ومن هذه الأنواع ما يلي[1]:

١. تدقيق الالتزام (Compliance Audit)، وهو تدقيق يعنى بفحص فيما إذا كانت المؤسسة تعمل وفق الشروط التي حددتها الإدارة من القوانين والأنظمة، أو السياسات والإجراءات.

٢. التدقيق التشغيلي (Operation Audit)، وهو التدقيق الذي يفحص فيما إذا كانت أعمال المؤسسة فَعّالة في تحقيق الأهداف الموضوعة، وأنها تعمل بكفاءة واقتصادية.

---

(١) Powers Resources Corporation (٢٠١٢)، **دور نشاط التدقيق الداخلي في الحوكمة والمخاطر والرقابة**، منهاج التدقيق الداخلي المساعد لامتحان المدققين الداخليين المجازين CIA التابع لجمعية المدققين الداخليين IIA، الجزء الأول، صفحة ١٢ مدخل ،الإمارات العربية المتحدة.

٣. التدقيق المالي (Financial Audit)، وهو تدقيق للنشاط الاقتصادي يفحص موثوقية ونزاهة المعلومات التي يتم تقديمها، والتحقق من حماية أصول المؤسسة.

٤. تدقيق أنظمة المعلومات (Information System Audit)، وهو تدقيق يفحص درجة الأمان في أنظمة معالجة البيانات وفي البيانات التي تصدر عن تلك الأنظمة.

٥. التدقيق البيئي (Environment Audit)، وهو تدقيق مدى التزام المنظمة بالوضع الحالي والممارسات السابقة أو العمليات المستقبلية مع قوانين البيئة المحلية.

٦. التدقيق الإداري (Management Audit)، وهو مراقبة الأقسام المختلفة والتأكد من قيام الأفراد بواجباتهم الموكلة اليهم بما يتوافق مع الأهداف.

وسيتم التركيز في هذه الأطروحة على تدقيق الالتزام وخاصة فيما يتعلق بنشاط المصرف في أدوات الاستثمار الإسلامية والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: معايير التدقيق الداخلي

المعايير تحدد الخطوط العريضة للمبادئ الأساسية للممارسة أعمال التدقيق الداخلي[١]، وتعتبر المعايير جزءاً من الإطار المهني لممارسة المهنة (Professional Practices Framework)، والتي تم الموافقة عليها من قبل معهد التدقيق الداخلي الأمريكي IIA (Institute of Internal Auditors) في حزيران ١٩٩٩، وتم تحديثها وعُدل أسمها لتصبح الإطار الدولي للممارسة المهنية، (professional practices framework) International في تشرين أول ٢٠٠٨، , وروجعت في ٢٠١٠[٢]، ومن ثمّ كان لها آخر مراجعة لها في عام ٢٠١٢.

---

[١] انظر: معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، صفحة ٣، مرجع سابق.

[2] Brian Hock,& Carl Burch, **The international Audit Activity's Role In Governance, Risk and Control**, HOCK international, LLC, Oxford, Ohio,2012.

خامساً: خصائص التدقيق الداخلي

أشارت الورقة الصادرة عن لجنة بازل المكلفة بإعداد معايير إشرافية على أعمال البنوك إلى خصائص التدقيق الداخلي، المستمدة من معايير معهد المدققين الداخليين الأمريكيين، ويمكن تلخيص أبرز الخصائص فيما يلي[١]:

١. التأكيد على استقلالية نشاط التدقيق الداخلي، بحيث يكون مرتبطاً بأعلى سلطة في المؤسسة.

٢. التأكيد على موضوعية المدققين الداخليين، عن طريق جودة تقديم خدمة التدقيق الداخلي، وعدم التحيز، وتجنب تضارب المصالح.

٣. وجوب اخذ العناية المهنية اللازمة من قبل المدققين، في جمع المعلومات وكفاية الأدلة، ومواكبة جميع التطورات والمستجدات في أخلاقية يجب توفرها في المدققين الداخلين، ومن هذه الصفات، النزاهة، والصدق، والسرية،

٢-٧-٢ المطلب الثاني: لجنة وميثاق التدقيق

أولاً: لجنة التدقيق

تتكون لجنة التدقيق من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وتتكون في الغالب من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يمتلك أحد أعضائها على الأقل خلفية مالية أو محاسبية، ويحكم عملها دليل مكتوب يبين بوضوح مسؤولياتها وطرق القيام بها. تمتلك اللجنة السلطة الكافية للقيام بمهامها وأهمها مراجعة القوائم المالية قبل رفعها إلى مجلس الإدارة، كما أنها تعمل كحلقة وصل بين مدقق الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة، ومن المهام الأخرى مراجعة تعيين المدقق الخارجي، ومراجعة خطة التدقيق ونتائجه، ومراجعة نظام الرقابة الداخلي[٢].

وجاء في قانون البنك المركزي الأردني، والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، ودليل الحاكمية المؤسسية للبنوك الأردنية، بأنْ تُؤَلف في كل بنك بقرار من مجلس إدارته لجنة

---

[١]انظر

Basel committee on banking supervision (2012), **the internal audit function in banks**, Switzerland. – page4

– معهد المدققين الداخلين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، المعيار رقم ١١٠٠و١٣٠٠، مرجع سابق، صفحة ٦و١١.

[٢]دهمش، نعيم (٢٠٠٣)، **لجان التدقيق، نشأتها، مهامها، مسؤولياتها، ودورها في تعزيز الإفصاح**، ورقة عمل تمهيد في المؤتمر الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين، عمان، الأردن.

تُسمى "لجنة تدقيق" تتكون من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس إدارة البنك من بين الأعضاء غير التنفيذيين داخل البنك، وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة، حيث توافقت إلى حد كبير صلاحيات لجنة التدقيق في كُلٍ من القوانين والتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الإشرافية، ومن هذه الصلاحيات[1]:

١. مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من عدم وجود مؤثرات تهدد استقلاليته.

٢. دراسة تقارير المدققين الداخليين.

٣. مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

٤. دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

٥. مراجعة البيانات المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة وبصفة خاصة التحقق من أوامر البنك المركزي بشأن كفاية المخصصات.

٦. التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية.

٧. التأكد من الالتزام التام بالقوانين والأنظمة والأوامر التي تخضع لها أعمال البنك.

٨. تعمل اللجنة تحت إشراف مجلس الإدارة وترفع إليه تقاريرها وتوصياتها بنتائج ممارستها لمهامها.

٩. التأكد من مدى كفاية أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية.

ويمكن للجنة التدقيق في المصارف الإسلامية مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من استقلالية وموضوعية أعضاء الهيئة.

---

[1] انظر:

- البنك المركزي الأردني (٢٠٠٠)، **قانون البنوك** رقم ٢٨، صفحة ١١، عمان الأردن. البنك المركزي الأردني (٢٠٠٧)، دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك الأردنية، صفحة ١٢، عمان، الأردن.
- هيئة الأوراق المالية (٢٠٠٥) تعليمات صادرة بالاستناد لإحكام المادة (١٢ف) من **قانون الأوراق المالية** رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته لغاية عام ٢٠٠٥، صفحة ١٥، عمان الأردن.

ثانياً: ميثاق نشاط التدقيق الداخلي (Internal Audit Activity Charter) :

يعتبر ميثاق التدقيق من أهم الوثائق الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي والذي تم الإشارة إليه في معيار التدقيق الداخلي رقم ١٠٠٠ الصادر عن معهد المدققين الداخلين، ففيه يحدد سلطة ومسؤولية نشاط التدقيق في المؤسسة والموقع الإداري لنشاط التدقيق، والوصول إلى جميع الوثائق والسجلات والأنشطة وغيرها، ويحدد به نطاق العمل، ويعد من قبل رئيس التدقيق الداخلي، ويعتمد من الإدارة العليا ويوافق عليه مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق(١).

ويعرف ميثاق التدقيق بأنه" مستند رسمي يحدد الغرض من نشاط التدقيق الداخلي وصلاحياته ومسؤولياته، ويحدد به موقع نشاط التدقيق الداخلي في المؤسسة، ويجيز للمدقق الداخلي الاطلاع على، والوصول إلى، كل ما يلزم لأداء مهام التدقيق الداخلي، سواء من السجلات أو الأفراد أو الممتلكات المادية الأخرى، ويحدد نطاق أنشطة التدقيق الداخلي"(٢).

وأشارت الورقة الصادرة عن لجنة بازل المكلفة بإعداد معايير إشرافية على أعمال البنوك في المبدأ رقم (٥) أن كل مصرف ينبغي أن يكون له ميثاق للتدقيق الداخلي الذي يتبنى: الغرض، ومكانة وسلطة ووظيفة التدقيق الداخلي بطريقة فَعالة، وقد تم تحديد ميزات ومحتويات ميثاق التدقيق بالبنود التالية(٣):

البند ٢٦: يجب أن يكون ميثاق التدقيق مكتوباً وأن يتم مراجعته دورياً من قبل رئيس التدقيق الداخلي والموافق عليه من مجلس الإدارة، ويجب أن يكون متاحاً لجميع أصحاب العلاقة (الداخليين) في المنظمة، وفي ظروف معينة، إلى أصحاب العلاقة (الخارجيين).

البند ٢٧: كحد أدنى، يجب أن يتضمن ميثاق التدقيق الداخلي ما يلي:

١. تحديد وظيفة التدقيق الداخلي في سلطتها ومسؤولياتها وعلاقاتها مع غيرها من وظائف الضبط في البنك، وتعزز فعالية الوظائف التالية المذكورة في المبدأ رقم (١) من هذه الوثيقة، الخاصة بالاستقلالية وإدارة المخاطر ونظام التحكم المؤسسي لحماية المؤسسة وسمعتها.

٢. الغرض ونطاق وظيفة التدقيق الداخلي.

---

(١) Powers Resources Corporation (PRC) (٢٠١٣)، **أساسيات التدقيق الداخلي**، الجزء الأول، صفحة ١-٢٦، الإمارات العربية المتحدة.

(٢) معهد المدققين الداخليين (٢٠٠٤)، **الإطار المهني لممارسة أعمال التدقيق الداخلي**، صفحة ٧٥، أمريكا.

(3) Basel committee on banking supervision (2012**), The Internal Audit Function in Banks**, page7 . بتصرف

٣. التقيد بما جاء في الوثيقة من خصائص التدقيق الداخلي (التي تم الإشارة إليها سابقاً).

٤. تحديد خطوط الاتصال لنتائج مهمات التدقيق الداخلي من قبل المدققين، وتحديد لمن وكيف يتم إبلاغ النتائج الواجب إتباعها .

٥. معايير كيفية ومتى يتم إسناد بعض المهمات إلى خبراء خارجيين.

٦. تحديد الآجال والشروط التي بموجبها يمكن تقديم الاستشارات أو الخدمات الاستشارية أو لتنفيذ مهام خاصة أخرى من قبل دائرة التدقيق الداخلي.

٧. مسؤولية ومساءلة رئيس التدقيق الداخلي.

٨. الالتزام بالمتطلبات السليمة لمعايير التدقيق.

٩. تحديد إجراءات لتنسيق وظيفة التدقيق الداخلي مع الشؤون القانونية أو المدقق الخارجي.

البند ٢٨: يجب تمكين ميثاق التدقيق الداخلي، حيثما كان ذلك مناسباً لأداء مهامه، لبدء اتصالات مباشرة مع أي من الموظفين لدراسة أي نشاط أو جهة تابعة للبنك، والوصول الكامل وغير المشروط لأية سجلات أو ملفات، والبيانات والأصول الملموسة للبنك، وهذا يشمل الوصول إلى نظم المعلومات الإدارية والسجلات والهيئات الاستشارية وصانعي القرار.

وفي ضوء ما سبق فإنه يُمكن بيان محتويات ميثاق التدقيق الداخلي بالاتي:

١. يتم كتابة ومراجعة ميثاق التدقيق الداخلي دورياً من قِبل رئيس التدقيق الداخلي.

٢. تتكون محتويات ميثاق التدقيق الداخلي من عدة مكونات، منها: تحديد السلطة والمسؤولية ونطاق نشاط التدقيق الداخلي، وتحديد خطوط الاتصال.

٣. حرية الوصول إلى الموظفين والمعلومات بدون قيود.

وترى الدراسة، بأن ما جاء من معايير التدقيق الداخلي ومفهومه، الصادرة عن معهد المدققين الداخليين، وما صدر من معايير إشرافية على أعمال البنوك من قبل لجنة بازل للإشراف المصرفي، يمكن أن تطبق في المصارف الإسلامية بصفتها جزءاً من المنظومة المالية العالمية، وطالما أن هذه المعايير والمفاهيم والإرشادات لا تخالف الشريعة في محتواها، فانه يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية، ومن خلال اطلاع الباحث، لم يجد أية بحوث أو مقالات تطرح مدى شرعية تبني معايير التدقيق الداخلي ومفهومه في المؤسسات المالية الإسلامية، أو حتى التطرق لها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، وهذا لا يعني بأن المصارف

الإسلامية لا تمارس عملياً معايير التدقيق الداخلي، والالتزام بمبادئ أخلاقيات مهنة التدقيق، وما صدر من معايير إشرافيه على أعمال البنوك الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، وترى الدراسة بأن الأسباب تعود إلى ما يلي:

١. فصل دائرة الرقابة الشرعية الداخلية عن التدقيق الداخلي في بعض المصارف الإسلامية.

٢. خلفية بعض إدارات المصارف الإسلامية المتأتية من الفكر المصرفي التقليدي، بأن أعمال التدقيق الداخلي ليس لها علاقة في الرقابة الشرعية.

٣. إن معظم من كتب في مجال الرقابة الشرعية الداخلية، ليس لهم خلفية عن التدقيق الداخلي المالي والإداري.

٢-٧-٣ المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لإدارة التدقيق الداخلي وصفات المدققين الداخليين

أولاً: إدارة التدقيق الداخلي

كما هو معلوم فان نشاط التدقيق الداخلي في المؤسسات المالية العامة هو نشاط مستقل. يتم تعيين مدير وموظفو نشاط التدقيق الداخلي من قبل لجنة التدقيق، وتتكون إدارة التدقيق الداخلي من[١]:

١. مدير التدقيق الداخلي CAE (Chief Audit Executive) : يعتبر من الإدارات العليا وهو الذي يدير ويشرف على أعمال دائرة التدقيق الداخلي ويعمل على توجيه المدققين لإنجاز الخطة المعدة والموافق عليها من مجلس الإدارة ضمن الموارد المتاحة، ويعمل كحلقة وصل بين نشاط التدقيق الداخلي والإدارة العليا، ومن أهم وظائف مدير التدقيق الداخلي:

أ. إعداد خطة التدقيق وفقاً لمعايير ممارسة مهنة التدقيق المبنية على المخاطر.

ب. التأكد من أن جميع أنشطة البنك والشركات التابعة قد تم تغطيتها بالخطة.

ج. التأكد من مدى التزام البنك والعاملين بالقوانين وإجراءات سير العمل.

د. تحضير احتياجات الدائرة من الكادر الوظيفي المؤهل.

---

[١] انظر:

- الوردات، خلف (٢٠٠٦)، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، صفحة ٢٦٣، عمان، الأردن.
- Douglas F. Prawitt (2003), **Managing The Internal Audit Function**, The Institute of Internal Auditors, pages 178 & 189, Florida, U.S.A.

ه. الإشراف على دراسة تقارير المدققين الداخليين، وأوراق العمل، ودراسة التوصيات اللازمة.

و. تنفيذ التدقيق لمهمات خاصة بتكليف من الإدارة.

ز. رفع التقارير والتوصيات حسب خطوط الاتصال المقرة.

ح. التنسيق مع المدقق الخارجي.

٢. المدققون الرئيسيون (رؤساء اللجان) (Senior Auditors): هم المشرفون المباشرون على تنفيذ مهمات التدقيق وفقا للخطة المعدة، ويمتازون بخبرة ومعرفة كافيتين للتنفيذ المهمات المطلوبة، ومن مهامهم:

أ. تطبيق وتنفيذ خطة الدائرة حسب البرنامج المعد وفقاً للخطة السنوية المعتمدة.

ب. مراجعة ملفات أوراق العمل في جميع مراحل التدقيق على المهمة، والتأكد من تطبيق معايير التدقيق الداخلي.

ج. التدريب والإشراف على أداء المدققين.

د. إعداد تقارير شاملة أو خاصة عن مواقع العمل والأنشطة التي تم زيارتها وعرضها على مدير الدائرة.

ه. تقديم أي اقتراحات أو مبادرات أو توصيات من شأنها تحسين الأداء أو زيادة الإنتاجية أو تقليل الكلف.

و. فحص الأنظمة العاملة في البنك ووضع الضوابط الرقابية اللازمة لها.

٣. المدققون (Junior Auditors) : هم المسؤولون عن تنفيذ مهمات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعدة وبرنامج العمل وبإشراف رؤسائهم.

ثانياً: قواعد السلوك الأخلاقي

لقد جاء في مبادئ أخلاقيات المهنة الصادر عن معهد المدققين الداخليين IIA، مجموعة من المبادئ وقواعد السلوك التي من الواجب أن يلتزم بها المدقق بالقواعد التالية[1]:

١. الاستقامة: النزاهة والشعور بالمسؤولية من قِبل المدققين الداخليين يشكل أساساً مهماً لاعتماد آرائهم وأحكامهم وتوصياتهم.

---

[1] معهد المدققين الداخليين، **الإطار المهني لممارسة أعمال التدقيق الداخلي**، مرجع سابق، صفحة ٤٣.

٢. الموضوعية: التحلي بأرفع مستويات الموضوعية في جمع وتقييم وتبليغ المعلومات المتعلقة بالنشاط، أو العمل الذي يكون بصدد فحصه وموازنة الظروف ذات الصلة، والابتعاد عن المصالح الشخصية أو التأثر بآراء الآخرين.

٣. الحفاظ على السرية: على المدققين الداخليين أن يحافظوا على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، وأن لا يُفصحوا عن تلك المعلومات بدون الحصول على إذن مسبق من الجهة المعنية.

٤. الكفاءة: على المدققين الداخليين أن يستخدموا المعرفة والمهارات والخبرات اللازمة في أداء المهام وفق المعايير الدولية، وأن يقوموا باستمرار على تحسين أدائهم ومهاراتهم والمحافظة على جودة الخدمات.

ويمكن إضافة صفات للمدقق الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تغليف المبادئ وقواعد السلوك سابقة الذكر بالقيم الإيمانية والعقدية والتقوى المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء.

٢-٧-٤ المطلب الرابع: أدلة وقرائن التدقيق

إن حصول المدقق الداخلي على الأدلة المناسبة والقرائن المعقولة ذات الصلة، تمكنه من الوصول إلى نتائج معقولة تساعده في كتابة التقرير ودعم آرائه والوصول إلى نتائج واقعية بعيدة عن الحُكم الشخصي. وبذلك يكون هناك ثقة بهذه النتائج والتي تكون قريبة إلى الموضوعية والحياد، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في قيمة المؤسسة.

أولاً: أنواع أدلة الإثبات والقرائن

عطفاً على إجراءات العمل والتعاميم الصادرة عن المؤسسة الخاصة بإجراءات العمل والقوانين الصادرة من الجهات الرقابية ذات الصلة وحسب طبيعة العمل، يجب أن تمتاز أدلة الإثبات والقرائن بالقوة والشمولية والتوقيت المناسب حتى تكون مقبولة وموضوعية، ويمكن تصنيف أدلة الإثبات والقرائن إلى ما يلي[١]:

١. الوجود الفعلي: ويكون من خلال الجرد الفعلي لموجودات وأصول المؤسسة أثناء تنفيذ مهمة التدقيق.

٢. المستندات والتقارير المؤيدة: وذلك عن طريق مراجعة المستندات وتتبع القيود ذات الصلة.

---

(١) انظر، الوردات، خلف، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، صفحة ٤٦.

٣. صحة الأرصدة المحاسبية: بالتأكد من وجود نظام محاسبي صحيح، وذلك بالتأكد من القيود المحاسبية والأرصدة ونقلها وترحيلها وتبويبها بشكل صحيح ووفقاً للمعايير المحاسبية المالية والإسلامية، ومراجعة المستندات المؤيدة لعملية تثبيت الأرصدة المحاسبية، والتأكد من سلامة وصحة القيود المعكوسة.

٤. الإقرارات المكتوبة الداخلية: حتى لو اتبع المدقق أسلوب الاستفسار الشفوي أثناء مهمة التدقيق، فإنه يُفضل أخذ الإقرارات اللازمة خطياً حتى يدعم أدلته.

٥. نظام المصادقات: ويتمثل في مجموعة من الشهادات أو الإقرارات المُرسلة من قبل المدقق مباشرة بالموافقة أو الاعتراض إلى العملاء على صحة أرصدة الحسابات الدائنة أو المدينة.

٦. متانة نظام الرقابة الداخلي.

ثانياً: خصائص أدلة التدقيق

هناك عدة عوامل تُسهم في متانة أدلة وقرائن التدقيق لبناء رأي موضوعي بعيداً عن التحيز، أو ميول المدقق الشخصية، ومن هذه العوامل ما يلي[1]:

١. كفاية الأدلة: على المدقق أن يقوم بتقدير مدى كفاية الأدلة التي يجمعها، وهناك عدة عوامل تساعد في كفاية الأدلة، منها: الاختبار الأولي الذي يجريه المدقق ومتانة نظام الرقابة الداخلية والعوامل الاقتصادية والأهمية النسبية للدليل، ولا يشترط بالدليل أن يكون دليلاً قاطعا بل يجب أن يكون مقنعاً.

٢. الموثوقية: وتسمى المصداقية، وتعتمد مصداقية الدليل على عوامل منها: استقلالية المصدر ووقت الحصول على الدليل وان يكون موضوعياً وذو صلة.

٢-٧-٥ المطلب الخامس: الموقع التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي والشرعي

لم تتطرق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى الموقع التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية، وتفسر الدراسة ذلك بإعطاء مزيد من المرونة إلى المؤسسات المالية في بناء نماذج للهياكل التنظيمية والتي تُعنى بالتدقيق الداخلي والشرعي، وترجح الدراسة وجود نموذجين يعتبران الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية.

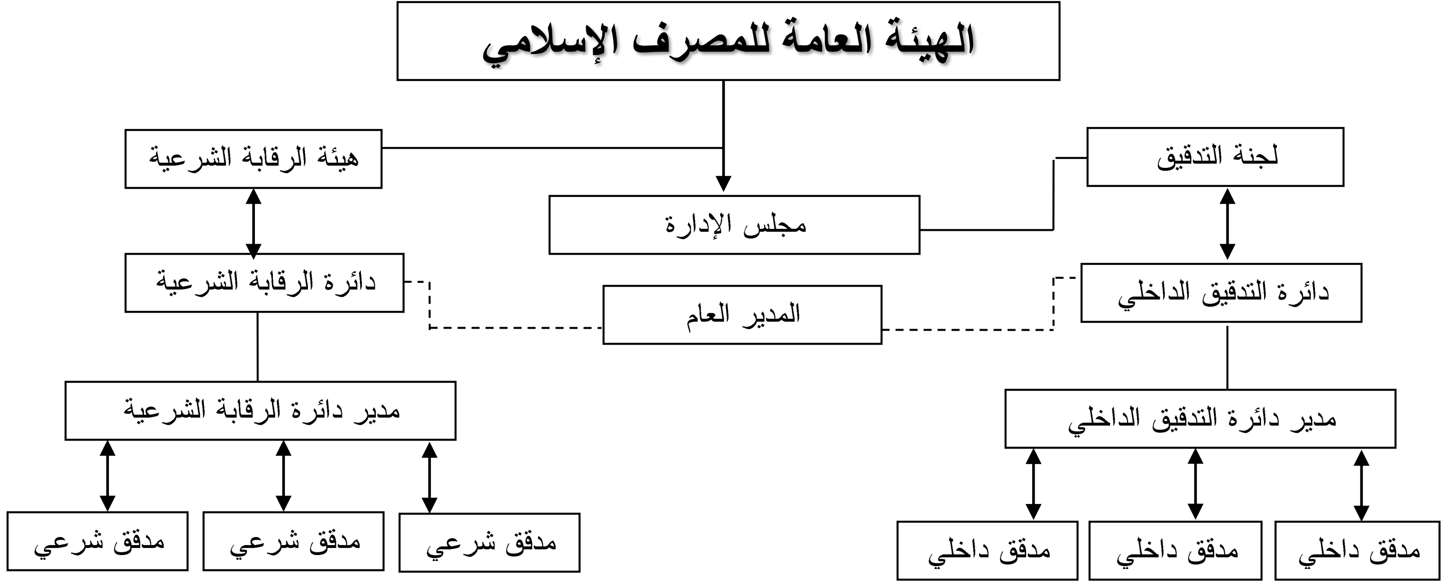
---

[1] انظر:

- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعيار الدولي للتدقيق رقم ٥٠٠**، صفحة ١٣٥.
- الذنيبات، علي (٢٠١١)، **معايير التدقيق الدولية**، شركة صرح العالمية، الطبعة الثالثة، صفحة ٥٨، عمان، الأردن.

أولاً: وجود دائرتين منفصلتين للرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:

الشكل رقم (٢)



يمثل الشكل رقم (٢) الهيكل التنظيمي لبعض المصارف الإسلامية[١]، حيث يعتمد تكوين هذا الهيكل على وجود دائرتين منفصلتين، تكون إحداهما تتبع هيئة الرقابة الشرعية، المُعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي، ومهمتها القيام بأعمال الرقابة الشرعية على أنشطة ووحدات العمل المختلفة بالمصرف، والدائرة الأخرى تتبع لجنة التدقيق والتي تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مهمتها التدقيق الداخلي على أنشطة ووحدات العمل المختلفة، ويمكن تلخيص مزايا هذا الهيكل بالاتي:

١. الاستقلالية لدائرة الرقابة الشرعية الداخلية، بارتباطها مع هيئة الرقابة الشرعية المعينة من الهيئة العامة للمصرف الإسلامي.

٢. وجود كادر متخصص يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية.

ومن سلبيات هذا الأنموذج ما يلي[٢]:

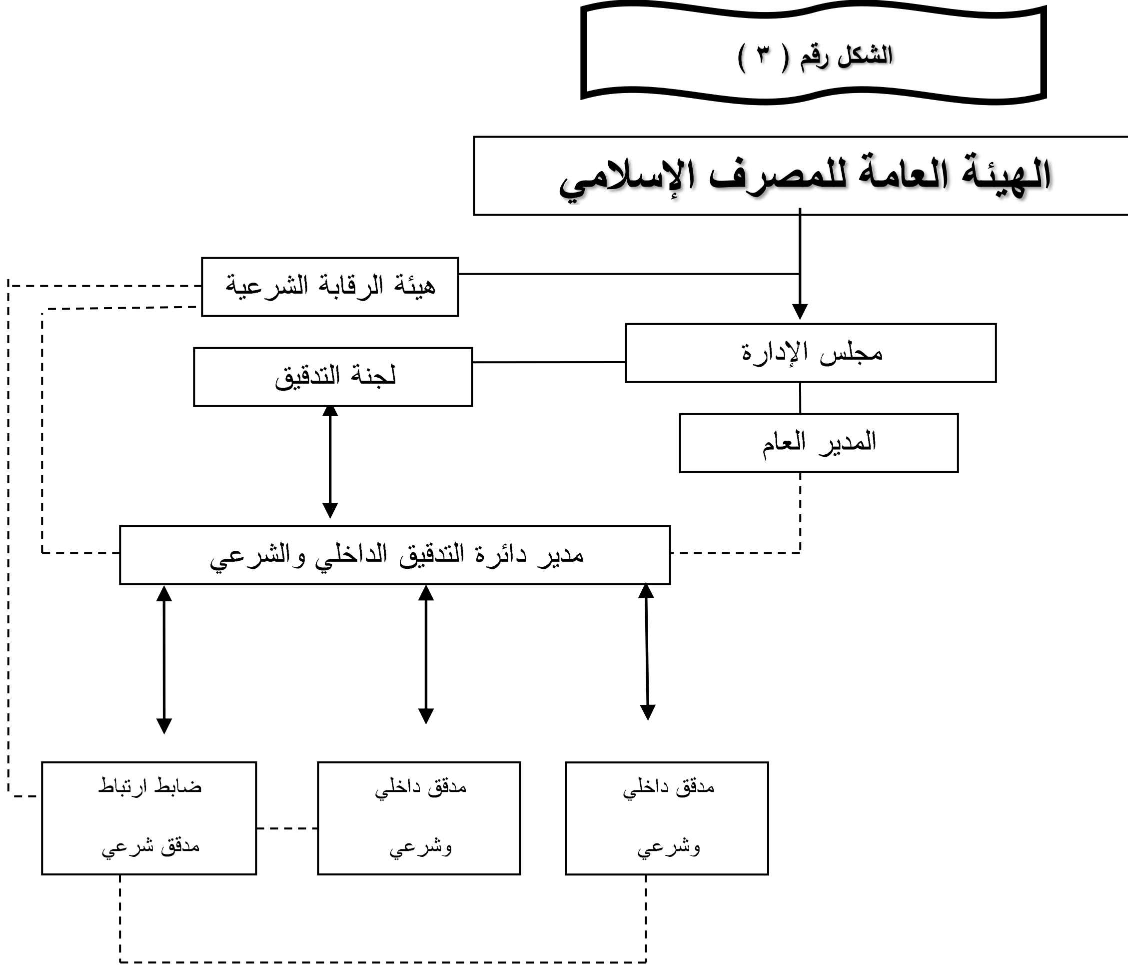
---

[١] من إعداد الباحث استناداً الهيكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.
[٢]انظر:

١. ازدواجية العمل وإضاعة الوقت، بقيام الدائرتين بإجراء أعمال التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الداخلي المالي والإداري، على مناطق العمل والأنشطة التشغيلية، الأمر الذي يشكل عبء على المدقق عليهم.

٢. الزيادة في المصاريف والأجور.

ثانياً: وجود دائرة واحدة تعنى بالرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:



يمثل الشكل رقم (٣)، وجود دائرة واحدة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة المختلفة[١]، فيلاحظ في هذا الأنموذج وجود هيئة رقابة شرعية مُعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي، ووجود دائرة للتدقيق الداخلي والشرعي تابعة للجنة

– فداد، العياشي (٢٠٠٩)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة ١٣، مرجع سابق.

– عيسى، موسى ادم (٢٠٠٢)، **تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية**، صفحة ١٣، مرجع سابق.

[١] من إعداد الباحث استنادا الهياكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.

التدقيق مكونة بعض أعضاء مجلس الإدارة، حيث تتمتع هذه الدائرة باستقلالية مناسبة، وهذه الاستقلالية مستمدة من مجلس الإدارة، والذي يمثل الهيئة العامة ومفوض منها.

وتقوم هذه الدائرة بإجراء عملية التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة، علماً بان جميع العقود الخاصة بالأنشطة تكون قد أجيزت من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن المسؤول عن تطبيق الضوابط الشرعية لجميع الأنشطة يقع على عاتق الإدارة العليا، ومن مزايا هذا الأنموذج ما يلي[١]:

١. عدم الازدواجية بالمهام والأعمال، وعدم إضاعة الوقت والجهد، حيث يقوم المدقق الداخلي والشرعي بدراسة النشاط من المنظورين.
٢. إمكانية تقييم مخاطر التشغيل، ضمن البرامج المعتمدة لتقييم هذه المخاطر.
٣. وجود درجة من الاستقلالية، وهي مقبولة من وجهة نظر الباحث.

وقد يعاب على هذا الأنموذج، عدم وجود كادر من المدققين متخصص في الرقابة الشرعية، ويمكن الرد على هذا، باستمرارية التأهيل والتدريب المتواصل والمتجدد لكافة مجالات التدقيق وخاصة ما يخص الرقابة الشرعية.

٢-٧-٦ المطلب السادس: الفرق بين التدقيق الداخلي والخارجي

تعريف التدقيق الخارجي[٢]: "التدقيق الذي يقوم به طرف خارجي مستقل استقلالاً تاماً عن جميع الأطراف ذات العلاقة بالبيانات المالية. والهدف الأساس من هذا التدقيق هو إعطاء رأي محايد يبين فيه المدقق فيما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة حقيقية وعادلة (أو تظهر بعدالة ومن جميع الجوانب المادية) عن المركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها وتدفقاتها النقدية".

---

[١] انظر:

- فداد، العياشي (٢٠٠٩)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة ١٣، مرجع سابق.

[٢] الذنيبات، علي عبد القادر (٢٠٠٩)، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية: نظرية وتطبيق**، الطبعة الثانية، صفحة ٣٤، عمان، الأردن.

جدول رقم (٢)

يمثل الجدول التالي أهم الفروقات بين التدقيق الداخلي والخارجي[١]

البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الاستقلالية	يتبع لأعلى جهة بالمؤسسة هي الجمعية العمومية	يتمتع باستقلالية كاملة ويعين من الجمعية العمومية
التبعية الإدارية	يعتبرون موظفون بالمؤسسة	جهة مستقلة خارج المؤسسة
الأهداف الرئيسة	خدمة الإدارة عن طريق دورهم التوكيدي والاستشاري عن جميع الأنشطة وسلامة نظام الرقابة الداخلي	إعطاء رأي محايد يبين فيما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها وتدفقاتها النقدية

[١] من إعداد الباحث استناداً إلى تعريف التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي الواردين في هذه الدراسة.

المبحث الثامن

التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

في المصارف الإسلامية

تمهيد

يعتبر التدقيق الداخلي والشرعي لبنة أساسية في منظومة المصارف الإسلامية، فهو الدرع الواقي ضد التهديدات الداخلية والخارجية، فمتانة هذا الدرع في المؤسسات المالية الإسلامية، يُعزز من متانة هذه المؤسسات والاقتصاد الوطني والعالمي، وهذا يزيد من ثقة المستثمرين (المساهمين والمودعين)، والجهات الرقابية، وهذا بحد ذاته من المتطلبات الهامة التي تسعى إليها الجهات الرقابية المختلفة، لتعزيز الثقة لأصحاب العلاقة، وخاصة بعد الأزمات المالية العالمية، ويعتبر منهج التدقيق المبني على المخاطر أحد الأساليب الهامة في تعزيز متانة المصارف الإسلامية ويعزز من ثقة أصحاب المصالح.

وعند إمعان النظر في مفهوم التدقيق المبني على المخاطر نرى أنه مفهوم حديث نسبياً يتكيف مع المتغيرات والمستجدات الحديثة، ويوفر الوقت والجهد ويقلل من تكاليف التدقيق وخاصة من أساليب التدقيق الداخلي التقليدية.

وفي ظل الأزمات المالية المتعاقبة التي عصفت باقتصاد بعض الدول وزيادة حجم وتعقيدات العمليات المصرفية، فقد أصبح لزاماً على دوائر التدقيق الداخلي والشرعي في المصارف الإسلامية بصفتها جزءاً مهماً من مكونات الاقتصاد العالمي، ولبنة أساسية في اقتصاد كثير من الدول الإسلامية، العمل على بناء أدوات حديثة تساعد هذا النشاط على القيام بمهامه وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر المرتفعة لتجنبها أو خفضها إلى الحدود المقبولة لإدارة المصرف.

٢-٨-١ المطلب الأول: مفهوم التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

أولاً: تعريف التدقيق المبني على المخاطر

تعددت تعاريف منهج التدقيق الداخلي المبني على المخاطر، إلا أن هذه التعريف لا تختلف في جوهرها، ومن هذه التعاريف ما يلي:

١. معهد المدققين الداخليين البريطانيين: منهج يربط التدقيق الداخلي مع منهجية إدارة المخاطر. التدقيق المبني على المخاطر يسمح للتدقيق الداخلي بتقديم تأكيدات إلى مجلس الإدارة بأن عمليات إدارة المخاطر تُدار بشكل فعال نسبة إلى المخاطر المقبولة[١].

٢. معهد المحاسبين الأستراليين والنيوزلنديين[٢]: منهج صُمم ليستخدم في نشاط التدقيق الداخلي للتركيز على طبيعة وتوقيت وتحديد موعد إجراءات التدقيق على المناطق التي لديها احتمال أكبر في حدوث أخطأ جوهرية بكفاءة وفاعلية.

٣. وقد عرفها أحد المختصين[٣]: هي الإجراءات المتبعة لدى إدارة التدقيق الداخلي لتوجيه جهود التدقيق نحو المناطق الأكثر خطورة في المؤسسة، سواء على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن توضيح أهم البنود لهذا المنهج بالنقاط التالية:

١. خطة يرسمها رئيس التدقيق الداخلي على أساس المخاطر.
٢. التركيز على مناطق العمل ذات المخاطر المرتفعة.
٣. آلية لتحديد عدد جولات التدقيق وتوقيتها في خطة التدقيق السنوية.
٤. وسيلة لتقديم تأكيد بفاعلية أنظمة الضبط الداخلي وان المخاطر المتبقية مقبولة.

ثانياً: الفروقات بين التدقيق الداخلي المبني على المخاطر والتدقيق الداخلي التقليدي

يعتبر التدقيق الداخلي المبني على أساس المخاطر منهجاً حديثاً ومتطوراً، يساعد نشاط التدقيق الداخلي على تحديد عدد وتوقيت الزيارات الميدانية السنوية المفاجئة على مناطق العمل

---

[1] http://www.iia.org.uk/resources/**risk-management/risk-based-internal-auditing**, DD27 JAN 2013, 11PM.

[2]http://www.charteredaccountants.com.au/The-Institute, DD 2 SEP 2014, 1 AM.

[٣]الرمحي، زاهر عطا (٢٠١٠)، دورة تدريبية شركة أصول للتدريب والاستشارات، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية المفاهيم الحديثة الأهداف وإجراءات التعامل** ، منشورة الشبكة العنكبوتية، مكان الانعقاد، صفحة ٢٢،الخرطوم، السودان.

والأنشطة، أما المنهج التقليدي في التدقيق الداخلي يعتمد على دورية الزيارة إلى مناطق العمل بغض النظر عن المخاطر المحتملة، ويتم إتباع التوسع بالعينة المختارة من أجل تقديم التأكيدات اللازمة عن النشاط المفحوص، يوضح الجدول التالي أهم الفروقات بين التدقيق الداخلي المبني على المخاطر والتدقيق الداخلي التقليدي (١)

جدول رقم (٣)

الفرق بين التدقيق الداخلي المبني على المخاطر والتدقيق الداخلي التقليدي

التدقيق الداخلي المبني على المخاطر	التدقيق الداخلي التقليدي
تركيز الجهود على وحدات العمل والأنشطة الأكثر خطورة.	تعتمد على دورية الزيارات.
يقدم تأكيداً بأن مهمة التدقيق تدار بالشكل المطلوب.	قد لا يتم تغطية بعض المخاطر الهامة في برنامج التدقيق
التركيز على المخاطر غير المسيطر عليها.	التركيز على القصور في الإجراءات الرقابية وعدم الالتزام بالسياسات وإجراءات العمل.
فهم أكبر لطبيعة عمل الوحدات والأنشطة من خلال ورشات العمل الخاصة بتقييم المخاطر.	الاعتماد على تتبع مراحل سير العمل الأمر الذي يؤدي إلى بذل وقت وجهد إضافيين لفهم العمل.
الاستخدام الأمثل لموارد التدقيق الداخلي.	توزيع موارد التدقيق الداخلي على جميع مناطق العمل والأنشطة.
يتم الاتفاق على أهمية المخاطر من خلال تقييم المخاطر بالتوافق ما بين نشاط التدقيق الداخلي وإدارات المستخدمين في وحدات العمل والأنشطة.	عدم التوافق مع إدارات العمل على درجة أهمية الملاحظة

٢-٨-٢ المطلب الثاني: التخطيط وخطوات التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

أولاً: التخطيط لنشاط التدقيق الداخلي

من أجل تحقيق أهداف التدقيق الداخلي الواردة في ميثاق التدقيق الداخلي، تقع على عاتق الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي إعداد خطة مبنية على أساس المخاطر، والتعرف على المخاطر المقبولة من الإدارة العليا، ويجب على رئيس التدقيق الداخلي مراجعة هذه الخطة دورياً بحسب

---

(1) http://www.**ccd.gov.jo**/know2011/tar/25.pdf, DD 2Sep 2014, 11 am.

مقتضيات الحال واستجابة للمستجدات التي قد تحدث، لذا يجب أن تراعي هذه الخطة بعض الأمور الهامة منها[١]:

١. التقييم الموثوق للمخاطر لا يقل عن مرة بالسنة، مع الأخذ برأي الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
٢. إدراج المهمات الاستشارية التي تم قبولها ضمن خطة التدقيق.
٣. إبلاغ الإدارة العليا ومجلس الإدارة والموافقة على خطة التدقيق الداخلي والموارد التي يتطلبها والتغيرات الهامة التي قد تطرأ على الخطة.
٤. ملائمة موارد التدقيق الداخلي للمعرفة والمهارات والكفاءات الضرورية لإنجاز خطة التدقيق الداخلي.
٥. التنسيق وتقاسم المعلومات مع الأطراف الخارجية والداخلية للحد من الازدواجية.
٦. رفع التقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، على أن تتضمن التقارير المخاطر المرتفعة.

ثانياً: أهداف مهمة التدقيق الداخلي

يجب على رئيس التدقيق الداخلي تحديد أهداف كل مهمة تدقيق واختيار الموارد الملائمة لتنفيذ وإنجاح هذه المهمة، لذا يجب أن يتحلى المدققون الداخليون ببعض الأمور لتنفيذ المهمة المناطة بهم، ومن هذه الأمور[٢]:

١. إجراء تقييم أولي للمخاطر المتصلة بالنشاط الذي يتم التدقيق عليه، وأن تعكس أهداف مهمة التدقيق نتائج ذلك التقييم.
٢. عند تنفيذ المهمة يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود أخطاء هامة أو عمليات احتيال أو حالات عدم التقيد عند تحديد أهداف مهمة التدقيق.

---

[١] انظر، معهد المدققين الداخلين (٢٠١٢)،**المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، معيار رقم ٢٠١٠ التخطيط، صفحة ١٤، مرجع سابق، الولايات المتحدة الأمريكية.
[٢] انظر، معهد المدققين الداخلين (٢٠١٢)،**المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، معيار رقم ٢٢١٠ أهداف المهمة، صفحة ١٩، مرجع سابق، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: نطاق مهمة التدقيق الداخلي

يجب أن يكون مدى مهمة التدقيق كافياً بحيث يحقق أهداف مهمة التدقيق بدون معوقات، وفي حال وجود معوقات على نطاق مهمة التدقيق الداخلي يجب الإشارة إليها، وبيان مدى تأثر النتائج بها، ويشمل نطاق مهمة التدقيق الداخلي كل من له صلة من أنظمة ووثائق وسجلات وأفراد وممتلكات مادية بما في ذلك التي تحت سيطرة طرف ثالث[١].

رابعاً: خطوات التدقيق الداخلي المبني على المخاطر:

قد تختلف خطوات عملية التدقيق المبني على المخاطر من مؤسسة إلى أخرى، بحسب حجم وتعقيدات العمليات، وتوجهات مجلس الإدارة، ولكن يمكن الاسترشاد بالخطوات التالية في بناء وتنفيذ برامج التدقيق الداخلي المبني على المخاطر[٢]:

١. مرحلة تفهم بيئة العمل: وذلك من خلال الفهم التام لطبيعة الأعمال والأهداف والعمليات، والمنافسة من خلال جمع المعلومات عنها.
٢. مرحلة تقييم المخاطر: ويتم فيها التعرف على، وتحديد المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة، والتي تتكون من مخاطر النشاطات التشغيلية، والبيانات المالية غير الواقعية وغير المكتملة وغير الصحيحة، والمخاطر القانونية والتنظيمية، وعلى المدقق الداخلي تحديد وتقييم هذه المخاطر على مستوى المؤسسة.
٣. مرحلة تحديد مستويات المخاطر المقبولة: وفيها تكمن القدرة على التكيف وتطبيق إدارة سليمة وصحية لكافة الأعمال لتحديد والتعرف على كافة التهديدات التي تعيق تحقيق تلك الأهداف وكتابة التقارير الخاصة بها، وذلك من خلال فحص كافة المستندات التي تقدم تقارير خاصة بتحقيق الأهداف، ونتائج تقييم المخاطر، والحدود المقبولة للخطر، وتحديد المخاطر المرتفعة.

---

[١] انظر، معهد المدققين الداخلين (٢٠١٢)،**المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، معيار رقم ٢٢٢٠ نطاق المهمة، صفحة ١٩، مرجع سابق، الولايات المتحدة الأمريكية.

[٢] بتصرف:

- Celayir and Benli (2014), **risk based internal auditing and risk assessment**, proceeding of 9th international business and social science research conference, pages 7-10 , Dubai, UAE.
- http://www.**theiia.org**/FSAarchive/index.cfm?iid=223, dd 30 Oct 2014, time 10 pm.

٤. مرحلة إعداد خطة التدقيق الداخلي المبني على المخاطر: وفي هذه المرحلة يتم تقسيم موارد التدقيق الداخلي بحسب مناطق العمل ذات التأثير العالي والمرتفعة المخاطر، من خلال الاحتمالية المرتفعة بوقوع الخطر، أو التأثير العالي عند حدوثه.

٥. مرحلة إعداد مهمة التدقيق المبني على المخاطر: حيث يتوجب على المدقق الداخلي تجميع المعلومات المتعلقة بالنشاطات المُراد فحصها لمعرفة التأثيرات المحتملة على مهمة التدقيق.

٦. مرحلة إعداد التقارير الخاصة بالتدقيق المبني على المخاطر: وتبرز في هذه الخطوة عملية تقديم تقارير دورية من قبل المدقق الداخلي عن الأهداف والتفويضات والمهام والصلاحيات عن نشاط التدقيق.

٣-٨-٣ المطلب الثالث: خطوات التدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أولاً: المتطلبات الرئيسة لخطة التدقيق المبني على المخاطر السنوية في المصارف الإسلامية:

قبل الإعداد لخطة التدقيق الداخلي والشرعي في المصارف الإسلامية، يجب التأكد من تحقيق المتطلبات التالية[١]:

١. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

٢. تبعية نشاط التدقيق الداخلي والشرعي إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، ليكون في وضع مقبول من الاستقلالية.

٣. اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي والشرعي من لجنة التدقيق.

٤. اعتماد برنامج للتدقيق الشرعي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

٥. عقد اجتماعات دورية منتظمة منفصلة بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق، مع رئيس التدقيق الداخلي والشرعي.

---

[١] بتصرف عن:

- البنك المركزي الأردني (٢٠٠٠)، المادة ٥٨ أ من **قانون البنوك** رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠، مرجع سابق.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٩)، **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار الضبط رقم٥، مرجع سابق.
- انظر: معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، مرجع سابق.

٦. تحلي المدققين الداخليين الشرعيين بصفات وخصال حميدة، منها: الاستقامة والموضوعية والكفاءة والمحافظة على السرية، وغيرها.

ثانياً: آلية وضع برنامج للتدقيق الداخلي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أن كل عملية تتكون من أربع مراحل، وهي المدخلات والعمليات والمخرجات والتغذية الراجعة، وهذا ما يحدث فعلاً في عملية التدقيق الداخلي.

١. المدخلات: درجة الاستقلالية لنشاط التدقيق، وتستمد الصلاحيات من ميثاق (دليل) التدقيق الداخلي والشرعي، والتأكد من أن جميع الأنشطة والعقود قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية، واختيار الكادر المؤهل والمناسب وخاصة بمجال التدقيق الشرعي، وقناعة مجلس الإدارة والإدارة العليا بأهمية التدقيق الداخلي والشرعي، وتحضير برامج وأوراق العمل، وبناء خطة التدقيق المبني على المخاطر.

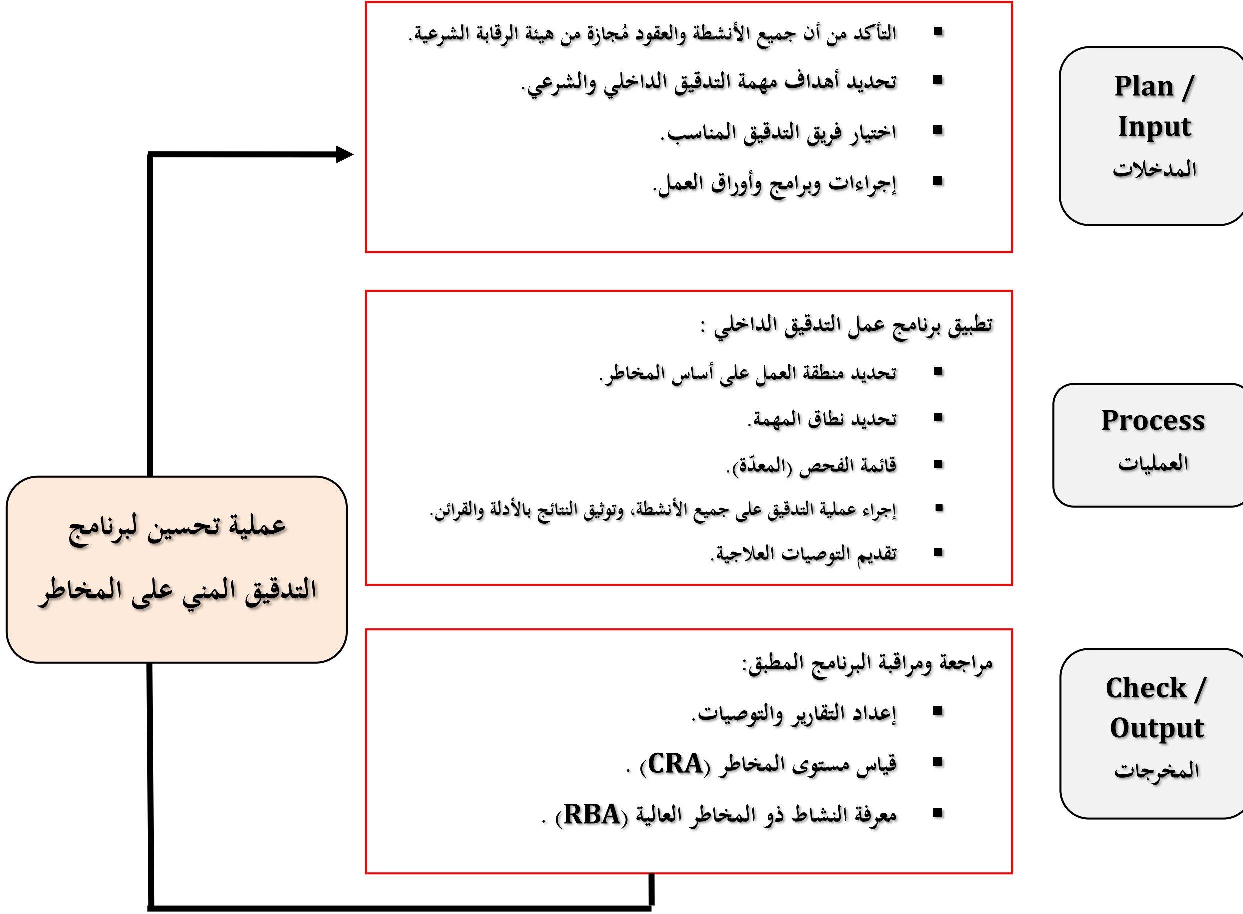
٢. العمليات: ويتم في هذه المرحلة تطبيق وتحديد منطقة العمل أو النشاط المراد تدقيقه المبنية على أساس المخاطر وذلك بحسب الخطة، ويتم تحديد نطاق العملية من قبل الرئيس التنفيذي، وتنفيذ برنامج العمل المُعد، واستخدام أوراق العمل وتوثيق النتائج، وتقديم التوصيات العلاجية الممكنة لتلافي الأخطاء التي حصلت.

٣. المخرجات: جودة المخرجات تعتمد على كفاءة وموضوعية المدقق ومهنيته، ومخرجات التدقيق تتمثل في رفع التقارير لكل من هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق والإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وتقديم التوصيات، وتفريغ نتائج قائمة الفحص لبناء أنموذج تقييم الرقابة الذاتية (CSA)، ومن ثم بناء أنموذج التدقيق المبني على المخاطر (RBA).

٤. التغذية الراجعة: وهي تقييم لمهمة التدقيق المبنية على أساس المخاطر، والاستفادة من الأخطاء التي تكون قد وقعت، وتقليل مخاطر التدقيق بغية تحسين الأداء لبرامج التدقيق الداخلي الشرعي.

يمثل الشكل التالي هذه العملية ومراحلها على النحو التالي[١]:

شكل رقم (٤)



ثالثاً: فوائد استخدام منهج التدقيق المبني على المخاطر

إن استخدام هذا المنهج يركز جهود التدقيق الداخلي للتعرف على أماكن العمل والأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يمكن من تخفيض المخاطر الكلية بتركيز الجهود على هذه المناطق وتعريف الإدارة العليا ومجلس الإدارة بها، ومساعدة نشاط إدارة المخاطر على مسببات الخطر ووضع الضوابط الرقابية الملائمة لمنع أو خفض درجة المخاطر المحتملة بأقل جهد ممكن، وقد أشار معهد المدققين الداخليين البريطانيين إلي مجموعة من المزايا التي يوفرها هذا المنهج ، ومن أهمها[٢]:

---

[١] إعداد الباحث

[2] http://www.**iia.org.uk**/resources/**risk-management/risk-based-internal-auditing**, DD3 Sep 2014, 2 AMبتصرف .

١. يساعد في تحديد فعالية مدى استجابة نشاط إدارة لخاطر للإجراءات المتخذة لتجنب المخاطر أو تخفيضها إلى المستوى المقبول.
٢. يساعد في قياس مدى فعالية الضوابط الرقابية ودرجة استجابتها.
٣. يساعد نشاط التدقيق على تقديم تأكيد لمجلس الإدارة عن عمليات إدارة المخاطر.
٤. يساعد نشاط التدقيق الداخلي على تقديم تقارير دقيقة عن المخاطر وتصنيفها.
٥. يساعد نشاط التدقيق في إضافة قيمة مضافة للمؤسسة وتحقيق الالتزام.

٢-٨-٤ المطلب الرابع: دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر

إن الهدف الرئيس لإدارة المخاطر في المصارف هو كيفية إدارة المخاطر وليس تجنب المخاطر بترك العمل، وكما هو معلوم أنه يوجد علاقة طردية بين العائد والمخاطرة، ومن شروط تحقق الربح في المصارف الإسلامية هو قبول درجة معقولة من المخاطرة، ولا يجوز لها تحقيق الربح بدون وجود مخاطر معقولة، ومن جهة أخرى إنّ المخاطر المرتفعة قد تؤدي إلى شِرك المقامرة، وبما أنّ معظم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية هي أموال مضاربة، فيضمن المصرف رأس المال في حالتي التعدي والتقصير، فيكون المصرف وقع في هاتين الحالتين إذا تجاهل وجود المخاطر المقبولة أو رفع سقفها إلى الحد غير المقبول، ولقد تم التطرق في المباحث السابقة عن بعض المخاطر التي تواجهها المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص.

ومن واقع خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي، يُعتبر المدقق الداخلي هو الأقدر على تفهم وتقييم المخاطر من واقع خبرته العملية، فهو ابن المؤسسة، الأمر الذي يُمكنهُ من المساهمة في تحسين عمليات إدارة المخاطر.

ومن خلال تعريف التدقيق الداخلي الصادر عن معهد المدققين الداخليين الأمريكيين، يُمكن للمدقق الداخلي تحسين عمليات إدارة المخاطر من خلال ما يلي:

١. المدقق الداخلي هو مستشار لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فكلما كانت خبرة ومعرفة مدير التدقيق واسعة، فإنه يمكن من تحسين عمليات إدارة المخاطر بشكل أفضل ومفيد.
٢. تقديم التوصيات التي من شأنها إضافة قيمة للمؤسسة، من خلال المساعدة في تحقيق الأهداف، والحد من حدة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.

٣. قيام المدقق بإجراء عملية التدقيق على نشاط إدارة المخاطر، وهذا الأجراء يقوم به المدقق لتقديم تأكيد معقول بأن عمليات إدارة المخاطر في المؤسسة تسير وفقاً لما هو مخطط له وتحديد الانحرافات وإعداد التقارير اللازمة.

ولا يختلف دور المدقق الداخلي والشرعي في المصارف الإسلامية عن الدور الذي يقوم به المدقق الداخلي في المصارف التقليدية، وإنما الاختلاف يكون في طبيعة المخاطر وطرق إدارتها.

تختلف طرق المدقق الداخلي في عملية تقييم إدارة المخاطر في المؤسسة، إلا أنه يمكن الاسترشاد بالتالي في هذه العملية[١]:

١. تحديد وترتيب أولويات المخاطر الناتجة عن استراتيجية المنشأة وأنشطتها.
٢. التأكد من قيام مجلس الإدارة والإدارة العليا بتحديد مستوى المخاطر المقبولة للمؤسسة.
٣. تصميم وسائل الحد من المخاطر وتطبيقها لتخفيض المخاطر عند المستوى المقبول من مجلس الإدارة والإدارة العليا.
٤. التقييم الدوري للمخاطر من خلال المراقبة المستمرة للأنشطة.
٥. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة والإدارة العليا بنتائج عمليات إدارة المخاطر.
٦. المشاركة في ورش عمل التقييم الذاتي للرقابة والمخاطر CRSA.
٧. مراجعة سياسات المؤسسة وقرارات مجلس الإدارة الخاصة بالمخاطر.
٨. مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل المستويات الإدارية المختلفة لتحديد أهداف كل وحدة عمل والمخاطر المتعلقة بها وتقييم فعالية التقييم الذاتي للمخاطر.

وقد أصدر معهد المدققين الداخليين ورقة وضح فيها دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة، حيث قسم دور المدقق الداخلي إلى ثلاث أدوار، وقام الباحث بترجمة هذه الأدوار على النحو التالي[٢]:

---

[1] تم إرسال بريد الكتروني لخبير التدقيق الداخلي الدكتور زاهر الرمحي وسؤاله عن دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وخاصة المخاطر_غير التشغيلية، وكانت أجابته بإرسال بعض الصفحات من براجمه التدريبية دور المدقق في إدارة المخاطر.

. [2] The Institute Of Internal Auditors Position Price (2009), **The Role Of Auditing In Enterprise-Wide Risk Managements,** Page 4, USA.

أ. الدور الرئيس للمدقق الداخلي وهو نشاط التأكيد المعقول، حيث يقدم المدقق الداخلي التأكيدات التالية في عملية إدارة المخاطر:

١. تقديم تأكيد عن عمليات إدارة المخاطر.

٢. تقديم تأكيد من أنه تم احتساب المخاطر بدقة.

٣. تقييم عملية إدارة المخاطر.

٤. تقييم عملية رفع التقارير الخاصة بالمخاطر الرئيسة.

٥. مراجعة إدارة المخاطر الرئيسة.

٦. تقديم تأكيد عن عمليات إدارة المخاطر.

٧. تقديم تأكيد من أنه تم احتساب المخاطر بدقة.

٨. تقييم عملية إدارة المخاطر.

٩. تقييم عملية رفع التقارير الخاصة بالمخاطر الرئيسة.

١٠. مراجعة إدارة المخاطر الرئيسة.

ب. الدور الاستشاري الذي يقوم به المدقق الداخلي في عملية إدارة المخاطر، حيث يعتبر المدقق الداخلي الأفضل في تقديم هذا الدور(Champion)، وقد تم تلخيصها بالاتي:

١. إتاحة الأدوات والتقنيات الإدارية المستخدمة من قبل المدققون الداخليون لتحليل المخاطر والضوابط الرقابية.

٢. تقديم النصح، والتسهيلات لورش العمل، وتدريب المؤسسة على المخاطر والضوابط الرقابية.

٣. تزويد الإدارة بأفضل الطرق للحد من المخاطر.

ج. أدوار ليست من واجبات التدقيق الداخلي، وهي على النحو التالي:

١. وضع المخاطر المقبولة (Risk Appetite).

٢. فرض عمليات إدارة المخاطر.

٣. ضمان لإدارة المخاطر.

٤. اتخاذ القرارات بخصوص الاستجابة للمخاطر، نيابة عن الإدارة.

٥. تحمل مسؤولية إدارة المخاطر.

وفي هذا السياق قدم معهد المدققين الداخليين/ مؤسسة البحوث The Institute of Internal Auditors Research Foundation's (IIARF's)، دراسة حول دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر، وقد خلصت الدراسة إلى أن دور نشاط التدقيق الداخلي بشكل عام، ومدير التدقيق الداخلي بشكل خاص إلى[1]:

١. تثقيف وتدريب لجان التدقيق والإدارة، على المخاطر ومفاهيم إدارة المخاطر.
٢. تقديم تأكيد بشأن الأدوار الرئيسية للتدقيق الداخلي الموضحة في ورقة (IIA) بعنوان دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.
٣. البحث عن فرص لإجراء مزيد من الخدمات الاستشارية لإدارة المخاطر، وإيصال النتائج رسمياً إلى لجنة التدقيق والإدارة.
٤. تقييم المخاطر الاستراتيجية، فيما إذا كانت الإدارة تقوم بالأمور التالية:
أ. التعرف الشامل بالمخاطر الاستراتيجية.
ب. إنشاء رقابة كافية على المخاطر الاستراتيجية للتعرف على الخطر في الوقت المناسب، لأخذ الإجراءات المناسبة.
٥. تخصيص الوقت والموارد والقيادة لتطوير فرق التدقيق الداخلي بحيث يكون لديهم من الخبرة والمهارة بإدارة المخاطر.
٦. استخدام طرف خارجي، وجهة داخلية أخرى، لاستكمال المهارات اللازمة لنشاط التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر.

٢-٨-٥ المطلب الخامس: نماذج مختارة بقياس المخاطر والتدقيق المبني على المخاطر

سيتم عرض النموذجين في هذا المطلب بحيث يتم عرض أنموذج لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية والأنموذج الثاني للتدقيق الداخلي المبني على المخاطر، ويمكن إيجازها بما يلي:

. [1]The Institute of Internal Auditors (2011), **Internal Auditing's Role in Risk Management**, Research Foundation (IIARF), page 5, Florida, USA.

أولاً: الأنموذج الأول قياس المخاطر في المصارف الإسلامية

في دراسة ميدانية للبلتاجي تم عرض أنموذج لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية، وقد استخدم الخطوات التالية في بناء الأنموذج[١]:

١. تم تقسيم المخاطر إلى خمس مجموعات وحدد مكوناتها بما يلي:

أ. مخاطر عدم الالتزام: المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعليمات البنوك المركزية، وقد حدد وزن نسبي للخطر ووضع معايير ومؤشرات مقترحة لقياس المخاطر بحيث يشكل وزنها النسبي ١٠٠%، وقد مثلها بالجدول التالي:

جدول رقم (٤)

جدول نتائج تحليل مخاطر عدم الالتزام

أنواع مخاطر عدم الالتزام	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
١- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.	١٠%	١- وجود هيئة شرعية. ٢-وجود نظام للرقابة الشرعية. ٣- وجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً.	٣٥% ٣٠% ٣٥%
			١٠٠%
٢- عدم الالتزام بالمعايير الدولية.	٧%	١- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال. ٢- وجود إدارة للرقابة على المخاطر. ٣- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.	٢٥% ٥٠% ٢٥%
			١٠٠%

---

[١] للاستزادة، بلتاجي، محمد (٢٠٠٥)، **أنموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية " دراسة ميدانية** "، ندوة بعنوان قياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق.

أنواع مخاطر عدم الالتزام	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
٣- عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد/ البنك المركزي.	٨%	١- وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي. ٢- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية. ٣- وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية.	٣٥% ٤٠% ٢٥%
	٢٥%		**١٠٠%**

ب. مخاطر التشغيل: المخاطر الناشئة من نظم المعلومات والموارد البشرية والإدارية، وقد حدد وزن نسبي للخطر ووضع معايير ومؤشرات مقترحة لقياس المخاطر بحيث يشكل وزنها النسبي ١٠٠%، وقد مثلها بالجدول التالي:

جدول رقم (٥)

جدول نتائج تحليل مخاطر التشغيل

أنواع مخاطر التشغيل	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
١- مخاطر النظم والمعلومات	٧%	١- ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية. ٢- وجود أدلة نظم عمل. ٣- وجود تقارير أداء دورية.	٤٠% ٤٠% ٢٠%
			١٠٠%
٢- مخاطر الموارد	٧%	١-وجود خطة للتدريب والتطوير. ٢-وجود معايير لاختيار العاملين.	٣٥%

أنواع مخاطر التشغيل	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
البشرية		٣- وجود وصف وظيفي للعاملين.	%٣٠ %٣٥
			%١٠٠
٣- مخاطر إدارية	%٦	١- وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية. ٢- توافر القيادة المناسبة. ٣- وجود علاقات تنظيمية واضحة.	%٢٠ %٦٠ %٢٠
	%٢٠		%١٠٠

ج. مخاطر الائتمان: وقد حددتها الدراسة بمخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل وارتفاع تكلفة التمويل وعدم تنويع محفظة التمويل، وقد حدد وزن نسبي للخطر ووضع معايير ومؤشرات مقترحة لقياس المخاطر بحيث يشكل وزنها النسبي ١٠٠%، وقد مثلها بالجدول التالي:

جدول رقم (٦)

جدول نتائج تحليل مخاطر الائتمان

أنواع مخاطر الائتمان	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
١- التركيز على صيغة واحدة للتمويل.	%6	١-عدد الصيغ المستخدمة. ٢- الأوزان النسبية للصيغ.	%٥٠ %٥٠
			%١٠٠
٢- ارتفاع تكلفة التمويل.	%6	١- وجود نظام لقياس تكلفة التمويل. ٢- وجود نظام لمنح التمويل.	%٥٠ %٥٠

أنواع مخاطر الائتمان	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
			١٠٠%
٣- تنويع محفظة التمويل.	٦%	١- وجود موازنة تخطيطية للتمويل. ٢- الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية. ٣- وجود نظام لتوزيع المخاطر.	٣٥% ١٠% ٥٥%
	18%		١٠٠%

د. مخاطر السوق: وقد تضمنت مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء والقطاعات الاقتصادية والمنافسة، وقد حدد وزن نسبي للخطر ووضع معايير ومؤشرات مقترحة لقياس المخاطر بحيث يشكل وزنها النسبي ١٠٠%، وقد مثلها بالجدول التالي:

جدول رقم (٧)

جدول نتائج تحليل مخاطر السوق

أنواع مخاطر السوق	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
١-التركيز على شريحة واحدة من العملاء.	٦%	١-عدد شرائح العملاء ٢- الوزن النسبي للشرائح.	٦٠% ٤٠%
			١٠٠%
٢- التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية	٦%	١- عدد القطاعات التي يتم التعامل معها. ٢- الوزن النسبي لتمويل القطاعات.	٥٠% ٥٠%

أنواع مخاطر السوق	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
			١٠٠%
٣- المنافسة.	٧%	١- حصة البنك السوقية. ٢- معدل النمو السنوي. ٣- الانتشار الجغرافي.	٥٠% ٤٠% ١٠%
	١٩%		١٠٠%

ه. المخاطر المالية: وتضمنت مخاطر مصادر الأموال والربحية و السيولة، ، وقد حدد وزن نسبي للخطر ووضع معايير ومؤشرات مقترحة لقياس المخاطر بحيث يشكل وزنها النسبي ١٠٠%، وقد مثلها بالجدول التالي:

جدول رقم (٨)

جدول نتائج تحليل المخاطر المالية

أنواع المخاطر المالية	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
١- مصادر الأموال.	6%	١- تنوع مصادر الأموال. ٢- قدرة البنك على ابتكار مصادر للأموال. ٣- حصة البنك السوقية.	٣٠% ٦٠% ١٠%
			١٠٠%
٢- الربحية.	6%	١- تنوع مصادر الدخل. ٢- معدل نمو الأرباح.	٥٥% ٤٥%
			١٠٠%

أنواع المخاطر المالية	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
٣- السيولة	%6	١- القدرة على تحويل الأصول إلى نقد. ٢- وجود نظام لرقابة السيولة.	%٤٥ %٥٥
	%18		%١٠٠

٢. تشكيل لجنة داخلية بالمصرف تعمل على جمع البيانات الداخلية والخارجية وتحليلها واستخراج النسب والمؤشرات المالية وغير ذلك من المهام.

٣. استخلاص وتصنيف النتائج من الأنموذج وفق الجدول التالي:

جدول رقم (٩)
جدول تصنيف الأنموذج

م	نتائج القياس	التصنيف	رمز التصنيف
١	من ٩٠-١٠٠ درجة	مصرف منخفض المخاطر	م.م.م
٢	من ٨٠- ٨٩ درجة	مصرف متوسط المخاطر	م.ط.م
٣	من ٧٠- ٧٩ درجة	مصرف مرتفع المخاطر	م.ت.م
٤	أقل من ٧٠ درجة	مصرف ذو مخاطر عالية جداً	م.ع.م

ومن ميزات هذه الدراسة ما يلي:

١. فيما اطلع عليه الباحث فإنها كانت أول محاولة لبناء نماذج خاصة بالمصارف الإسلامية لقياس المخاطر، وللباحث دراستين متشابهتين بهذا المجال غير هذه الدراسة[1].

---

[1] انظر:

- بلتاجي، محمد (٢٠١٢)، **أنموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها**، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان.

٢. التعبير عن المخاطر بنسب مؤية تحدد به مواقع الخطر ودرجة المخاطر بالمصرف الإسلامي.

ورغماً من أهمية الدراسة إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١. لم تفترض الدراسة وجود مخاطر ملازمة للأعمال.
٢. افترضت الدراسة فقط إما تحقق المعيار أو عدم تحققه.
٣. يتم تصنيف نتائج الأنموذج ومقارنة النتائج مع المصارف الإسلامية الأخرى، وهذا قد لا يكون متوفراً للمصارف الإسلامية.
٤. لم يتم التطرق لتفصيل عن أسلوب نظام الضبط الشرعي والأدوات الخاصة بهذه العملية.

ثانياً: الأنموذج الثاني التدقيق المبني على المخاطر

في دراسة لتطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية، حدد الباحث خطوات عملية للخطوات الواجب إتباعها لبناء خطة التدقيق الداخلي السنوية وفقاً لأسلوب المخاطر، وهي على النحو التالي[1]:

١. تحديد الوحدات أو الأنشطة الواجب تدقيقها، وتكون على شكل أنشطة ودوائر وفروع وشركات تابعة وغيرها.
٢. تحديد المخاطر الرئيسة.
٣. اختيار أوزان لقياس عناصر الخطر.
٤. وضع مدى معين لكل عنصر من عناصر الخطر، اختيار مدى معين مثل ١-٥، أو ١-٧، أو ١-١٠، وتحديد وزن كل عنصر من عناصر الخطر ضمن هذا

- بلتاجي، محمد (٢٠٠٥)، **نحو بناء أنموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)**، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

[1] للاستزادة، الرمحي، زاهر عطا (٢٠٠٤)، **تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة، صفحات ١٦٦ ولغاية ٢١٨، مرجع سابق.

المدى بحيث تكون القيمة ١ أثر قليل الخطر، والقيمة ١٠ فيكون الخطر كبير ومتشعب.

٥. تجميع مخاطر كل وحدة من الوحدات الخاضعة للتدقيق، حيث يتم الوصول إلى إجمالي نقاط خطر كل وحدة عمل خاضعة للتدقيق.

جدول رقم (١٠)

يمثل الجدول التالي المختصر لهذه الخطوات

الرقم	عناصر الخطر / مراكز العمل	الحجم	تعقيد العمليات	متوسط عدد المعاملات	كفاءة الموظفين	فجوة الرقابة	أتمتة المعلومات	الأثر القانوني	موقع مركز العمل	مجموع نقاط الخطر	درجة الخطر
١.	دائرة العملات الأجنبية										
٢.	دائرة الاستثمار										
٣.	دائرة البطاقات										
٤.	فرع عمان										
٥.	فرع اربد										
	الخ...										

٦. ترتيب الوحدات محل التدقيق بحسب إجمالي الخطر، وتحديد مستويات المخاطر (عالية، ومتوسطة، ومنخفضة).

٧. تحديد الخطة السنوية للتدقيق الداخلي، وذلك بتحديد نقاط الخطر ضمن مجموعات ودرجة المخاطر لهذه المجموعات وتحديد دورية زيارات التدقيق إلى مراكز العمل استناداً إلى المخاطر، ويوضح الجدول التالي هذه العملية.

جدول رقم (١١)

تحديد الخطة السنوية للتدقيق الداخلي

نقاط الخطر	درجة الخطر	دورية الزيارة/ شهر
١١٠ فأكثر	٥	٨
من ٨٠- ١٠٩	٤	١٠
من ٦٠-٧٩	٣	١٢
من ٤٠-٥٩	٢	١٥
أقل من ٤٠	١	١٥

ومن ميزات هذه الدراسة ما يلي:

١. الحالية العملية الوحيدة التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها، حيث تركزت الدراسات الأخرى على الجوانب النظرية في منهج التدقيق المبني على المخاطر.

٢. التعبير عن المخاطر بطريقة كمية لمعرفة مخاطر مراكز العمل.

ورغماً من أهمية الدراسة تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١. لم تتطرق الدراسة إلى الاختلاف في طبيعة المصارف الإسلامية، واعتبرت المصارف الإسلامية مثل البنوك التقليدية في المخاطر التي قد تواجهها.

٢. الاعتماد على التقديرات مهنية في تحديد أهمية اثر المخاطر.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

المبحث الأول: منهجية الدراسة

المبحث الثاني: المعالجة الإحصائية للدراسة

المبحث الثالث: النماذج المقترحة

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات

الفصل الثالث

المبحث الأول

منهجية الدراسة

يهدف هذا المبحث إلى تحليل ومناقشة الجوانب التطبيقية للدراسة من أجل التعرف على مدى الحاجة لبناء نماذج لتقييم مخاطر التشغيل والتدقيق الداخلي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية.

ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج من خلال إعداد الإطار النظري وذلك بالرجوع إلى الدراسات الاولية والثانوية، وتطوير استبانة وتوزيعها على عينة من مدراء وموظفي دوائر التدقيق الداخلي و/أو الشرعي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، حيث تم تحليل الإجابات المتعلقة بالدراسة بعد جمعها من المصادر الأولية وتبويبها وتفريغها وتحليلها بالطرق الإحصائية الحديثة لاختبار الفرضيات للوصول إلى النتائج، وبناء النماذج الخاصة بالدراسة وإعداد مثال يُحاكي الحياة العملية في المصارف الإسلامية.

أولاً: مصادر جمع البيانات والتطبيقات

- **المصادر الأولية:**

وهي المصادر التي تغطي الجانب التطبيقي، حيث اعتمد الباحث في دراسته على استبانة تم إعدادها لتحقيق أغراض وأهداف الدراسة تساعد في جمع البيانات والمعلومات حول موضوع الدراسة، وبناء النماذج الخاصة بالدراسة وإعداد مثال يُحاكي الحياة العملية في المصارف الإسلامية.

- **المصادر الثانوية:**

لقد اعتمد الباحث على الكتب العلمية والمعايير المتخصصة بموضوع الدراسة والدوريات والأبحاث والدراسات السابقة والرسائل الجامعية والمجلات العلمية ذات الصلة بالموضوع.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية العاملة بالمملكة الأردنية الهاشمية وعددها أربعة مصارف، وهي البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الدولي، بنك الأردن دبي الإسلامي، مصرف الراجحي، وتشكلت عينة الدراسة من معظم مدراء وموظفي دوائر التدقيق الداخلي والشرعي حيث بلغ عددهم (٣٩) موظف.

وفيما يلي نبذة عن مجتمع الدراسة

١. البنك الإسلامي الأردني[١]: يعتبر البنك الإسلامي الأردني شركة مساهمة عامة، سجل في سجل وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ تحت الرقم ١٢٤ بقانون خاص رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، والذي حل محله القانون رقم ٦٢ لستة ١٩٨٥، والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، والذي اشتمل على فصل خاص بالمصارف الإسلامية.

٢. البنك العربي الإسلامي الدولي[٢]: شركة مساهمة عامة، بدأ ممارسة أعماله المصرفية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩، وقد تأسس بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٨٩ وسجل في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (٣٢٧) بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠.

٣. بنك الأردن دبي الإسلامي[٣]: سُجل كشركة مساهمة في سجل الشركات بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ تحت الرقم (٨) باسم بنك الإنماء الصناعي، حيث تأسس بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ والذي تم إلغاءه بموجب قانون بنك الإنماء الصناعي رقم٢٦/٢٠٠٨، وحل محله بنك الأردن دبي الإسلامي حلولاً قانونياً وواقعياً وباشر أعماله بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وفق قانون البنك المركزي وقانون البنوك الأردني.

٤. مصرف الراجحي[٤]: بدأ مصرف الراجحي نشاطه عام ١٩٥٧ بالمملكة العربية السعودية، وتم تسجيل أول فروع في الأردن كشركة أجنبية مستقلة عاملة كفرع خارجي وبدأ أعماله بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣.

---

[١] البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية للسنوات ١٩٨٠-٢٠١٣.
[٢] البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٢.
[٣] بنك الأردن دبي الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٢.
[4] http://www.alrajhibank.com.jo/ar/about-us/pages/default.aspx,dd 30 Sep 2013, time pm 2.

ثالثاً: وحدة المعاينة

المستجيبون معظم مدراء وموظفو دوائر التدقيق الداخلي و/أو الشرعي، حيث بلغت عدد المستجيبون ٣٥ مستجيباً من أصل ٣٩ مستجيب بسبب الإجازات، وبنسبة استرداد ٩٠% وهي نسبة مقبولة إحصائياً.

جدول (١٢)

بيان لوحدة المعاينة

المصرف	عدد المستجيبون الكلي	عدد المستجيبون الفعلي
البنك الإسلامي الأردني	٢٠	١٨
البنك العربي الإسلامي الدولي	٧	٧
بنك الأردن دبي الإسلامي	١٠	٨
مصرف الراجحي	٢	٢
المجموع	٣٩	٣٥

رابعاً: أداة الدراسة

قام الباحث بتطوير استبانة حسب ما تقضيه متغيرات الدراسة (ملحق رقم ٢)، حيث اشتملت هذه الاستبانة على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يشمل على معلومات عامة عن المستجيبون.

الجزء الثاني: يشمل أسئلة متعلقة مكونة من فقرتين:

الفقرة الأولى: تتمثل بالأسئلة المتعلقة بقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

الفقرة الثانية: تتمثل بالأسئلة المتعلقة بقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم الخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

الجزء الثالث: يتمثل بالأسئلة المتعلقة بتحديد خطة التدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية.

ومن خلال الرجوع إلى الأدب النظري والدراسات السابقة تم بناء فقرات الاستبانة لتحقيق أغراض الدراسة وأهدافها وتوزيعها على أفراد عينة الدراسة بالاعتماد على مستوى (ليكرت الخماسي) الذي ستتراوح إجابات فقراته بين موافق بشدة وغير موافق بشدة وفق الجدول التالي[١].

جدول (١٣)

مقياس ليكرت الخماسي المستخدم في أداة الدراسة

موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٥	٤	٣	٢	١

كما قام الباحث بإخضاع الاستبانة لعدة اختبارات هي:

١. الصدق الظاهري:

عُرضت أداة الدراسة على مجموعة من المُحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في التدقيق الداخلي والشرعي (ملحق رقم ٣). وقد طُلب منهم مراجعة أداة الدراسة، وإبداء رأيهم فيها من حيث: مدى مناسبة الفقرة للمحتوى، ومدى كفاية أداة الدراسة من حيث عدد الفقرات، وشموليتها، وتنوع محتواها وتقويم مستوى الصياغة اللغوية، أو أية ملاحظات أخرى يرونها مناسبة فيما يتعلق بالتعديل، أو التغيير أو الحذف وفق ما يراه المُحكم لازماً.

وقد تمت دراسة ملاحظات المُحكمين، واقتراحاتهم، وأجريت التعديلات في ضوء توصيات وآراء هيئة المحكمين مثل: توضيح بعض المصطلحات، وتعديل محتوى بعض الفقرات، وتعديل بعض الفقرات لتصبح ملائمة، وتصحيح بعض أخطاء الصياغة اللغوية، وعلامات الترقيم، ليتم التوصل إلى وضع الاستبانة في صورتها النهائية.

(1) Bertram Dane, **Likert Scales**, عن موقع http://poincare.matf.bg.ac.rs/~kristina/topic-dane-likert.pdf, dd 18 Nov 2014, time 11 pm.

٢. ثبات أداة الدراسة:

هـذا وقـد قـام الباحث بإجـراء فحص Gronbachs Alpha الـذي يوضـح معامـل الثبـات لكـل سـؤال مـن أسئلـة الاستبانـة وواقعيـة الاستبانـة (RELIABILITY) حيـث كانت النتيجـة مقبولـة إحصائيـا فقـد بلغـت ٨٠%، حيث أن النسبة المقبولة للدلالة على ثبات أداة الدراسة احصائياً هي أكبر من ٦٠%[1]، وهذا مؤشر على الاتساق بين فقرات أداة الدراسة، وموثوقية أداة الدراسة وامكانية الاعتماد عليها لإجراء التحليل الاحصائي.

خامساً: حدود الدراسة:

أ- الحدود العلمية: اقتصر موضوع الدراسة على تقييم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية.

ب- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على المصارف الإسلامية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ت- الحدود الزمنية: اقتصرت هذه الدراسة على الفترة الزمنية التي قام فيها الباحثة بالدراسة الميدانية خلال العام الجامعي ٢٠١٢ولغاية ٢٠١٤.

ث- الحدود البشرية: اقتصرت هذه الدراسة على مدراء وموظفو دوائر التدقيق الداخلي و/أو الشرعي.

---

(1) Sekaran (2000), p.223.

المبحث الثاني

المعالجة الإحصائية للدراسة

استخدم الباحث برنامج Statistical Package for the Social (SPSS) في التحليل الإحصائي والذي أعتمد في التحليل الإحصائي في الكثير من الأبحاث المحكمة والمنشورة والرسائل العلمية، وقد تم اختبار الفرضيات، وكانت النتائج على النحو التالي:

أولاً: الفرضية الرئيسية الأولى

لا يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال الأسئلة التسعة الموجودة في القسمين الأول والثاني من الاستبانة حيث كانت نتائج إجابة أفراد العينة كما يلي:

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.	1.34	0.59
٢. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة ببيع الاستصناع.	1.20	0.41
٣. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.	1.23	0.43
٤. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بتمويل المضاربة.	1.06	0.24
٥. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بتمويل المشاركة.	1.26	0.51

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالاعتمادات المستندية.	1.23	0.43
٢. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالحوالات.	1.29	0.62
٣. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بخطابات الضمان.	1.29	0.67
٤. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالبطاقات المصرفية.	1.17	0.38

One-Sample Statistics

Std. Error Mean	Std. Deviation	Mean	N	
.601	3.556	11.06	35	hp1

One-Sample Test

Test Value = 27						
95% Confidence Interval of the Difference						
Upper	Lower	Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	T	
-14.72	-17.16	-15.94	.000	34	-26.525	hp1

وقد بلغ متوسط إجابات أفراد العينة ١١,٠٦ وهو أقل من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب ١٥,٩٤ وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٥% مما يعني قبول الفرضية العدمية التي تقول بأنه يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

(من وجهة نظر العاملين في مجال التدقيق الداخلي و/أو الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية)

١. الفرضية الفرعية الأولى

لا يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال الأسئلة الخمسة الأولى في القسم الأول حيث كانت نتائج إجابة أفراد العينة كما يلي:

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٦. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.	1.34	0.59
٧. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة ببيع الاستصناع.	1.20	0.41
٨. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.	1.23	0.43
٩. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بتمويل المضاربة.	1.06	0.24
١٠. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بتمويل المشاركة.	1.26	0.51

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
hp1	35	6.09	1.805	.305

One-Sample Test

	Test Value = 15					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
hp1	-29.221	34	.000	-8.91	-9.53	-8.29

وقد بلغ متوسط إجابات أفراد العينة ٦,٠٩ وهو أقل من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب ٨,٩١ ، وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٥% مما يعني قبول الفرضية العدمية التي تقول بأنه يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

(من وجهة نظر العاملين في مجال التدقيق الداخلي و/أو الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية)

٢. الفرضية الفرعية الثانية:

لا يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال الأسئلة الأربعة الموجودة في القسم الثاني من الاستبانة حيث كانت نتائج إجابة أفراد العينة كما يلي :

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٥. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالاعتمادات المستندية.	1.23	0.43
٦. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالحوالات.	1.29	0.62
٧. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بخطابات الضمان.	1.29	0.67
٨. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالبطاقات المصرفية.	1.17	0.38

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
hp2	35	4.97	1.948	.329

One-Sample Test

Test Value = 12						
95% Confidence Interval of the Difference						
Upper	Lower	Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	T	
-6.36	-7.70	-7.03	.000	34	-21.350	hp2

وقد بلغ متوسط إجابات أفراد العينة ٤,٩٧ وهو أقل من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب ٧,٠٣ وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٥% مما يعني قبول الفرضية العدمية التي تقول بأنه يمكن بناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل لاهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

(من وجهة نظر العاملين في مجال التدقيق الداخلي و/أو الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية)

ثانياً: الفرضية الرئيسية الثانية

لا يمكن بناء أنموذج لإعداد خطة التدقيق السنوية لعملية التدقيق المبني على المخاطر على وحدات العمل مبنية على أساس المخاطر في المصارف الإسلامية.

تم اختبار هذه الفرضية من خلال الأسئلة السبعة الموجودة في القسم الثالث من الاستبانة حيث كانت نتائج إجابة أفراد العينة كما يلي :

السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١. تعتبر المخاطر المالية عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.	4.83	0.38
٢. تعتبر مخاطر التكنولوجيا عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.	4.91	0.28
٣. تعتبر المخاطر الخاصة بالتشريعات عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.	4.91	0.28
٤. تعتبر مخاطر الامتثال عنصراً من عناصر إعداد	4.86	0.36

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	السؤال
		الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.
0.17	4.97	٥. تعتبر المخاطر الشرعية عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر..
0.17	4.97	٦. تعتبر مخاطر الموارد البشرية عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.
0.00	5.00	٧. تعتبر مخاطر الاحتيال عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.

One-Sample Statistics

Std. Error Mean	Std. Deviation	Mean	N	
.166	.980	34.46	35	hp3

One-Sample Test

Test Value = 21						
95% Confidence Interval of the Difference		Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	T	
Upper	Lower					
13.79	13.12	13.46	.000	34	81.198	hp3

بلغ متوسط إجابات أفراد العينة ٣٤,٤٦ وهو أعلى من المتوسط العام لجميع الأسئلة ب ١٣,٤٦ وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول بديلتها التي تقول بأنه يمكن بناء أنموذج لإعداد خطة التدقيق السنوية لعملية التدقيق المبني على المخاطر على وحدات العمل مبنية على أساس المخاطر في المصارف الإسلامية.

(من وجهة نظر العاملين في مجال التدقيق الداخلي و/أو الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية)

المبحث الثالث

النماذج المقترحة

المطلب الأول: عرض لخطوات والنماذج المقترحة

في هذا المطلب سيتم عرض للخطوات العملية المقترحة لبناء أنموذج تقييم الرقابة الداخلية لمخاطر أهم أدوات التمويل والخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية، وأنموذج للتدقيق المبني على المخاطر اعتماداً على نتائج الأنموذج الأول – علماً بأنه يمكن أتمته هذه النماذج على أنظمة الحاسوب –.

أولاً: فرضيات بناء الأنموذج

فيما يلي فرضيات الأنموذج المقترح لقياس مخاطر التشغيل:

١. تقييم مخاطر التشغيل من وجهة نظر نشاط التدقيق الداخلي والشرعي، وليس من وجهة نظر نشاط إدارة المخاطر.

٢. وجود نظام محاسبي سليم لجميع النشاطات، يطابق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٣. سلامة التسلسل التاريخي لكافة المستندات والإجراءات.

٤. الخطر التشغيلي[١] = تكرار وقوع الخطر × تأثير وقوع الخطر

تأثير وقوع الخطر: يُشير إلى المدى الذي قد يصيب المؤسسة في حدوث الخطر، ويمكن استخدام العناصر بعض العناصر الهامة في تقييم الخطر، ومن أهم هذه العناصر: الأثر المالي، السمعة، الصحة والسلامة العامة، البيئة، الموظفين، ويمثل الجدول التالي لدراسة قامت بها شركة Deloitte & Touche LLP بالتعاون مع لجنة رعاية المؤسسات (COSO)، التصنيف المقترح لدرجة التأثير مع الوصف والتعريف لهذه التصنيفات[٢].

---

[1] Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 66, Former reference.

[2] Patchin Curtis &Mark Carey (2012), **Risk assessment in Practice**, The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, page 4,USA.

جدول رقم (١٤)

درجة التصنيف لدرجة للتأثير المقترح من Deloitte & Touche LLP

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
١	عرضي Incidental	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل تقدير. • سمعة المؤسسة متابعة أول بأول. • لا توجد تقارير بدون متابعة. • عدم رضا الموظفين المعزولين.
٢	طفيف Minor	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الأول. • بداية تدهور بالسمعة. • عدم متابعة للتقارير. • بداية وقوع مشاكل مع الموظفين.
٣	متوسط Moderate	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثاني. • تدهور بالسمعة. • خرق للقوانين والتعليمات منظم مع التصحيح المباشر. • وقوع مشاكل مع الموظفين.
٤	كبير Major	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثالث. • تدهور بالسمعة وبداية انتشارها بوسائل الإعلام. • خرق للقوانين والتعليمات منظم تتطلب إجراءات تصحيحية. • معدل دوران عالي بالموظفين.
٥	كبير جداً Extreme	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الرابع. • تدهور بالسمعة بشكل كبير وخسارة حصة من السوق. • خرق للقوانين والتعليمات ووقوع غرامات على

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
		المخالفات. • ترك الموظفين الرئيسيين أعمالهم.

وبناءً على الدراسة السابقة يُمكن تحديد أهمية الخطر من قبل لجنة مكونة من مختصين في المصرف الإسلامي[١]، بإعطاء أوزان لمخاطر التشغيل الخاصة بأدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية، بناء على معايير وضعت مسبقاً لهذه الغاية مثل: تحديد المخاطر المالية، المخاطر القانونية والتشريعية، الامتثال لتعليمات الإدارة، الضوابط الشرعية، التكنولوجيا، الموارد البشرية، الاحتيال، السمعة، ولسهولة التطبيق العملي للنماذج المقترحة سيتم اعتماد التصنيف التالي[٢]:

جدول رقم (١٥)

درجة التأثير الثلاثي لمدى أثر الخطر

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
١	قليل التأثير LOW L	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل قيمة. • لا توجد تقارير للسلطات الإشرافية بدون متابعة. • تقيد بتعليمات الإدارة. • تقيد بالضوابط الرقابية والشرعية. • تفهم الموظفين للعمليات. • وجود نظام للعمليات على الحاسوب. • تدني احتمالية حدوث حالة احتيال. • سمعة المصرف متابعة أول بأول.
٣	متوسط التأثير MEDUM M	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف ١. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية ومتابعة بشكل جيد.

---

(1) مستخدمي النشاط ونشاط إدارة المخاطر ونشاط التدقيق الداخلي والشرعي، وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وغيرهم حسب الحاجة

(٢) إعداد الباحث.

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
		• عدم التقيد بتعليمات الإدارة بشكل كامل. • تجاوزات محدودة بالضوابط الرقابية والشرعية. • وجود نظام غير مكتمل على الحاسوب. • وجود لُبس لدى بعض الموظفين للعملية. • وجود احتمال بسيط لحدوث حالة احتيال. • تأثير بسيط على سمعة المصرف.
٥	كبير الأثير HIGH H	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف ٢. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية غير متابع، وأدى إلى غرامات. • عدم التقيد بتعليمات الإدارة. • اختراقات كبيرة بالضوابط الرقابية والشرعية. • عدم وجود نظام على الحاسوب أو غير فعال. • وجود لُبس لدى كثير من الموظفين للعملية. • تأثير كبير على سمعة المصرف. • تعرض المصرف لمساءلة قانونية. • دوران مرتفع للموظفين الأكفاء.

وعليه تكون أهمية الخطر: عالي الأهمية = ٥، متوسط الأهمية = ٣، قليل الأهمية = ١

وأما تكرار وقوع الخطر فهو حُكم المدقق الداخلي من خلال مشاهداته أثناء جولة التدقيق على العينة المختارة نسبة إلى مجتمع الدراسة خلال فترة محددة، وفيما يلي تصنيف يقيس احتمالية حدوث الخطر الآتي[١]:

---

(١) بتصرف:

- Society of Actuaries (2010), **A New Approach for Managing Operational Risk,** Canadian Institute of actuaries & des actuaries, page 50, Chicago, USA.
- Chartered Institute for Securities & Investment (2010), **Operational risk, the official learning and reference manual**, 14th edition, page 65, Former reference.

جدول رقم (١٦)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر خماسي المدى

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
١	قليل جداً Very Low	احتمال الحدوث أقل من ١%
٢	منخفض Low	احتمال الحدوث ١% ولغاية ٥%
٣	متوسط Medium	احتمال الحدوث أكثر من ٥% ولغاية ١٠%
٤	مرتفع High	احتمال الحدوث أكثر من ١٠% ولغاية ٢٠%
٥	مرتفع جداً Very High	احتمال الحدوث أكثر من ٢٠%

وفيما يلي التصنيف المقترح لهذه الدراسة، وهو على النحو الآتي[١]:

جدول رقم (١٧)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر ثلاثي المدى

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
١	منخفض Low L	احتمال الحدوث أقل من ٥%
٣	متوسط Medium M	احتمال الحدوث أكثر من ٥% ولغاية ٢٠%
٥	مرتفع High H	احتمال الحدوث أكثر من ٢٠%

وعليه يكون تكرار الخطر: كثير التكرار = ٥، متوسط التكرار = ٣، قليل التكرار = ١

---

(١) إعداد الباحث.

٥. الحد الأدنى للناتج (يمثل أقل ناتج للمشاهدات)[١] = أقل تكرار× الأهمية

٦. تعتبر أقل المشاهدات (أقل تكرار للخطأ) عند وجود فاعلية أو تقيد بالضوابط الرقابية (بيئة الرقابة المُثلى) ، وأن جميع الضوابط الرقابية عاملة وفعّالة.

٧. وجود المخاطر الملازمة للأعمال (Inherent Risk)[٢] وتساوي الحد الأدنى للمخاطر والذي يساوي (أقل تكرار × الأهمية).

٨. يعتبر أعلى ناتج للمشاهدات (بيئة عدم التقيد التام) عند عدم التقيد بجميع الضوابط الرقابية.

٩. الحد الأعلى للناتج يمثل أعلى ناتج للمشاهدات = أعلى تكرار × الأهمية

١٠. نسبة الحد الأدنى للمخاطر (المخاطر الملازمة) = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى

١١. نسبة المخاطر الكلية (البيئة الفعلية) = الناتج ÷ الحد الأعلى ، وتُمثل واقع بيئة الرقابة التشغيلية على النشاطات الخاضعة للتدقيق.

١٢. الحد الأدنى يمثل أقل ناتج للمشاهدات وهي حاصل ضرب (١ × الأهمية)

١٣. الحد الأعلى يمثل أعلى ناتج للمشاهدات وهي حاصل ضرب (٥ × الأهمية)

١٤. فجوة الرقابة: هي الفرق بين بيئة الرقابة الفعلية والبيئة المُثلى للرقابة، أي أنها تساوي الناتج مطروحاً منه الحد الأدنى.

ثانياً: إعداد قائمة فحص يستخدمها المدققون الداخليون و/أو الشرعيون تقيس مدى تقيد (ملتزم، متوسط الالتزام، غير ملتزم) مستخدمي النشاطات للضوابط الرقابية، انظر الجدول رقم (١٥)[٣].

ثالثاً: كتابة الملاحظة وتقديمها إلى المسؤول المباشر عن النشاط مع الأدلة ذات الصلة بموضوع المخالفة، بهدف العلاج ملحق رقم (٤)

رابعاً: تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي والشرعي، وبعد تحديد مدى الالتزام بالضوابط الرقابية يتم تعبئة مدى الالتزام وفق الأنموذج التالي:

---

[١] وهو الوضع المثالي لبيئة الرقابة التشغيلية.

[٢] هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في ظل غياب أية إجراءات إدارية لتغير احتمالية وقوع الخطر أو التأثير، Patchin Curtis &Mark Carey (2012), **Risk assessment in Practice**, The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, page 7 former reference.

[٣] لم يتم عرض قائمة الفحص تجنباً للتكرار، ويمكن الرجوع إلى الجدول رقم ١٨، صفحة ١٣٤.

جدول رقم (١٨)

تقييم المخاطر والضوابط الرقابية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

Control Risk Assessment (CRA)

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
١	**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**					
١/١	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.		٥		٥	٢٥
٢/١	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.		٣		٣	١٥
٣/١	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.		٥		٥	٢٥
٤/١	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.		٥		٥	٢٥
٥/١	التـــأكد من توقيع الآمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول(على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد، متضمنة تكلفة البضاعة، ومقدار الربح ونسبته، ومدة التمويل، وفترة السماح إن وجدت.		٥		٥	٢٥
٦/١	التأكد من أن الآمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.		٣		٣	١٥
٧/١	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الآمر بالشراء، والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.		٣		٣	١٥
٨/١	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حُكمياً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض .		٥		٥	٢٥
٩/١	التأكد من توقيع الآمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حُكمها.		٣		٣	١٥
١٠/١	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.		٣		٣	١٥

---
[١] كثير التكرار = ٥، متوسط التكرار = ٣، قليل التكرار = ١.
[٢] كثير التكرار = ٥، متوسط التكرار = ٣، قليل التكرار = ١.
[٣] بيئة الرقابة الفعلية، والتي تساوي التكرار× الأهمية
[٤] أقل تكرار× الأهمية.
[٥] أعلى تكرار × الأهمية.

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى [٥]
١/١١	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.		٥		٥	٢٥
١/١٢	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.		٥		٥	٢٥
١/١٣	التـــأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.		٥		٥	٢٥
١/١٤	كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.		٥		٥	٢٥
١/١٥	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).		٣		٣	١٥
١/١٦	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.		٥		٥	٢٥
١/١٧	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).		٥		٥	٢٥
١/١٨	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.		٥		٥	٢٥
	المجموع				**٧٨**	**٣٩٠**
٢	**الاستصناع**					
٢/١	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.		٥		٥	٢٥
٢/٢	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومتانة الضمانات المقدمة .		٣		٣	١٥
٢/٣	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى، للاستئناس في تقدير التكلفة، وتحديد الربح المستهدف.		٣		٣	١٥
٢/٤	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد		٥		٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
	الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنَعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).					
٥/٢	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.		٥		٥	٢٥
٦/٢	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبة إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.		٥		٥	٢٥
٧/٢	التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.		٥		٥	٢٥
٨/٢	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.		٥		٥	٢٥
٩/٢	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).		٥		٥	٢٥
١٠/٢	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.		٥		٥	٢٥
١١/٢	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.		٣		٣	١٥
١٢/٢	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).		٣		٣	١٥
١٣/٢	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة،		٥		٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
	وغيرها.					
١٤/٢	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الانجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.		٥		٥	٢٥
١٥\٢	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي، وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول، أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.		٥		٥	٢٥
	المجموع				**٦٧**	**٣٣٥**
٣	**الإجارة المنتهية بالتمليك**					
١/٣	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة المنتهية بالتمليك.		٥		٥	٢٥
٢/٣	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة.		٣		٣	١٥
٣\٣	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي، وإيجاب من المصرف.		٥		٥	٢٥
٤\٣	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).		٣		٣	١٥
٥\٣	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد، وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.		٣		٣	١٥
٦\٣	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.		٥		٥	٢٥
٧\٣	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف، مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها، والشروط الخاصة بالعقد.		٥		٥	٢٥
٨\٣	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.		٥		٥	٢٥
٩\٣	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، تُحدد		٥		٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار[1]	درجة الأهمية[2]	الناتج[3]	الحد الأدنى[4]	الحد الأعلى [5]
	طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.					
	المجموع				**٣٩**	**١٩٥**
٤	**المضاربة**					
٤\١	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة مع المصرف بصيغة المضاربة.		٥		٥	٢٥
٤\٢	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتزام خطي من المضارب من بذل ما بوسعه لتحقيق الحد الأدنى من السيناريوهات المقترحة بأقل تقدير.		٣		٣	١٥
٤\٣	التأكد من خبرة المتعامل في مجال غاية المضاربة ودراسة نجاحه في هذا المجال، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.		٣		٣	١٥
٤\٤	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.		٣		٣	١٥
٤\٥	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.		٣		٣	١٥
٤\٦	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.		٥		٥	٢٥
٤\٧	التأكد من التامين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		٥		٥	٢٥
٤\٨	التأكد من أن عقد المضاربة مقيد بالمكان والزمان والغاية، لغاية الحد الذي يسمح بالعمل.		٥		٥	٢٥
٤\٩	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة على رب المال.		٥		٥	٢٥
٤\١٠	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين المضارب والمصرف.		٥		٥	٢٥
٤\١١	التأكد من تحديد التكاليف المباشرة المقبولة في المضاربة.		٥		٥	٢٥
٤\١٢	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد		٥		٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
	المتعاقدين.					
١٣\٤	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع.		٥		٥	٢٥
١٤\٤	التأكد من استغلال مال المضاربة على مراحل، بحسب طبيعة المضاربة (إدارة مال المضاربة).		٣		٣	١٥
١٥\٤	التأكد من الإشراف المباشر على سير عمل المضاربة أولاً بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.		٣		٣	١٥
١٦\٤	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.		٣		٣	١٥
١٧\٤	التأكد من تعهد المضارب بإثبات الخسارة في حال حدوثها.		٣		٣	١٥
	المجموع				**٦٩**	**٣٤٥**
٥	**المشاركة**					
١\٥	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.		٥		٥	٢٥
٢\٥	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتأكد من مصداقيتها.		٣		٣	١٥
٣\٥	التأكد من خبرة المتعامل، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.		٣		٣	١٥
٤\٥	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.		٣		٣	١٥
٥\٥	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.		٣		٣	١٥
٦\٥	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.		٣		٣	١٥
٧\٥	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		٣		٣	١٥
٨\٥	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة		٥		٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
	والأمانة.					
٥\٩	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.		٥		٥	٢٥
٥\١٠	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.		٥		٥	٢٥
٥\١١	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.		٥		٥	٢٥
٥\١٢	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع، ونوع المشاركة.		٥		٥	٢٥
٥\١٣	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل، بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).		٥		٥	٢٥
٥\١٤	التأكد من الإشراف المباشر، على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.		٣		٣	١٥
٥\١٥	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.		٣		٣	١٥
٥\١٦	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.		٥		٥	٢٥
	المجموع				**٦٤**	**٣٢٠**
٦	**الاعتمادات المستندية الصادرة**[١]					
٦\١	التأكد من توقيع طالب الإصدار وكفلائه على الشروط العامة لفتح اعتمادات مستندية.		٥		٥	٢٥
٦\٢	التأكد من توقيع طالب الإصدار على طلب فتح اعتماد مستندي، مرفقاً به فاتورة مبدئية.		٣		٣	١٥
٦\٣	التأكد من الحصول على الموافقة الائتمانية لفتح الاعتماد، ومتانة الضمانات المقدمة.		٣		٣	١٥

[١] سيتم التطرق في هذا النشاط، بالتمويل الذاتي المقدم من فاتح الاعتماد، نظراً لتغطية صيغ التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة.

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
٤\٦	التأكد من التأمين على البضاعة المثبتة بالاعتماد لدى شركة تأمين، يفضل أن تكون شركة تامين إسلامية.		٣		٣	١٥
٥\٦	التأكد من استيفاء التأمينات النقدية والعمولات المقررة.		٣		٣	١٥
٦\٦	التأكد من إرسال السويفت إلى البنك المراسل ببياناته الصحيحة، وان الاعتماد يخضع للأعراف الدولية الخاصة بالاعتمادات لآخر إصدار.		٥		٥	٢٥
٧\٦	التأكد من وجود تعليمات تغطية في الاعتماد، وإرسال سويفت إلى البنك المغطي.		٣		٣	١٥
٨\٦	التأكد من استيفاء قيمة مستندات الاعتماد والعمولات.		٣		٣	١٥
٩\٦	التأكد من انه تم فحص المستندات في فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بنكية، وتوقيع طالب الإصدار على القبول.		٥		٥	٢٥
١٠\٦	التأكد من تسلم فاتح الاعتماد للمستندات مجيرة لأمره.		٥		٥	٢٥
	المجموع				**٣٨**	**١٩٠**
٧	**الحوالات**					
١\٧	التأكد من تقديم المتعامل بطلب إصدار حوالة، فيها العنوان البنكي بالكامل.		٥		٥	٢٥
٢\٧	تدقيق توقيع المتعامل، والتأكد من توثيق غاية الحوالة.		٥		٥	٢٥
٣\٧	قيد قيمة الحوالة والعمولات والمصارف على حساب طالب الإصدار.		٥		٥	٢٥
٤\٧	التأكد من صحة بيانات الحوالة على رسالة السويفت.		٣		٣	١٥
٥\٧	التأكد من التعيين الصحيح للبنك المراسل.		٥		٥	٢٥
	المجموع				**٢٣**	**١١٥**
٨	**خطابات الضمان**					
١\٨	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، محدد به قيمة خطاب الضمان، المدة، الغاية، الضمانات المقترحة.		٥		٥	٢٥
٢\٨	تدقيق توقيع طالب الإصدار، وإجراء دراسة ائتمانية.		٣		٣	١٥
٣\٨	التأكد من وجود موافقة ائتمانية، وتوقيع طالب الإصدار وكفلائه على شروط التعامل بخطابات الضمان.		٣		٣	١٥

الرقم	النشاط	التكرار[١]	درجة الأهمية[٢]	الناتج[٣]	الحد الأدنى[٤]	الحد الأعلى[٥]
٤\٨	التأكد من استيفاء التأمينات النقدية والعمولات والطوابع القانونية.		٥		٥	٢٥
٥\٨	طباعة خطاب الضمان، محدد به قيمته، الاستحقاق، الغاية، وموقع من المصرف ودمغ الطوابع القانونية.		٥		٥	٢٥
٦\٨	فتح ملف لخطاب الضمان وحفظه.		٣		٣	١٥
	المجموع				**٢٤**	**١٢٠**
٩	**البطاقات المصرفية**					
١\٩	التأكد من وجود طلب من المتعامل لإصدار بطاقة مصرفية (فورية، اعتماد)، وتدقيق توقيعه.		٥		٥	٢٥
٢\٩	في حال الطلب بإصدار بطاقة اعتماد، يتم دراسته ائتمانياً، والتأكد من وجود موافقة ائتمانية، والتقيد بها.		٣		٣	١٥
٣\٩	التأكد من عدم التأخر من إصدار البطاقة المطلوبة.		٣		٣	١٥
٤\٩	التأكد من استيفاء عمولة إصدار على البطاقة.		١		١	٥
٥\٩	التأكد من فصل البطاقات عن الأرقام السرية، وحفظها في قاصات ضد الحريق والسرقة.		٥		٥	٢٥
٦\٩	التأكد من تفعيل البطاقة عند استلامها من المتعامل.		٣		٣	١٥
٧\٩	التأكد من إجراء جرد لموجود البطاقات والأرقام السرية كل فترة معينة.		٣		٣	١٥
٨\٩	التأكد من الاتصال بالمتعاملين لاستلام بطاقاتهم.		٣		٣	١٥
	المجموع				**٢٦**	**١٣٠**

رابعاً: تفريغ ملخص النتائج بإيجاز لتمكن قارئ التقرير من التعرف على نتائج مهمة التدقيق، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (١٩)

ملخص لنتائج تقييم الرقابة الداخلية   Brief Control Risk Assessment

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*فجوة الرقابة	**الحد الأدنى للنسبة %	***نسبة المخاطر %
١.	بيع المرابحة للآمر بالشراء		٧٨	٣٩٠		٢٠	
٢.	الاستصناع		٦٧	٣٣٥		٢٠	
٣.	الإجارة المنتهية بالتمليك		٣٩	١٩٥		٢٠	
٣.	المضاربة		٦٩	٣٤٥		٢٠	
٥.	المشاركة		٦٤	٣٢٠		٢٠	
٦.	الاعتمادات المستندية		٣٨	١٩٠		٢٠	
٥.	الحوالات		٢٣	١١٥		٢٠	
٨.	خطابات الضمان		٢٤	١٢٠		٢٠	
٩.	البطاقات المصرفية		٢٦	١٣٠		٢٠	
	المخاطر الكلية		٤٢٨	٢١٤٠		٢٠	

حيث أن:

*** فجوة الرقابة = الناتج – الحد الأدنى**

**** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى**

***** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى**

خامساً: تقسيم ناتج مخاطر النشاطات من ملخص التقييم الذاتي للمخاطر إلى عوامل الخطر (Risk Factors):

يتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة ١٠٠% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، من قبل لجنة مكونة من رئيس التدقيق الداخلي والشرعي، ومدير دائرة المخاطر، ويمكن لها طلب الاستشارة ممن تراه مناسب عند الحاجة، واعتمادها من لجنة التدقيق، ونفترض بأنه تم تقسيم واعتماد التقسيمات وفق الجدول التالي:

جدول رقم (٢٠)

جدول تقسيم عوامل الخطر

النشاط	المخاطر المالية ٢٠%	مخاطر التكنولوجيا ٥%	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين ١٠%	الامتثال ١٠%	المخاطر الشرعية ٣٠ %	مخاطر الموارد البشرية ١٥%	الاحتيال ١٠%	مجموع المخاطر المرجحة
المرابحة للآمر بالشراء	٣	١	١	٥	٥	٣	٣	
الاستصناع	٣	١	١	٥	٥	٣	٣	
الإجارة المنتهية بالتمليك	١	١	٥	٥	٣	٣	١	
المضاربة	٥	١	٣	٣	٥	٥	٣	
المشاركة	٥	١	٣	٣	٥	٥	٣	
الاعتمادات المستندية	٣	٥	٥	٥	١	٥	١	
الحوالات	١	٣	٣	٣	١	١	٣	
خطابات الضمان	٣	٣	٥	٣	١	٣	١	
البطاقات المصرفية	٣	٥	٥	٣	١	٣	٣	
المجموع								

سادساً: احتساب المخاطر الكلية بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية = المخاطر المالية المُرجحة + مخاطر التكنولوجيا المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + المخاطر الشرعية المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة.

سابعاً: ترتيب مراكز العمل والأنشطة بحسب نقاط الخطر من الأعلى قيمة إلى الأقل، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (٢١)

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط	قيمة نقاط الخطر

ثامناً: تحديد مدى درجة المخاطر لمراكز العمل والأنشطة، وتحديد عدد جولات التدقيق الداخلي والشرعي إلا أن دورية الزيارة تتوقف على سياسة المصرف وطبيعته وتوجهات لجنة التدقيق والموارد البشرية المُتاحة وكلفة تنفيذ المهمة، ويمكن الاسترشاد بالجدول التالي:

جدول رقم (٢٢)
تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من ١٠٠٠	قليل المخاطر	١٢ شهر
أكثر من ١٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠	متوسط المخاطر	٦ شهور
أكثر من ٢٠٠٠	كثير المخاطر	٤ شهور

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للنماذج

سيتم في هذا المطلب التعرف على تطبيق يُحاكي البيئة الفعلية لدائرة التدقيق الداخلي والشرعي في مصرف إسلامي، حيث افتراض الباحث تكليف فريق من نشاط التدقيق الداخلي والشرعي بإجراء مهمة على منطقة عمل معينة، بتنفيذ المهام بحد أدني بتطبيق قائمة الفحص المعدة، ولبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر التشغيل، وبناء أنموذج التدقيق المبني على المخاطر، ويفضل أن يتم حوسبة هذه الأنظمة، فتظهر نتائج مباشرة بمجرد الانتهاء من تحديد احتمالية التكرار.

أولاً: معلومات عامة مفترضة

- يتكون المصرف الإسلامي من ٣٠ مركز عمل ونشاط.
- تم تحديد مركز العمل عمان من قبل الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي والشرعي واختار فريق التدقيق الداخلي والشرعي لإجراء نشاط التدقيق.
- نطاق مهمة التدقيق: التدقيق على جميع الأنشطة الخاصة بمركز العمل.
- أهداف مهمة التدقيق: التأكد من حسن سير العمل والتقيد بالضوابط الشرعية وتحقيق الأهداف الموضوعة.

ثانياً: تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي والشرعي باستخدام قائمة الفحص المعدة، وبعد ذلك تفريغ النتائج في الأنموذج الخاص بتقييم الرقابة الداخلية (CRA).

ثالثاً: تقييم المخاطر والضوابط الرقابية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

Control Risk Assessment (CRA)

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[١]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١	**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**					
١/١	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.	١	٥	٥	٥	٢٥
١/٢	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	١	٣	٣	٣	١٥
١/٣	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.	٣	٥	١٥	٥	٢٥
١/٤	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.	١	٥	٥	٥	٢٥
١/٥	التـــأكد من توقيع الآمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول(على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد، متضمنة تكلفة البضاعة، ومقدار الربح ونسبته، ومدة التمويل، وفترة السماح إن وجدت.	١	٥	٥	٥	٢٥
١/٦	التأكد من أن الآمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.	١	٣	٣	٣	١٥
١/٧	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الآمر بالشراء، والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.	٣	٣	٩	٣	١٥
١/٨	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حُكمياً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض .	١	٥	٥	٥	٢٥
١/٩	التأكد من توقيع الآمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حُكمها.	١	٣	٣	٣	١٥
١/١٠	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.	٣	٣	٩	٣	١٥
١/١١	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.	١	٥	٥	٥	٢٥
١/١٢	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.	١	٥	٥	٥	٢٥

---
[١] بيئة الرقابة الفعلية.

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[١]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٣/١	التـــأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٤/١	كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.	٣	٥	١٥	٥	٢٥
١٥/١	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	٣	٣	٩	٣	١٥
١٦/١	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٧/١	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).	١	٥	٥	٥	٢٥
١٨/١	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.	١	٥	٥	٥	٢٥
	المجموع			**١١٦**	**٧٨**	**٣٩٠**
٢	**الاستصناع**					
١/٢	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.	١	٥	٥	٥	٢٥
٢/٢	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومتانة الضمانات المقدمة .	١	٣	٣	٣	١٥
٣/٢	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى، للاستئناس في تقدير التكلفة، وتحديد الربح المستهدف.	١	٣	٣	٣	١٥
٤/٢	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنَعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).	١	٥	٥	٥	٢٥
٥/٢	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.	١	٥	٥	٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج(١)	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦/٢	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.	١	٥	٥	٥	٢٥
٧/٢	التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.	١	٥	٥	٥	٢٥
٨/٢	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.	١	٥	٥	٥	٢٥
٩/٢	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).	١	٥	٥	٥	٢٥
١٠/٢	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.	١	٥	٥	٥	٢٥
١١/٢	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.	١	٣	٣	٣	١٥
١٢/٢	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).	١	٣	٣	٣	١٥
١٣/٢	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة، وغيرها.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٤/٢	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الإنجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٥\٢	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي، وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول، أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.	١	٥	٥	٥	٢٥
	المجموع			٦٧	٦٧	٣٣٥
٣	**الإجارة المنتهية بالتمليك**					
١/٣	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة	١	٥	٥	٥	٢٥

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[١]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	المنتهية بالتمليك.					
٢/٣	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة.	١	٣	٣	٣	١٥
٣\٣	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي، وإيجاب من المصرف.	٣	٥	١٥	٥	٢٥
٤\٣	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	١	٣	٣	٣	١٥
٥\٣	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد، وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.	٣	٣	٩	٣	١٥
٦\٣	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.	١	٥	٥	٥	٢٥
٧\٣	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف، مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها، والشروط الخاصة بالعقد.	١	٥	٥	٥	٢٥
٨\٣	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.	٣	٥	١٥	٥	٢٥
٩\٣	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.	١	٥	٥	٥	٢٥
	المجموع			**٦٥**	**٣٩**	**١٩٥**
٥	**المشاركة**					
١\٥	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.	١	٥	٥	٥	٢٥
٢\٥	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتأكد من مصداقيتها.	١	٣	٣	٣	١٥
٣\٥	التأكد من خبرة المتعامل، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.	١	٣	٣	٣	١٥
٤\٥	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.	١	٣	٣	٣	١٥
٥\٥	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.	١	٣	٣	٣	١٥
٦\٥	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال	١	٣	٣	٣	١٥

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[١]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	تعدي المضارب أو تقصيره.					
٧\٥	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	٥	٣	١٥	٣	١٥
٨\٥	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.	١	٥	٥	٥	٢٥
٩\٥	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٠\٥	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.	١	٥	٥	٥	٢٥
١١\٥	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٢\٥	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع، ونوع المشاركة.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٣\٥	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل، بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).	٣	٥	١٥	٥	٢٥
١٤\٥	التأكد من الإشراف المباشر، على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.	٣	٣	١٥	٣	١٥
١٥\٥	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.	٥	٣	١٥	٣	١٥
١٦\٥	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.	١	٥	٥	٥	٢٥
	المجموع			**٩٩**	**٦٤**	**٣٢٠**
٦	**الاعتمادات المستندية الصادرة**[١]					
١\٦	التأكد من توقيع طالب الإصدار وكفلائه على الشروط العامة لفتح اعتمادات مستندية.	٣	٥	١٥	٥	٢٥
٢\٦	التأكد من توقيع طالب الإصدار على طلب فتح اعتماد	١	٣	٣	٣	١٥

[١] سيتم التطرق في هذا النشاط، بالتمويل الذاتي المقدم من فاتح الاعتماد، نظراً لتغطية صيغ التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة.

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[١]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	مستندي، مرفقاً به فاتورة مبدئية.					
٣\٦	التأكد من الحصول على الموافقة الائتمانية لفتح الاعتماد، ومتانة الضمانات المقدمة.	١	٣	٣	٣	١٥
٤\٦	التأكد من التأمين على البضاعة المثبتة بالاعتماد لدى شركة تأمين، يفضل أن تكون شركة تامين إسلامية.	٣	٣	٩	٣	١٥
٥\٦	التأكد من استيفاء التأمينات النقدية والعمولات المقررة.	١	٣	٣	٣	١٥
٦\٦	التأكد من إرسال السويفت إلى البنك المراسل ببياناته الصحيحة، وان الاعتماد يخضع للأعراف الدولية الخاصة بالاعتمادات لآخر إصدار.	١	٥	٥	٥	٢٥
٧\٦	التأكد من وجود تعليمات تغطية في الاعتماد، وإرسال سويفت إلى البنك المغطي.	١	٣	٣	٣	١٥
٨\٦	التأكد من استيفاء قيمة مستندات الاعتماد والعمولات.	٣	٣	٩	٣	١٥
٩\٦	التأكد من انه تم فحص المستندات في فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بنكية، وتوقيع طالب الإصدار على القبول.	١	٥	٥	٥	٢٥
١٠\٦	التأكد من تسلم فاتح الاعتماد للمستندات مجيرة لأمره.	١	٥	٥	٥	٢٥
	المجموع			**٦٠**	**٣٨**	**١٩٠**
٧	**الحوالات**					
١\٧	التأكد من تقديم المتعامل بطلب إصدار حوالة، فيها العنوان البنكي بالكامل.	١	٥	٥	٥	٢٥
٢\٧	تدقيق توقيع المتعامل، والتأكد من توثيق غاية الحوالة.	٣	٥	١٥	٥	٢٥
٣\٧	قيد قيمة الحوالة والعمولات والمصارف على حساب طالب الإصدار.	١	٥	٥	٥	٢٥
٤\٧	التأكد من صحة بيانات الحوالة على رسالة السويفت.	٣	٣	٩	٣	١٥
٥\٧	التأكد من التعيين الصحيح للبنك المراسل.	١	٥	٥	٥	٢٥
	المجموع			**٣٩**	**٢٣**	**١١٥**
٨	**خطابات الضمان**					
١\٨	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، محدد به قيمة خطاب الضمان، المدة، الغاية، الضمانات المقترحة.	١	٥	٥	٥	٢٥
٢\٨	تدقيق توقيع طالب الإصدار، وإجراء دراسة ائتمانية.	١	٣	٣	٣	١٥

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج[1]	الحد الأدنى	الحد الأعلى
٣\٨	التأكد من وجود موافقة ائتمانية، وتوقيع طالب الإصدار وكفلائه على شروط التعامل بخطابات الضمان.	١	٣	٣	٣	١٥
٤\٨	التأكد من استيفاء التأمينات النقدية والعمولات والطوابع القانونية.	١	٥	٥	٥	٢٥
٥\٨	طباعة خطاب الضمان، محدد به قيمته، الاستحقاق، الغاية، وموقع من المصرف ودمغ الطوابع القانونية.	١	٥	٥	٥	٢٥
٦\٨	فتح ملف لخطاب الضمان وحفظه.	٣	٣	٩	٣	١٥
	المجموع			**٣٠**	**٢٤**	**١٢٠**
٩	**البطاقات المصرفية**					
١\٩	التأكد من وجود طلب من المتعامل لإصدار بطاقة مصرفية (فورية، اعتماد)، وتدقيق توقيعه.	١	٥	٥	٥	٢٥
٢\٩	في حال الطلب بإصدار بطاقة اعتماد، يتم دراسته ائتمانياً، والتأكد من وجود موافقة ائتمانية، والتقيد بها.	١	٣	٣	٣	١٥
٣\٩	التأكد من عدم التأخر من إصدار البطاقة المطلوبة.	٣	٣	٩	٣	١٥
٤\٩	التأكد من استيفاء عمولة إصدار على البطاقة.	١	١	١	١	٥
٥\٩	التأكد من فصل البطاقات عن الأرقام السرية، وحفظها في قاصات ضد الحريق والسرقة.	٥	٥	٢٥	٥	٢٥
٦\٩	التأكد من تفعيل البطاقة عند استلامها من المتعامل.	٣	٣	٩	٣	١٥
٧\٩	التأكد من إجراء جرد لموجود البطاقات والأرقام السرية كل فترة معينة.	١	٣	٣	٣	١٥
٨\٩	التأكد من الاتصال بالمتعاملين لاستلام بطاقاتهم.	٥	٣	١٥	٣	١٥
	المجموع			**٧٠**	**٣٥**	**٢٣٥**

رابعاً: ملخص لنتائج تقييم الرقابة الداخلية Brief Control Risk Assessment

فرع عمان

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*فجوة الرقابة	**الحد الأدنى للنسبة %	***نسبة المخاطر %
١.	**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**	١١٦	٧٨	٣٩٠	٣٨	٢٠	**٢٩**
٢.	**الاستصناع**	٦٧	٦٧	٢٩٥	صفر	٢٠	**٢٠**
٣.	**الإجارة المنتهية بالتمليك**	٦٥	٣٩	١٩٥	٢٦	٢٠	**٣٣**
٣.	**المضاربة**	–	٦٩	٣٤٥	صفر	٢٠	**صفر**
٥.	**المشاركة**	٩٩	٦٤	٣٢٠	٣٥	٢٠	**٣١**
٦.	**الاعتمادات المستندية**	٦٠	٣٨	١٩٠	٢٢	٢٠	**٣١**
٥.	**الحوالات**	٣٩	٢٣	١١٥	١٦	٢٠	**٣٤**
٨.	**خطابات الضمان**	٣٠	٢٤	١٢٠	٦	٢٠	**٢٥**
٩.	**البطاقات المصرفية**	٧٠	٢٦	١٣٠	٤٤	٢٠	**٥٣**
	المخاطر	**٥٤٦**	**٤٢٨**	**٢١٤٠**	**١١٨**	**٢٠**	**٢٦**

حيث أن:

*** فجوة الرقابة = الناتج – الحد الأدنى**

**** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى**

***** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى**

خامساً: الإجراءات المتخذة من لجنة التدقيق الداخلي والشرعي

١. يتم تسجيل ملاحظة على أنموذج مخصص بالملاحظات عند وجود عدم التزام بالضوابط الرقابية في حال كان تكرار وقوع المخالفة متوسط التكرار أو عدم الالتزام (التكرار ٣ و٥)، وتقديمها للمسؤول المباشر مع تقديم التوصيات اللازمة بعدم تكرارها وتحديد الجهة المطالبة بالعلاج.

٢. التأكد من إجراء اللازم بتصحيح الخطأ إذا كان ذلك ممكناً.

٣. كتابة التقارير والتوصيات.

سادساً: تقسيم المخاطر

في هذه المرحلة سيتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة ١٠٠% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، والجدول التالي يلخص هذه العملية للحالة المفترضة، وللمساعدة يمكن الرجوع إلى الجدول رقم (٢٠):

النشاط	**المخاطر المالية ٢٠%**	**مخاطر التكنولوجيا ٥%**	**المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين ١٠%**	**الامتثال ١٠%**	**المخاطر الشرعية ٣٠%**	**مخاطر الموارد البشرية ١٥%**	**الاحتيال ١٠%**	**مجموع المخاطر المرجحة**
المرابحة للآمر بالشراء	٧٠[1]	٦[2]	١٢[3]	٥٨[4]	١٧٤[5]	٥٢[6]	٣٥[7]	٤٠٧
الاستصناع	٤٠	٣	٧	٣٤	١٠١	١٠١	٢٠	٣٠٦
الإجارة المنتهية بالتمليك	١٣	٣	٣٣	٥٩	٥٩	٢٩	٧	٢٠٣
المضاربة	--	--	--	--	--	--	--	--
المشاركة	٩٩	٥	٣٠	٣٠	١٤٩	١٢٤	٣٠	٤٦٧
الاعتمادات المستندية	٣٦	١٥	٣٠	٣٠	١٨	٧٥	٦	٢١٠
الحوالات	٨	٦	١٢	١٢	١٢	٦	١٢	٦٨

(1) ١١٦ × ٢٠% × ٣= ٧٠
(2) ١١٦ × ٥% × ١= ٦
(3) ١١٦ × ١٠% × ١= ١٢
(4) ١١٦ × ١٠% × ٥= ٥٨
(5) ١١٦ × ٣٠% × ٥= ١٧٤
(6) ١١٦ × ١٥% × ٣= ٥٢
(7) ١١٦ × ١٠% × ٣= ٣٥

خطابات الضمان	١٨	٥	١٥	٩	٩	١٤	٣	٧٣
البطاقات المصرفية	٤٢	١١	٣٥	٢١	٢١	٣٢	٢١	١٨٣
	٣٢٦	٥٤	١٧٤	٢٥٣	٥٤٣	٤٣٣	١٣٤	١٩١٧

سابعاً: احتساب المخاطر الكلية

وعليه فإن **المخاطر الكلية المرجحة** = المخاطر المالية المُرجحة + مخاطر التكنولوجيا المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + المخاطر الشرعية المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة + مخاطر الاحتيال المُرجحة

المخاطر الكلية المرجحة = ٣٢٦ + ٥٤ + ١٧٤ + ٢٥٣ + ٥٤٣ + ٤٣٣ + ١٣٤ = ١٩١٧ نقطة

سابعاً: ترتيب الفروع ومراكز العمل

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط[1]	**قيمة نقاط الخطر**
فرع عمان	١٩٢٧
فرع اربد	
دائرة العمليات الخارجية	
دائرة التمويل والاستثمار	
وهكذا	

[1] يتم ترتيب كافة والفروع ومراكز العمل والشركات التابعة تنازلياً.

ثامناً: ترتيب مراكز العمل بحسب المخاطر وفق الجدول التالي

جدول رقم (٢١)
تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من ١٠٠٠	قليل المخاطر	١٢ شهر
أكثر من ١٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠	متوسط المخاطر	٦ شهور
أكثر من ٢٠٠٠	كثير المخاطر	٤ شهور

وعليه يتم وضع زيارة مركز العمل عمان مرتين بالسنة في خطة التدقيق الداخلي والشرعي، بناءً على نقاط الخطر وجدول الزيارات، ويختار رئيس التدقيق التواريخ المتوقعة لهذه الزيارات بناءً على تاريخ الزيارة السابق، وفي حال تطبيق خطة التدقيق المبني على المخاطر لأول مرة، فيتم وضع خطة التدقيق وفق تقديرات رئيس التدقيق الداخلي والشرعي للمخاطر للسنة الأولى، وبعدها يتم بناء الأنموذج لكل مركز عمل أو نشاط.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

إن الغرض الرئيس من الدراسة بناء أنموذج لتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية وأنموذج للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وبعد الانتهاء من اختبار الفرضيات وبناء النماذج المقترحة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

المطلب الأول: النتائج

وفي هذا المجال سيتم تقسيم النتائج إلى قسمين:

أولاً: أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في الجانب النظري.

ثانياً: نتائج الجانب التطبيقي التي توصلت إليه الدراسة.

أولاً: نتائج الجانب النظري

١. التعرف على أهمية مخاطر التشغيل، والتي تنشأ من فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة وعدم التقيد بالقوانين النافذة وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع نشاطات المصارف الإسلامية، وآثارها السلبية وطرق إدارتها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

٢. التعرف على منهج التدقيق المبني على المخاطر والذي يمثل الخطة السنوية التي يرسمها رئيس التدقيق الداخلي والشرعي والتي تكون مبنية على أساس المخاطر لزيادة عدد جولات التدقيق على النشاطات ومراكز العمل ذات المخاطر المرتفعة، وهذا المنهج يعتبر من الأدوات الحديثة التي تساعد نشاط التدقيق الداخلي والشرعي على ترتيب أولوياته وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر المرتفعة لتجنبها أو خفضها وخاصة المخاطر الشرعية منها.

ثانياً: جانب الجانب العملي

١. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج لتقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية من خلال تحديد المخاطر واحتساب مخاطر التشغيل الكلية "فجوة الرقابة" الناتجة عن حاصل الفرق بين بيئة الرقابة المُثلى وبيئة الرقابة الفعلية، وتحليل وتقييم هذه الفجوة للحد من المخاطر بتفعيل الضوابط الرقابية.

٢. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج لتقييم مخاطر التشغيل للخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية من خلال تحديد المخاطر واحتساب مخاطر التشغيل الكلية "فجوة الرقابة" الناتجة عن حاصل الفرق بين بيئة الرقابة المُثلى وبيئة الرقابة الفعلية، وتحليل وتقييم هذه الفجوة للحد من المخاطر بتفعيل الضوابط الرقابية.
٣. تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، من خلال تحليل "فجوة الرقابة" وتقسيمها إلى عوامل الخطر، وإعطاء أوزان لأهم هذه العوامل بحسب حساسية المصرف، ولعل أهم هذه العوامل هو المخاطر الشرعية.

المطلب الثاني: التوصيات

١. دمج دائرة التدقيق الداخلي مع دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في دائرة واحدة، بغض النظر عن حجم المصرف الإسلامي.
٢. تبني مجلس الإدارة للمفاهيم والأساليب الحديثة في تقييم مخاطر التشغيل، وبناء خطط التدقيق المبني على المخاطر المُرجحة.
٣. إعطاء دور اكبر لهيئات الرقابة الشرعية في التعرف على فجوة الرقابة وخاصة الفجوة الخاصة بالمخاطر الشرعية.
٤. تبني المؤسسات المالية الإسلامية للنماذج المقترحة والعمل على تطويرها وأتمتتها لاستخدامها.
٥. تبني المؤسسات المالية الإسلامية الدولية لخطة خاصة بوضع معايير وإرشادات للتدقيق الداخلي والشرعي، وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بها، وقيام المصارف المركزية في الدول الإسلامية بإلزام المصارف الإسلامية العاملة فيها باستخدام أساليب حديثة لتقييم أنظمة التشغيل وبناء خطط التدقيق على أساس المخاطر.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- **القران الكريم.**
- ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤)، **لسان العرب** الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.
- آل محمود، عبداللطيف محمود (٢٠٠٧)، نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية، **المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٩٤)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، صفحة ٧٢٣، الطبعة: السابعة والعشرون.
- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠١٠)، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دمشق، سورية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (١٩٨٣)، **حلية الفقهاء**، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠١)، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها واقعها **ورقة مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين.
- الإطار المهني لممارسة أعمال التدقيق الداخلي (٢٠٠٤)، مؤسسة الأبحاث التابعة لجمعية المدققين الداخليين (The IIA research foundation)، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعيار الدولي للتدقيق رقم ٥٠٠**، صفحة ١٣٥.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج ٢٩، كناب الفقه، ج٩، كتاب البيع، (الحيل للربا) ص ٢٩، المملكة العربية السعودية.
- الاتحاد الدولي للمحاسبين (٢٠١٠)، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، نيويورك، أمريكا.

- الأمين، حسن (٢٠٠٠)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتهـا المعاصـرة، **البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، السعودية.
- أحمد، أحمد محي الدين (٢٠٠٣)، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات الماليـة الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشـرعية، **المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين.
- البنك المركزي الأردنـي (٢٠١٠)، **تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٠/٥٠)**، عمان، الأردن.
- بلتاجي، محمد (٢٠١٠)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويره، ورقة مقدمة **للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية**، المنامة، البحرين.
- بلتاجي، محمد (٢٠٠٥) ،نموذج مقترح لقياس المخاطر فـي المصـرفية الإسـلامية " دراسة ميدانية "، **ندوة بعنوان قياس المخاطر المصرفية الإسلامية**، مؤسسة النقد العربي السعودي، السعودية.
- البنك الإسلامي الأردني (٢٠١٢)، **التقرير السنوي الرابع والثلاثون**، عمان، الأردن.
- البنك العربي الإسلامي (٢٠١٢)، **التقرير السنوي الخامس عشر**، عمان، الأردن.
- بنك الأردن دبي الإسلامي (٢٠١٢)، **التقرير السنوي**، عمان، الأردن.
- بلتاجي، محمد (٢٠١٢)، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، **مُلتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية الرابع**، الخرطوم، السودان.
- بن حميد، أحمد بن عبدالله (٢٠٠٩)، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمـال البنـوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقـة عملهـا، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- الجزائري، مبارك بن محمد الميلي (٢٠٠١)، **رسالة الشرك ومظاهره**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (١٤٢٢هـ)، **صحيح بخاري**، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- جمعة، أحمد حلمي، والبرغوثي، سـمير (٢٠٠٧)، دور المـدقق الـداخلي فـي إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية، دراسة ميدانية، **المؤتمر العلمي السنوي الدولي**

السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، إدارة المخاطر والتدقيق، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن.

- الجاسر، مطلق (٢٠٠٩)، التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى **مؤتمر المدققين الشرعيين الذي تنظمه شركة شورى للاستشارات الشرعية**، الكويت.
- الجبالي، محمود، ونظمي إيهاب (٢٠٠٧)، قياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على المخاطر الأعمال في القطاع المصرفي الأردني، ورقة منشورة في **المجلة العربية للإدارة**، العدد السابع والعشرون، العدد الثاني، صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ جامعة الدول العربية، مصر.
- الحلبي، ابراهيم بن محمد ابراهيم الحنفي (١٩٩٨)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الحنبلي، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (١٩٩٤)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، جزء ٢، غير محدد بلد الإصدار.
- حميش، عبد الحق (٢٠٠٧)، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- حسين، علي كاظم (٢٠٠٩)، الرقابة المالية في الإسلام، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد الثاني والعشرون، بغداد، العراق.
- حبيب أبو سعدي (١٩٨٨)، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، سورية.
- حماد، صالح رجب (٢٠٠٧)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع **لإدارة المخاطر واقتصاد المعرفة بعنوان اثر إدارة المخاطر (التشغيلية) على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي**، جامعة الزيتونة، ،عمان، الأردن.
- حداد، فايز سليم (٢٠١٠)، **الإدارة المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة ٣، عمان، الأردن.
- خليل حسام الدين (٢٠١١)، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، **المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي**، الدوحة، قطر.

- الخليفي، رياض منصور (٢٠٠٣)، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى **المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، الكويت.
- خان، طارق الله، وأحمد حبيب (٢٠٠٣)، **إدارة المخاطر**، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة رقم (٥)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية.
- دهمش، نعيم (٢٠٠٣)، لجان التدقيق، نشأتها، مهامها، مسؤولياتها، ودورها في تعزيز الإفصاح، **ورقة عمل تمهيد في المؤتمر الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنية**، عمان، الأردن.
- ديوان المحاسبة (٢٠٠٩)، **دليل التدقيق على الاستثمارات**، الجزء ١١، الكويت.
- دليل استرشادي لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات، **ديوان الرقابة المالية**، العراق.
- الذنيبات، علي (٢٠١١)، **معايير التدقيق الدولية**، شركة صرح العالمية، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن.
- الذنيبات، علي عبد القادر (٢٠٠٩)، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية: نظرية وتطبيق**، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (١٩٧٩)، **مقاييس اللغة** جزء٤، عبد السلام محمد هارون.
- الرحيلي، محمود بن أحمد بن فرج (٢٠٠٤)، **منهج القران الكريم في دعوة المشركين**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- الرمحي، زاهر عطا (٢٠٠٤)، **رسالة دكتوراه في تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**، عمان، الأردن.
- الرفاعي، خليل (٢٠٠٥)، تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، **المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**، الأردن.
- ريحان، بكر (غير محدد)، **سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، بيع المرابحة للأمر بالشراء، إصدارات مصرف الجمهورية، ليبيا.
- الرمحي، زاهر عطا (٢٠١٠)، **دورة تدريبية شركة أصول للتدريب والاستشارات**، منشورة الشبكة العنكبوتية، مكان الانعقاد، الخرطوم، السودان.

- زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، جزء ٢، بدون طبعة أو تاريخ، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (٢٠١٢)، **الفقه الإسلامي أدلته للزحيلي**، دار الفكر، دمشق، سورية.
- زيادين، هيام محمد (٢٠١٣)، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد رقم ٤٠، العدد ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- سابق سيد (١٩٧٧)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، باب الإجارة، جزء ٣، الطبعة الثالثة، صفحة ١٧٧، بيروت، لبنان.
- السرطاوي، محمود علي(٢٠١٢) ، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، دراسة مقدمة إلى **ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية والتي تنظمها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية**، عمان، الأردن.
- السويلم، سامي ابراهيم (٢٠٠٧)، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- سمحان، حسين، ومبارك، موسى، وأبو صقري، عبدالحميد (٢٠١٢)، **إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط١، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
- سمحان حسين، ومبارك موسى (٢٠١٤)، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط٣، دار المسيرة، عمان، الأردن.
- سمحان حسين (٢٠١٣)، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، ط١، عمان، الأردن.
- شركة أصول للتدريب والاستشارات(غير محدد زمان الإصدار)، **المرشد في هيئة المعرفة بشهادة أخصائي معتمد في الرقابة الداخلية**، ICI معهد الرقابة الداخلية عمان، الأردن.
- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (٢٠٠٤)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمي، الطبعة بدون، القاهرة، مصر.

- الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (٢٠٠٥)، **حجة الله البالغة**، دار الجليل، المحقق السيد سابق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٩٠)، **الأم**، مادة مخاطرة، دار المعرفة، الطبعة: بدون، بيروت، لبنان.
- شحاتة، حسين (٢٠٠٣)، **دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، القاهرة، مصر.
- شابرا، محمد عمر، خان، طارق الله (٢٠٠٠)، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، ورقة مناسبات رقم ٣، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
- شحاتة، حسين، حسين (غير محدد)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مصر.
- الشيباني، عبد الكريم عمر (٢٠١٠)، **أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر: عقد الاستصناع**، بحث مقدم لمصرف الجمهورية، طرابلس، ليبيا.
- شاهين، لونا "محمد عزمي" (٢٠٠٦)، **تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- الضرير، الصديق محمد الأمين (٢٠٠١)، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها واقعها ورقة **مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (١٩٩٥)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، (٢٠٠٨) **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

- عيسى، موسى ادم (٢٠١١)، تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصـــرفياً، **النـدوة الفقهيـة الثالثة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، المنظمة من قبل مصرف أبو ظبـي الإسلامي**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- عويضة، عدنان عبدالله محمد (٢٠١٠)، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٢)، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإســـلامية، **المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين.
- عيسى، موسى ادم (٢٠٠٢)، **تطوير أسـاليب الرقابـة الشرعية الداخليـة فـي المصـارف الإسلامية**، السعودية.
- العيادي، احمد صبحي (٢٠١٠)، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكـــر، ط١، عمان، الأردن.
- غرفة التجارة الدولية (تنقيح عام ٢٠٠٧)، الأصول والأعراف الموحـــدة للاعتمـــادات المستندية ، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠، باريس، فرنسا.
- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جـــزي الكلبـــي (٢٠١٠)، **القوانين الفقهيـة**، جزء ١، غير محدد بلد الإصدار.
- غرفة التجارة الدولية (٢٠١٣)، **المعايير المصرفية الدوليـة لفحص المستندات بموجب الاعتمادات المستندية (ISBP)**، باريس، فرنسا.
- غربي، عبد الحليم (٢٠٠٨)، الموارد البشرية في البنـــوك الإســـلامية بـــين النظريـــة والتطبيق، **مجلة الباحث**، الجزائر.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب (٢٠٠٥)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ٨، بيروت، لبنان.
- فداد، العياشي (٢٠٠٩)، الرقابة الشرعية ودورهـــا فـــي ضـــبط أعمـــال المصـــارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقـــة عملهـــا، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- قحف، منذر (٢٠٠٠)، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، **بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة**، الرياض، السعودية.

- القطان، عبد الستار علي (٢٠٠٩)، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، **المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية**، المنامة، البحرين.
- قطان، محمد أمين (٢٠٠٨)، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، **المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- القطان، محمد أمين علي (٢٠٠٤)، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، **بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، السعودية.
- **قانون البنوك** رقم ٢٨ (٢٠٠٥)، إصدار دائرة الأبحاث البنك المركزي الأردني، عمان، الأردن.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، فصل شرائط ركن البيع، جزء ٥، القاهرة، مصر.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (٢٠٠٥)، **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**، دار الكتب العلمية، جزء، تحقيق مجدي باسلوم، بيروت، لبنان.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٨)، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، البحرين، والطبعة باللغة الإنجليزية لسنة (٢٠١٠).
- متولي، تامر محمود (٢٠٠٤)، **مهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، دار ماجد عسيري، جدة، السعودية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٩٨)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، مصر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٢٠١٠)، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين.
- جمعية المدققين الداخليين (٢٠١٠)، **المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**، الولايات المتحدة الأمريكية.
- مصرف الراجحي (٢٠١٠)، **قرارات الهيئة الشرعية**، الجزء الأول، الرياض، السعودية.
- مشعل، عبد الباري (٢٠١٠)، حوكمة المصارف الإسلامية، **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع وآفاق المستقبل**، صفحة ١٠، صنعاء، اليمن.

- معهد الدراسات المصرفية (٢٠١٢)، نشرة توعوية، العدد١، السلسلة الخامسة، الكويت.
- مجلس النقد والتسليف (٢٠١٢)، **نطاق عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العملة في الجمهورية العربية السورية**، دمشق، سورية.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٥)، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ماليزيا.
- المحفظة الوطنية للأوراق المالية (٢٠٠٩)، **إدارة المخاطر في بورصة عمان**، عمان، الأردن.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٥) **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات \التامين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية**، ماليزيا.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٩)، **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، ماليزيا.
- موقع البنك المركزي الأردني الإلكتروني الخاص بتعليمات البنوك الإسلامية، تطبيق مقررات بازل الثانية والثالثة، تعليمات كفاية رأس المال.
- المعايطة، حازم عبد العزيز (٢٠٠٩)، **قياس وتقييم مخاطر البيوع في المصارف الإسلامية**، **أطروحة دكتوراه**، الأكاديمية المصرفية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- منظور الحق، أنيس الرحمن (١٤٣٠). **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- المري، فيصل بن سلطان (٢٠٠٨)، مسائل تطهير الأسهم، **بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية**، الكويت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (٢٠١٠)، **المجموع شرح المهذب**، جزء ١٣، غير محدد بلد الإصدار.
- النوباني، خولة (٢٠١٢)، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً، **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**، الخرطوم، السودان.

- نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد (٢٠١٠)، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحـــديات، **مجلـة القادسية للعلـوم الإداريـة والاقتصادية (مُحكمة)**، المجلد ١٢، عدد ٢، العراق.
- هيئة الأوراق المالية (٢٠٠٤)، **تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق، صادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٢\ف) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢**، بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٤\٥٣) وعدلت بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٥\٢٥٧)، عمان، الأردن.
- الوادي، محمود حسين، وسمحان حسين (٢٠١٤)، **المصارف الإسلامية**، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط٥، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الوردات، خلف عبدالله (٢٠٠٦)، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Andreas G. Koutoupis (October 2008), **risk based internal auditing within Greek banks: a case study approach**, Published online .
- Brian Hock,& Carl Burch, **The international Audit Activity's Role In Governance**, Risk and Control, HOCK international, LLC, Oxford, Ohio.
- Basel committee on banking supervision (2012), **the internal audit function in banks**, Switzerland.
- Basel committee on banking supervision (January 2001), **consultative document, operational risk**, Switzerland.
- Basel Committee on Banking Supervision (2001), **Operational Risk, Consultative Document**, Switzerland.
- Banking Supervision on Basel Committee (2003), **The compliance function in banks**, Switzerland.
- Chartered Institute For Securities & Investment (2010), **Operational Risk**, the official learning and reference manual, 14 edition, London UK.
- Committee of Sponsoring Organization of the Treadway Commission (2013), **Internal control–integrated framework**, USA.
- Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2004), **Enterprise Risk Management – Integrated Framework**, USA.
- Celayir and Benli (2014), **Rısk Based Internal Audıtıng and Rısk Assessment Process**, Proceedings of 9th International Business and Social Science Research Conference, Dubai, UAE.
- Christine Bellino & Steve Hunt (2007), Auditing Application Controls, **The Institute of Internal Auditors (IIA)**, page 2, U.S.A.

- Celayir and Benli (2014), **risk based internal auditing and risk assessment**, proceeding of 9th international business and social science research conference, Dubai, UAE.
- Denise Dickins & others (2010), **Frameworks for establishing and evaluating internal controls: a primer and case study**, Journal of Case Research in Business and Economics, pages 5-10, Carolina, USA.
- Douglas F. Prawitt (2003), **Managing The Internal Audit Function, The Institute of Internal Auditors**, Florida, U.S.A.
- John. C.Hull (2010), R**isk Management and Financial Institutions**, second edition, Toronto, United State Of America .
- Kathie Cooper and Hemans Doe(2006), **Maximize Audit Fees and Minimize Audit Risk "A Recipe for Auditing, Success or Failure**?", University of Wollongong, Australia, the Journal of American Academy of Business , Cambridge * Vo l. 8 * Num . 2 .
- KPMG (2003), **internal audit's role in modern corporate governance**, Swiss corporation, Hong Kong.
- Leonard W. Vona (2006), **Definitions of Fraud**, USA.
- Paul .j. Sobel (2011), **Internal auditing's role in risk management**, the institute of internal auditors, research foundation.
- Susan Fraser(July 2011), **the risk-based audit approach**, a look at the benefits of risk-based auditing, Technical focus , Risk assessments,54 Charter.
- Saunders and Corent (2004), **Financial Markets and Institutions**, second edition, McGraw-Hill Irwin, New York, USA.
- Society of Actuaries (2010), **A New Approach for Managing Operational Risk**, Chicago, USA.

- The Institute Of Internal Auditors (IIA) January 2009, position paper: **the role of internal auditing in enterprise – wide risk management**, USA .
- The Institute of Internal Auditors Research Foundation IIARF (March 2011), **Internal Auditing's Role in Risk Management, Florida**, USA.
- The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO) (2012), **Risk assessment in Practice**, page 4, USA .
- The Institute of Internal Auditors (1998), **A perspective on Control Self – Assessment**, Florida, USA.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?article_no=5701dd 11 dec 2012 time 11pm.
- http://www.kfh.com/ar/about/supervisory-board/index.aspx dd 14 December 2012 time 5.17 pm.
- http://www.risalaty.com/article1.php?tq=3272 dd 16 December 2012, time 10.30 pm
- http://www.alarabiya.net/articles/2011/03/23/142638.htmldd 16 December 2012 time 11.20 pm
- http://mohamy.wordpress.com/categorydd 16 December 2012 time 11.40 pm
- http://www.differencebetween.net/business/difference-between-efficiency-and-effectiveness/dd 23 December 2012 time 1.30 am.
- http://www.businessdictionary.com/definition/environmental-audit.html dd8\1\2013time 9 am.
- http://albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=218,dd19\03\2012, time 10 pm.
- http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=7375, dd 24\6\2013, 1am.
- http://iraq56.blogspot.com/2011/08/blog-post_252.html dd 24\6\2013, 1 am .
- http://www.investopedia.com/terms/r/risk.asp, dd18\8\2013, 10 pm.
- http://www.coso.org/resources.htm, dd 10 oct.2013, time 11pm.
- http://www.investopedia.com/terms/i/internalcontrols.asp,dd 27dec2013,time10 pm.
- http://www.accdiscussion.com/t7573/, dd 29dec 2013, time 11pm.
- https://na.theiia.org/training/courses/CourseOutlines/Control%20Self-assessment%20-%20An%20Introduction.pdf,dd18 Jan 2014, time 7am.
- http://www.acfe.com/fraud-triangle.aspx, dd 24 Jan 2014. 1am.

- http://www.iia.org.uk/resources/risk-management/risk-based-internal-auditing , dd27 Jan 2013,11pm.
- http://www.qib.com.qa/ar/footer/islamic-banking/sharia-board.aspx,dd 17 April 2014, time 7pm.
- https://na.theiia.org/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx dd18 April 2014, time 11pm.
- http://www.investopedia.com/terms/l/libor.asp,dd 28 June 2014,time 2 pm.
- http://www.giem.info/article/details/ ID/79#.U66eIZSSzjA, dd 28 June 2014,time 2 pm.
- http://www.charteredaccountants.com.au/The-Institute, DD 2 SEP 2014, 1 AM.
- http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-3.htm, dd 15, Sep 2014 time 7 AM.
- http://www.alrajhibank.com.jo/ar/about-us/pages/default.aspx,dd 30 Sep 2013, time pm 2.
- http://www.cbj.gov.jo/arabic/print.php?menu,dd 1Sep 2014, time 11pm.
- http://www.theiia.org/FSAarchive/index.cfm?iid=223, dd 30 Oct 2014, time 10 pm.
- http://poincare.matf.bg.ac.rs/~kristina/topic-dane-likert.pdf, dd 18 Nov 2014, time 11 pm.

ملحق رقم (١)

خصائص التدقيق الداخلي

أشارت الورقة الصادرة عن لجنة بازل المكلفة بإعداد معايير إشرافية على أعمال البنوك إلى خصائص التدقيق الداخلي، المستمدة من معايير معهد المدققين الداخليين الأمريكيين، وقد قام الباحث بترجمتها وإعادة صياغتها على النحو التالي[1]:

١. الاستقلالية والموضوعية (Independence & Objectivity)، جاء في المبدأ رقم ٢ أن وظيفة التدقيق الداخلي يجب أن تكون مستقلة، الأمر الذي تطلب لوظيفة التدقيق الداخلي أن يكون لها ما يكفي من مكانة وسلطة داخل البنك، ليتمكن المدققون بتنفيذ مهامهم بموضوعية، وتم شرحها في البنود التالية:

البند ١٣: على أساس الخطة التي وضعها رئيس التدقيق الداخلي والتي وافق عليها مجلس الإدارة، يجب على المدقق الداخلي أن يقوم بوظيفته من تلقاء نفسه في كل أقسام البنك ويجب أن يكون حراً في كتابة التقارير ووضع نتائجها دون أي سلطة عليا عليه، ويجب على رئيس التدقيق الداخلي أن يظهر روح القيادة وأن يكون لديه المهارات اللازمة للوفاء والإخلاص بالعمل وان يتعامل خلال وظيفته بموضوعية واستقلالية.

البند ١٤: لا ينبغي على المدقق الداخلي أن يشارك في تصميم واختيار وتنفيذ وتشغيل تدابير محدده للرقابة الداخلية، ومع ذلك فإن استقلالية المدقق الداخلي لا تمنع الإدارة العليا من الطلب من المدقق الداخلي من تقديم مساهمات بشأن المسائل المتعلقة بالمخاطر والضوابط الداخلية ومع ذلك فإن وضع وتنفيذ الضوابط الداخلية تبقى مسؤولية الإدارة.

البند ١٥: استمرارية أداء نفس الأعمال أو الأعمال الروتينية ربما قد يؤثر سلباً على قدرة عمل المدقق الداخلي الفردية في اتخاذ الأحكام بسبب احتماليه فقدان الموضوعية. ولذلك فإنه من الجيد وعندما يكون ذلك ممكناً، ودون المساس بالخبرات والكفاءات، القيام بإجراء تدوير (تجديد) موظفي التدقيق الداخلي بشكل دوري ضمن وظيفة (قسم) التدقيق الداخلي. إضافة إلى ذلك فإن

---

[1] انظر

Basel committee on banking supervision (2012), **the internal audit function in banks**, Switzerland. – page4

– معهد المدققين الداخلين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، المعيار رقم ١١٠٠و١٣٠٠، مرجع سابق، صفحة ٦و١١.

بمقدور البنك نقل طاقم (موظفين) من الأقسام الأخرى بالبنك إلى قسم التدقيق الداخلي وبالعكس. إن انتقال الأفراد (المدققين) داخل القسم وانتقال الأفراد من والى قسم التدقيق الداخلي يجب أن يكون مدروساً وفقاً لسياسة سليمة مكتوبة ويجب أن تكون هذه السياسة مصممة لتجنب تضارب المصالح.

البند ١٦: قيد يقوض(يضعف) استقلالية وموضوعية وظيفة التدقيق الداخلي، إذا تم ربط أجر موظفي التدقيق الداخلي في الإنجاز المالي لمسار الأعمال التي يمارسون مسؤوليات التدقيق الداخلي عليها، ويبقى تحديد الأجر لرئيس التدقيق الداخلي وفقا لسياسات الأجور في البنك، ويجب تحديد أجور ومكافأة رئيس التدقيق وموظفي التدقيق الداخلي على أساس تجنب تضارب المصالح وعدم المساس بالاستقلالية والموضوعية.

٢. **الكفاءة المهنية واخذ العناية اللازمة (Professional Competence & Due Professional Care)**، وجاء في المبدأ رقم ٣ أن الكفاءة المهنية تتضمن المعرفة والخبرة من المدقق الداخلي ومن المدققين الداخليين مجتمعين، وهذا أساس في فاعلية التدقيق الداخلي وتم شرحها في البنود التالية:

البند ١٧: الكفاءة المهنية تعتمد على قدره المدقق على جمع وفهم المعلومات لاختبار وتقييم أدلة الإثبات لتوصيلها إلى أصحاب العلاقة في التدقيق الداخلي، ويجب أن يقترن هذا بأساليب وأدوات ومعرفة كافية وتقنيات التدقيق المتبعة.

البند ١٨: يجب على رئيس التدقيق الداخلي أن يكون مسؤولاً عن الحصول على الموارد البشرية اللازمة من ذوي المؤهلات والمهارات للوصول بالفاعلية والكفاءة المهنية المطلوبة لعملية التدقيق الداخلي، وينبغي أن يقوم بتقييم ورصد المهارات اللازمة للقيام بذلك بشكل مستمر، ويجب أن تتضمن المهارات المطلوبة كبار المدققين الداخليين(مسؤولي اللجان) ليكونوا قادرين على إبداء الرأي في النتائج والحكم عليها ويكون لها تأثير على المستويات العليا في المنظمة.

البند ١٩: يجب على رئيس التدقيق الداخلي التأكد من أن موظفي التدقيق الداخلي، يقومون بالتدريب المناسب والمستمر لتلبية التعقيدات والتقنيات المتزايدتين في الأنشطة، وزيادة أنواع

المهام التي يجب اتخاذها نتيجة إدخال منتجات وعمليات جديدة داخل البنوك وغيرها من التطورات في القطاع المالي.

البند٢٠: المدققون الداخليون يجب أن يكونوا معنيين بالنظر إلى جميع مناطق العمل في البنك، وعندما تكون الاستعانة بالمصادر الخارجية، فإنه تقع على عاتق رئيس التدقيق الداخلي الإشراف الكافي والتأكد من نقل المعرفة من الخبراء الخارجيين إلى موظفي التدقيق الداخلي، وينبغي على رئيس التدقيق الداخلي أن يتأكد من أن الخبراء الخارجيين لا يمسون استقلاليه وموضوعيه التدقيق الداخلي.

البند ٢١: يجب على المدقق الداخلي تطبيق العناية والمهارات بعقلانية وحكمة، وأخذ العناية المهنية اللازمة لا تعني العصمة، ولكن يجب على المدققين الداخليين ذوي الخبرة المحدودة في مجال معين أن يكونوا تحت إشراف المدققين الداخليين من ذوي الخبرة الأكثر.

٣. **أخلاقيات المهنة (Professional Ethics)** ، يجب على المدققين الداخليين العمل بنزاهة وتم شرحها في البنود التالية:

البند ٢٢: النزاهة تبني الثقة، ينبغي على المدقق الداخلي الوضوح والصدق والإخلاص في العمل، وهذا يوفر الأساس لاعتماد أحكام المدقق الداخلي بمهنية.

البند ٢٣: يجب على المدقق الداخلي احترام سرية المعلومات أثناء أدائه لواجباته، ولا ينبغي أن يستخدم تلك المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو عمل خبيث ويجب الاجتهاد في حماية المعلومات.

البند٢٤: رئيس المدققين الداخليين وكافة المدققين الداخليين، يجب أن يتجنبوا تضارب المصالح، ولا يجوز للمدقق الداخلي القيام بمهام التدقيق على منطقة عمل كانت من مسؤوليته قبل وجود فترة انقطاع كافية. بالإضافة إلى ذلك فإن عمليات التعويض (المكافآت والحوافز) للمدققين الداخليين يجب أن لا تؤدي إلى أعمال تخالف اتجاهات وموضوعية وظائف التدقيق الداخلي.

البند٢٥: يجب على المدققين الداخليين تطبيق معايير أخلاقيات المهنة الخاصة بالبنوك، أو الالتزام بمعايير أخلاقيات مهنة التدقيق الداخلي مثل المعايير الصادرة عن معهد المدققين الداخليين، ومعايير الأخلاق يجب أن يكون حدها الأدنى السرية والكفاءة والنزاهة والموضوعية.

ملحق رقم (٢)

استبانة



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم المصارف الإسلامية

السادة مدراء وموظفو دوائر التدقيق الداخلي و/أو الشرعي المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يقوم الباحث بإعداد أطروحة دكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية بعنوان "**نحو بناء نماذج لتقييم مخاطر التشغيل والتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية** "، لدى القطاع المصرفي الإسلامي في الأردن، بهدف الوصول إلى النماذج الآتية:

١.تقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الاسلامية.
٢.للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية.

راجياً التكرم بتعبئة (الاستبانة) المرفقة، علماً بأنها تتكون من ثلاثة أجزاء: (الجزء الأول يمثل المعلومات العامة، والجزء الثاني يمثل تقييم مخاطر التشغيل لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية، والجزء الثالث يمثل عناصر خطة التدقيق المبني على المخاطر).

لذا، أرجو التكرم بوضع إشارة (√) في الفراغ الذي يناسب كل متغير من وجهة نظرك، علماً بأن الإجابات ستعامل بسرية، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكراً لكم حسن تعاونـكم،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباحـث

عبدالله عطية عبدالله عطية

00962-795116299

الجــزء الأول من الاستبانـة

المعلومات العامة

الاسم (اختياري) : ....

اسم المصرف: ....

المؤهل العلمي : ....

الجنس: ....

العمر: ....

المركز الوظيفي: ....

عدد سنوات الخبرة في التدقيق الداخلي و/أو الشرعي: ....

عدد العاملين في إدارة التدقيق الداخلي و/أو الشرعي: ....

الجــزء الثاني من الاستبانـة

قياس وتقييم مخاطر التشغيل لاهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية

الجــزء الثاني: يتعلق هذا الجزء من الاستبانة بقياس وتقييم مخاطر التشغيل لاهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية، يرجى الإجابة عن كل سؤال بوضع إشارة (√) أمام الإجابة المناسبة:

الفقرة الأولى: تتعلق هذه الفقرة بقياس وتقييم مخاطر التشغيل لاهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

العبارة	موافق بشدة (٥)	موافق (٤)	محايد (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق بشدة (١)
١١. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.					
١٢. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة ببيع الاستصناع.					
١٣. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.					
١٤. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بتمويل المضاربة.					
١٥. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بتمويل المشاركة.					

<u>الفقرة الثانية</u>: تتعلق هذه الفقرة بقياس وتقييم مخاطر التشغيل لأهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، يرجى الإجابة عن كل سؤال بوضع إشارة (√) أمام الإجابة المناسبة:

العبارة	موافق بشدة (٥)	موافق (٤)	محايد (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق بشدة (١)
٩. يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالاعتمادات المستندية.					
١٠.يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالحوالات.					
١١.يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بخطابات الضمان.					
١٢.يمكن للمدقق الداخلي و/أو الشرعي قياس وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالبطاقات المصرفية.					

الجــزء الثالث من الاستبانـة

عناصر خطة التدقيق المبني على المخاطر

<u>الجزء الثالث</u>: يتعلق هذا الجزء بتحديد عناصر خطة التدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، يرجى الإجابة عن كل سؤال بوضع إشارة (√) أمام الإجابة المناسبة:

العبارة	موافق بشدة (٥)	موافق (٤)	محايد (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق بشدة (١)
٨. تعتبر المخاطر المالية عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.					
٩. تعتبر مخاطر التكنولوجيا عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.					
١٠. تعتبر المخاطر الخاصة بالتشريعات عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.					
١١. تعتبر مخاطر الامتثال عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.					
١٢. تعتبر المخاطر الشرعية عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر..					
١٣. تعتبر مخاطر الموارد البشرية عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.					
١٤. تعتبر مخاطر الاحتيال عنصراً من عناصر إعداد الخطة السنوية للتدقيق المبني على المخاطر.					

<u>أية اقتراحات أخرى توصي بها</u> ....

....

انتهت الاستبانـة شاكراً لكم تعاونكم

ملحق رقم (٣)

قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

اسم المحكم	الجهة
الدكتور حسين سعيد محمد سعيفان	نائب المدير العام – البنك الإسلامي الأردني
الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي	عميد كلية المال والأعمال – جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الدكتور عمر مصطفى الشريف	مدير التدقيق الداخلي الشرعي – البنك العربي الإسلامي الدولي
الدكتور محمد رفيق الطويل	مدير التدقيق الداخلي الشرعي – مصرف الراجحي
الدكتور علي محمد أحمد أبو العز	أمين سر هيئة الرقابة الشرعية – البنك الإسلامي الأردني
السيد محمد فهمي الجعبري	مدير دائرة التدقيق الداخلي والشرعي – البنك الإسلامي الأردني
السيد منير فياض فرعونية	مدير التدقيق الداخلي الشرعي – بنك الأردن دبي الإسلامي

ملحق رقم (٤)

نموذج ملاحظة

البنك الإسلامي / دائرة التدقيق الداخلي والشرعي

رقم الملاحظة (   )

الفرع / الدائرة / النشاط:	التاريخ :
	قسم :

الملاحظة :

التوصية :

المخاطر / التأثير :

الجهة المطالبة بالمعالجة :

الـــــرد / الإجراء :

تعليق دائرة التدقيق الداخلي والشرعي :